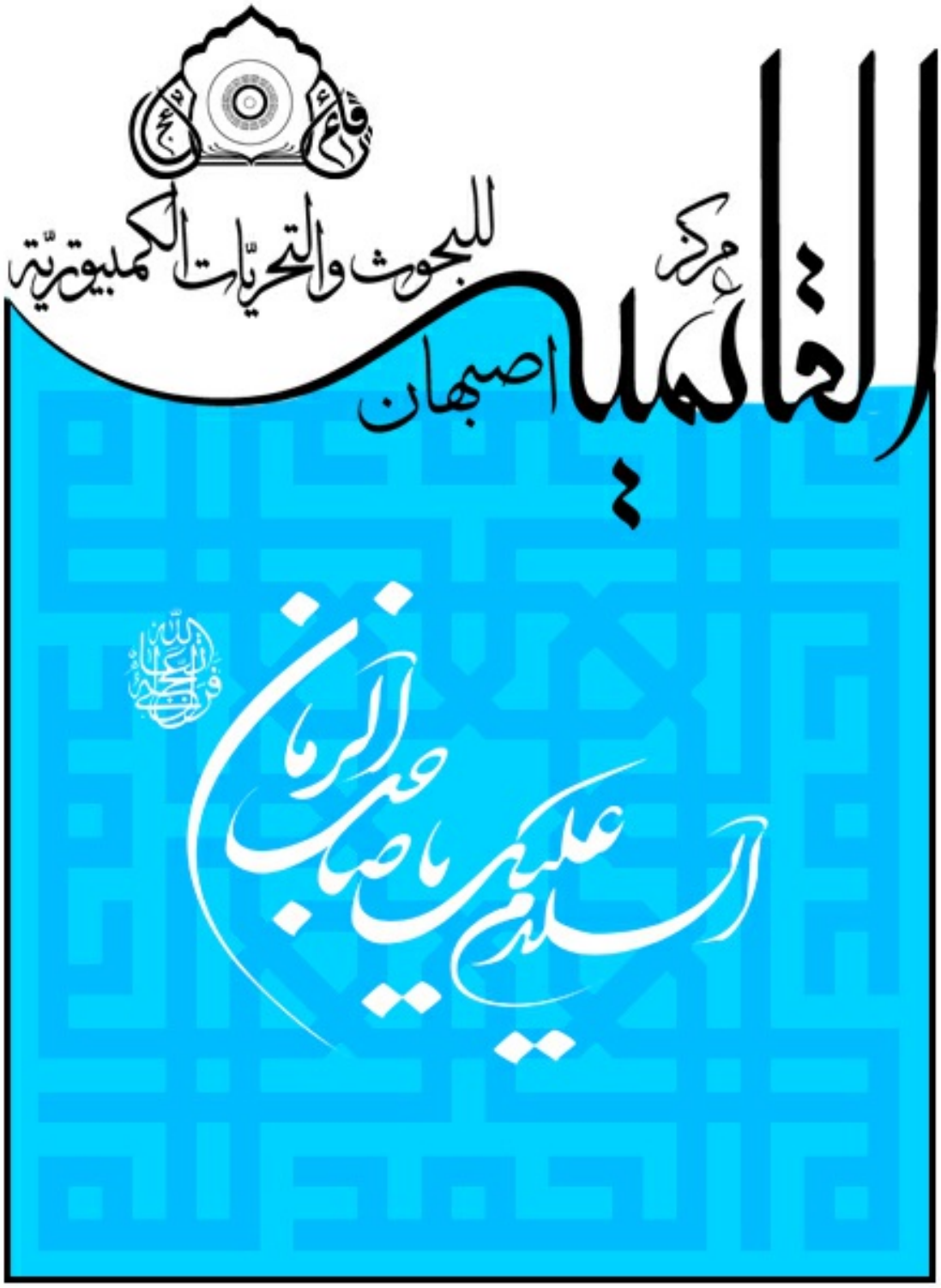

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس خارج فقه

سال ۳۴

حضرت آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

به همراه صوت دروس

WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشيو دروس خارج فقه آيت الله شيخ محمداسحاق فياض ٣٤

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت فى الطباعة:

سايت مدرسه فقاهت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۴ ----- ۷

اشاره ----- ۷

کتاب الصوم - حکم المحبوس الاسیر بحث الفقه ----- ۷

کتاب الصوم – استصحاب عدم بقاء شهر رمضان بحث الفقه ----- ۱۰

کتاب الصوم بحث الفقه ----- ۱۱

کتاب الصوم بحث الفقه ----- ۱۳

کتاب الصوم – الاشتباه بدخول شهر رمضان وغیره بحث الفقه ----- ۱۵

کتاب الصوم – من اشتبه بصوم الشهر المنذور بحث الفقه ----- ۱۷

کتاب الصوم – تکلیف من کان فی بلد لیله سته اشهر ونهاره سته اشهر بحث الفقه ----- ۱۹

کتاب الصوم – شک قبل الطلوع او بعده بحث الفقه ----- ۲۰

کتاب الصوم – الشک فی تاریخ البلوغ وطلوع الفجر بحث الفقه ----- ۲۱

کتاب الصوم – عدم وجوب الصوم علی المغمی علیه بحث الفقه ----- ۲۳

کتاب الصوم – هل یجب القضاء علی من اسلم عن کفر بحث الفقه ----- ۲۵

کتاب الصوم – امور لابد من ذکرها بحث الفقه ----- ۲۷

کتاب الصوم – وجوب القضاء علی المرتد بحث الفقه ----- ۲۹

کتاب الصوم – من استمر به النوم الی بعد الفجر ولم ینوی بحث الفقه ----- ۳۰

کتاب الصوم – من فاته صوم ایام لمرض او لسفر بحث الفقه ----- ۳۱

کتاب الصوم بحث الفقه ----- ۳۳

کتاب الصوم بحث الفقه ----- ۳۵

کتاب الصوم – الکفارات بحث الفقه ----- ۳۸

کتاب الصوم – الکفارات بحث الفقه ----- ۳۹

کتاب الصوم الکفارات بحث الفقه ----- ۴۰

المسأله (۱۵) بحث الفقه ----- ۴۲

المسأله (۱۶) : بحث الفقه ----- ۴۵

الاعتکاف بحث الفقه ----- ۴۸

قضاء الاعتکاف بحث الفقه ----- ۵۱

عدم استصحاب الشهر المنذور بحث الفقه ---- ۵۳
المسأله (۱۸) : یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحده المسجد فلا یجوز ان یجعله فی مسجدین سواء اکانا متصلین ام منفصلین نعم لو کان متصلین علی وجه یعد مسجدا واحدا فلا مانع . بحث الفقه ۵۶
المسأله (۲۲) بحث الفقه ---- ۵۹
المسأله (۲۵) بحث الفقه ---- ۶۲
المسأله (۲۸) بحث الفقه ---- ۶۶
المسأله (۳۰) بحث الفقه ---- ۶۸
المسأله (۳۲) بحث الفقه ---- ۷۰
و اما الکلام السند بحث الفقه ---- ۷۴
المسأله (۳۳) بحث الفقه ---- ۷۶
المسأله (۳۴) بحث الفقه ---- ۷۹
المسأله (۳۵) بحث الفقه ---- ۸۲
المسأله (۳۵) بحث الفقه ---- ۸۴
المسأله (۳۶) بحث الفقه ---- ۸۶
المسأله (۳۹) بحث الفقه ---- ۸۸
المسأله ۴۰ بحث الفقه ---- ۹۰
المسأله (۴۱) بحث الفقه ---- ۹۲
الشرط اذا کان فی ضمن نذر الاعتکاف بحث الفقه ---- ۹۴
فصل فی احکم الاعتکاف بحث الفقه ---- ۹۶
الاعتکاف بحث الفقه ---- ۹۹
کتاب الاعتکاف بحث الفقه ---- ۱۰۱
المسأله (۲) : یجوز للمعتکف الخوض فی المباح والنظر فی معاشه مع الحاجه وعدمها بحث الفقه ---- ۱۰۳
تعریف مرکز ---- ۱۰۶

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۴

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق ۱۹۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق الفیاض۳۴ /محمداسحاق فیاض.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

کتاب الصوم – حکم المحبوس الاسیر بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الصوم – حکم المحبوس الاسیر

کل من لم یقدر تشخیص شهر رمضان من الشهور واشتبه علیه فی هذا الحکم واما ذکر المحبوس والاسیر من باب المثال ولا خصوصیه لهما من هذه الناحیه المعروف والمشهور بین الاصحاب وبالتالی علیه الاجماع علی ان وظیفه المحبوس والاسیر العمل بالظن فاذا ظن ان هذا الشهر شهر رمضان یجب علیه صیامه وبذلک ینحل العلم الاجمالی ولا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه وبه ینحل العلم الاجمالی وقد استدل علی ذلک بصحیحه عبد الرحمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم یدری ای شهر هو قال (یصوم شهر یتوخی فان کان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزه وان کان بعد شهر رمضان یجزیه)وسائل الشیعه ج ۱۰ هذا اذا ظهر الخلاف بعد ذلک واذا لم یظهر الخلاف فوظیفته العمل بالظن واستفاد من هذه الروایه من کلمه (یتوخی) معناها یظن فاذا ظن بان هذا الشهر شهر رمضان فیجب علیه الصیامه ومعنی یتوخی انه اعم من الظن وهو العمل بما هو اقرب الی الواقع فاذا کان احد الاحتمالین اقرب من الاخر وجب العمل به وهذه الصحیحه تدل علی ان وظیفه الاسیر والعمل بما هو اقرب الی الواقع فاذا کان احتمال کون هذا الشهر شهر رمضان اقرب من احتمال الشهر الثانی وجب علیه الصیام بالشهر الاول لما هو اقرب الی الواقع ولو بدرجه واحده

فاذا هذه الصحیحه تدل علی ان وظیفه الاسیر العمل بالاحتمال الاقرب ومعنی ذلک ان الاحتمال الاقرب حجه علیه ووظیفته ذلک فحینئذ ینحل العلم الاجمالی بذلک ووظیفته العمل بالاحتمال الاقرب اذا کان احتمال کون الشهر الثانی رمضان اقرب من الشهر الاول والثالث فوظیفته صیام هذا الشهر وبالنسبه الی سائر الشهور لا مانع من الرجوع الی اصاله الواقع وبذلک ینحل العلم الاجمالی ولا مانع من الالتزام بتلک الصحیحه فأنها تدل علی ان الاحتمال الاقرب حجه للأسیر والمحبوس وان کان موردها الحجه للأسیر فینحل العلم الاجمالی بذلک ومع الاغماض عن هذه الصحیحه فمقتضی القاعده فوجوب الاحتیاط علی الاسیر والمحبوس بمقتضی العلم الاجمالی فانه یعلم اجمالا بان احد هذه الشهور شهر رمضان ویعلم بوجوب صیامه علیه لذا مقتضی تنجیز العلم الاجمالی وعدم جریان الرخوص المرخصه او ان ادله الاصول المرخصه بجمیع ارجائه او ان ادله الاصول المرخصه منصرفه عن الاعناء بالعلم الاجمالی فأدله الاصول المرخصه من جهه الموارد فی اطراف العلم الاجمالی او انها لا تشمل اطراف العلم الاجمالی من الاول وعلی کلا التقدیرین ان العلم الاجمالی منجز ولکن صوم جمیع الشهور حرجی علیه فان تمکن منه وجب ذلک اما اذا کان حرجی عند ذلک یکون الافطار شرعی بمقدار یرتفع به الحرج فهل هذا العلم بالاضطرار انه مانع عن تنجیز هذا العلم الاجمالی او غیر مانع فقد ذکر فی الوصول ان الاضطرار الی احد اطراف العلم الاجمالی معین فهو مانع عن تنجیز العلم الاجمالی ویوجب انحلاله کما یعلم الانسان بان احد الأناءین خمر اما الاناء الابیض او الاناء الاسود واضطر المکلف بسبب من الاسباب الی شرب الاناء الابیض فهذا الاضطرار رافع للحرمه اذا کانت متعلقه بالأناء الابیض وموجب انحلال العلم الاجمالی والشک بالنسبه للأناء الاسود شک بدوی لا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه ، واما اذا کان الاضطرار لا الی احد بعینه الی الجامع فهذا الاضطرار لا یوجب انحلال العلم الاجمالی لان الاضطرار لا یکون رافع للحرمه لأنه تعلق بما لا یکون متعلق الحرمه اما لخصوص الاناء الاسود او خصوص الاناء الابیض والمعهود ان الاضطرار لم یتعلق بشیء منهما انما تعلق بالجامع والجامع لیس متعلق للحرمه فمن اجل ذلک هذا الاضطرار لا یکون رافع للحرمه ولا یوجب انحلال العلم الاجمالی فاذا شرب الاناء الابیض فیجب علیه الاجتناب عن الاناء الاسود ولا یعتمد علی اصاله البراءه واما فی المقام فالعلم وان کان یعلم المکلف انه سیضطر الی افطار بعض الشهور لا علی التعین لکن هذا العلم الاضطراری والعلم بالاضطرار لا اثر له ولهذا یجب علیه الصیام فی الشهر الثانی وفی الشهر الثالث فاذا فرضنا انه فی الشهر الرابع حرجی علیه الحرج علیه فعلی فاذا صار الحرج فعلی فهو رافع لوجوب الصیام علی تقدیر صوم الشهر الرابع هو شهر رمضان وکذلک الشهر الخامس حرجی والسادس حرجی فیکون رافع للحرمه فاذا فرضنا انه فی الشهر الثامن تمکن من الصیام وارتفع عنه الحرج بالإفطار فی هذه الشهور الثلاثه وتمکن من الصیام هل یجب علیه الصیام او لا یجب الظاهر لا یجب علیه الصیام لان العلم الاجمالی ینحل بالإفتاء بالفطار بهذه الشهور أی الشهر الرابع والخامس والسادس لاحتمال ان احد هذه الشهور شهر رمضان فاذا لا علم بوجود شهر رمضان فی الشهور الباقیه مجرد احتمال ولا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه وهذا الحرج رافع للوجوب علی تقدیر کون هذا الشهر شهر رمضان وموجب لانحلال العلم الاجمالی ولا یجب الاحتیاط اذا تمکن من الصیام بعد ذلک

ص: ۱

فاذا نکته القاعده اذا کان الصوم حرجی فعلیه الصیام اولا فی الشهر الاول والثانی وهکذا اذا کان صوم الشهر الرابع والخامس والسادس وبعد هذا ارتفع فی الشهر السادس الحرج فاذا لا یجب علیه الصیام لان العلم الاجمالی ینحل العلم الاجمالی لاحتمال ان شهر رمضان احد هذه الشهور والعلم الاجمالی ینحل بذلک وقد یقال کما قیل انه یمکن انحلال العلم الاجمالی بطریق اخر فاذا فرضنا انه تمکن من صیام جمیع الشهور ولا یکون حرجی علیه فمع ذلک یمکن انحلال العلم الاجمالی باستصحاب عدم دخول شهر رمضان فان الشهر الاول رمضان او لیس رمضان وعدم المانع من استصحاب عدم دخوله وهکذا الیوم الاول من الشهر فتن الیوم الاول من دخول الفجر اذا طلع یتخیل المکلف ان شهر رمضان دخل اما دخل سابقا وقد انقضی او دخل الان وهذا اول یوم من شهر رمضان وحیث انه لا یدری انه شهر رمضان دخل سابقا او دخل فعلا فیشک فی بقاء شهر رمضان بعد العلم بدخوله فی بقائه فلا مانع من استصحاب بقاء شهر رمضان فی الشهر الاخیر وبدعم هذا الاستصحاب الی الاستصحابات المتقدمه ینحل العلم الاجمالی بذلک هکذا قیل

وقد اجیب عن ذلک بان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم بقاء شهر رمضان فان الیوم الاول من الشهر الاخیر اذا دخل یعلم بحدوث هذا والاول هو العلم ببقاء شهر رمضان والعلم بدخول شهر

رمضان والعدم بدخول شهر رمضان ویشک ببقائه الحادث الثانی هو العلم بعدم شهر رمضان الجامع بین العدم العملی وبین عدم الحادث ونقصد بعدم الحادث عدم المسبوق بالحدوث یعنی عدم شهر رمضان فانه فی الیوم الاول من هـذا الشـهر ان کان شـهر رمضان دخل سابقا فعـدمه باقی الی حـد الان وان لم یکن داخل سابقا فالان دخل شـهر رمضان انتقض بعدم الازلی بدخول هذا الشـهر وهو متیقن بعدم شـهر رمضان الجامع من العدم الازلی وبین العدم الحادث ویشک فی بقاء هذا العدم

ص: ۲

فاذا استصحاب بقاء شهر رمضان معارض باستصحاب بقاء عدم شهر رمضان الى هذا الشهر فيسقطان من جهه المعارضه فيكون العلم الاجمالى منجز فان استصحاب عدم دخول لا يمكن جريانه فى جميع الشهور للاستلزامه المخالفه القطعيه العمليه واما جريانه فى بعض الشهور مع الزمن دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما جريانه فى احد هذه فلا يمكن فأنها ليس فرد ثالث حتى يجرى الاستصحاب وهو مردد والاستصحاب فى المردد لا يجرى فالعلم الاجمالى يكون منجز هكذا اجيب على ذلك وللمناقشه فى هذا الجواب مجال واسع فان كلا هذين الاستصحابين لا يجرى فى نفسه لا استصحاب بقاء شهر رمضان ولا استصحاب عدم شهر رمضان وكلا الاستصحابين فى نفسه غير جارى حتى يقع التعارض بينهما فيسقطان من جهه المعارضه وان اريد استصحاب بقاء شهر رمضان لاستصحاب الجامع فيبدو ان الجامع ليس موضوع للأثر وموضوع الاثر خصوص شهر رمضان بحده الفردى واما الجامع فليس موضوع للأثر فاذا استصحاب البقاء لا يكفى لترتب الاثر عليه واما استصحاب الفرد لا يجرى ايضا فان احد الفردين مقطوع البقاء واما الفرد الاخر مقطوع الارتفاع فان كان شهر رمضان دخل سابقا ارتفع يقينا وان دخل الان باقى يقينا فلا شك حتى يجرى الاستصحاب

وبعباره اخرى ان الاستصحاب : فى المقام من الاستصحاب بالمردد و الاستصحاب فى الفرد المردد لا يجرى لعدم تماميه اركان الاستصحاب فيه فان من اركان الاستصحاب ان يكون الشك متمحض فى البقاء وفى الفرد المردد لا يتساوى ذلك فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب فى الفرد المردد ، فاستصحاب بقاء شهر رمضان لا يجرى فى نفسه لا فى الجامع لعدم اثره ولا فى الفرد من انه الاستصحاب فى الفرد المردد ومن اجل ذلك لا يجرى .....

كتاب الصوم – استصحاب عدم بقاء شهر رمضان بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم استصحاب عدم بقاء شهر رمضان

ذكرنا ان استصحاب بقاء شهر رمضان لا يجرى فى نفسه كذلك استصحاب عدم بقاء شهر رمضان لا يجرى فى نفسه لا انهما يجريان ويسقطان من جهه التغاض وذلك لأنه استصحاب بقاء شهر رمضان فان اريد من بقاء شهر رمضان الجامع بين بقائه سابقا وبقائه لاحقا وهذا الشهر الاخير ان اريد الجامع بينهما فلا يجرى الاستصحاب لأنه :

اولا : انه لا اثر للجامع وان الاثر مترتب على الفرد بحده الفردى لا اثر له ومن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب لعدم تماميه اركانه وذكرنا ان اركان الاستصحاب ثلاثه اليقين بالحدوث والشك بالبقاء وترتب اثر عملى على المستصحب ومع توفر هذه الاركان الثلاثه يجرى الاستصحاب واما اذا لم تتوفر هذه الاركان او كان واحد بعضها الاستصحاب لا يجرى فاستصحاب بقاء الجامع من اجل ترتب اثر عملى عليه لا يجرى وهذا الاستصحاب لا يثبت ان شهر رمضان باقى ولا يثبت ان هذا الشهر الاخير هو شهر رمضان الا على القول بالأصل المثبت والاصل المثبت لا يكون حجه فاذا استصحاب بقاء شهر ر مضان وان كان لازمه ان هذا الشهر الاخير هو شهر رمضان الا انه لا يسقط العذر الا بالقول بالأصل المثبت واما استصحاب بقاء الفرد فهو لا يجرى فى الفرد الاول فاذا شهر رمضان دخل سابقا فقد ارتفع جزما فلا يبقى وان دخل شهر رمضان فى الشهر الاخير فهو باقى جزما فاذا لاشك بالبقاء فأركان الاستصحاب غير تامه فى كلا الفردين احدهما مقطوع ارتفاعه والاخر على تقدير حدوثه مقطوع بقائه ولاشك فى البقاء ، واما استصحاب احد مصداقيه بنحو الفرد المردد فهو ايضا لا يجرى فقد ذكرنا ان الاستصحاب فى الفرد المردد لا يجرى لعدم تماميه اركان لاستصحاب فيه من اركان الاستصحاب ان يكون الشك متمحض فى البقاء فهذا الحكم غير متوفر فى الفرد المردد فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب ، واما استصحاب بقاء عدم شهر رمضان فان اريد به عدم شهر رمضان الجامع بين عدم الحادث وعدم الازلى والعدم الازلى موجود ببقاء عدم شهر رمضان ان اريد ذلك فيرد عليه ان الجامع لا اثر له ومن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب وايضا هذا الاستصحاب لا يثبت بقاء شهر رمضان الى هذا الشر الاخير الا عدم القول فى الاصل المثبت ومن اجل ذلك لا يجرى استصحاب بقاء شهر رمضان الجامع بين الحادث وبين عدم الازلى واما استصحاب الفرد فهو ايضا لا يجرى فان الفرد الاول على تقدير حدوثه فهو مقطوع بقائه فان دخل شهر رمضان فى ضمن الشهور السابقه فعدمه مقطوع الى حد الان الى الشهر الاخير وان لم يكن شهر رمضان داخل فى ضمن الشهور السابقه هذا العدم الازلى مقطوع بدخول الشهر الاخير واحد الطرفين مقطوع الاتفاق والطرف الاخر مقطوع البقاء ومن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب لعدم تماميه اركانه ، واما عدم الاستصحاب فى احدهما لا بعينه المصداقى فهو استصحاب فى الفرد المردد والاستصحاب فى الفرد المردد لا يجرى فكلا الاستصحابين لا يجرى بنفسه وعلى هذا العلم الاجمالى منجز واستصحاب عدم دخول شهر رمضان لا يجرى فان جريانه فى جميع الشهور يستلزم المخالفه القطعيه العمليه ، واما جريانه فى بعضه دون بعضه الاخر ترجيح من دون مرجح فيسقط هذا الاستصحاب من جهه المعارضه او ان دليل الاستصحاب فى نفسه منصرف فى موارد العلم الاجمالى كما قويناه فى محله ان ادله الاستصحاب وكذلك ادله اصاله البراءه فى نفسها منصرفه عن شمول مواقع العلم الاجمالى او انها تشمل كما هو المشهور وعلى هذا مدرسه المحقق النائينى قدس سره ولكنها تسقط من جهه المعارضه وعلى كلا القولين العلم الاجمالى فى المقام منجز وقد جاء فى تقرير بحث السيد الاستاذ قدس سره ان الاستصحابين يجريان ولكنهما يسقطان من جهه المعرضه وبعد سقوطهما تصل النوبه الى اصاله البراءه عن وجوب صوم هذا اليوم الاول من الشهر الاخير فان المكلف يعلم اجمالا اما ان صوم هذا اليوم واجب عليه تعينا او انه مخير بين صومه وبين صوم سائر الشهور ومقصودى من التخيير ان صوم هذا اليوم واجب على المكلف اما اداء او قضاء فانه ترك الصيام فى سائر الشهور جميعا فالشهر الاخير اما انه شهر رمضان فصومه واجب عليه اداء او لم يكن شهر رمضان فومه واجب عليه قضاء وحيث ان وجوب القضاء موسع فهو مخير بين ان يصوم قضاء فى هذا الشهر او فى سائر الشهور وهذا هو مقصوده قدس سره من التخيير ما صرح بعد ذلك ان صوم هذا اليوم واجب اما قضاء او اداء وكيف كان ما ذكره قدس سره غير تام

ص: ۴

اما ما ذكره من جريان كلا الاستصحابين فسقوطه بالمعارضه فقد عرفتم ان العلم غير ذلك فان كلا الاستصحابين لا يجرى فى نفسه حتى يقع التعارض بينهما لا استصحاب بقاء شهر رمضان ولا استصحاب بقاء عدم شهر رمضان فكلا الاستصحابين لا يجرى فى نفسه حتى يقع التعارض بينهما ، واما على تقدير التسليم كذلك الاستصحابين معا وسقوطهما فى المعارضه فتصل النوبه الى استصحاب عدم الدخول لا اصاله البراءه فأنها محكومه باستصحاب عدم دخول شهر رمضان فان كل واحد من هذه الشهور مشكوك انه من شهر رمضان فلا مانع من استصحاب عدم دخول شهر رمضان فى نفسه ولكن لا يجرى فى الجميع لاستلزامه المخالفه القطعيه العمليه بعد

ان سقوط كلا الاستصحابين على تقدير المعارضه وجريانهما وسقوطهما بالمعارضه فتصل النوبه الى استصحاب عدم الدخول لا اصاله البراءه فان لم يجرى اصاله عدم الدخول فى نفسه فعند ذلك تصل النوبه الى اصاله البراءه فى جميع الشهور لا بالنسبه الشهر الاخير فقط وحيث ان هذا يجرى بالنسبه الى جميع الشهور وجريانها يستلزم المخالفه القطعيه العمليه فمن اجل ذلك تسقط اصاله البراءه ايضا والواجب الاحتياط وكيف ما كان بعباره التقرير مشوشه من جمله ما ذكره فى هذا التقرير ان اليوم الاول من الشهر الاخير فالمكلف يعلم ان شهر رمضان قد دخل اما انه دخل الان فهذا اليوم اول ايام شهر رمضان او دخل سابقا فيعلم انه انقضى وفى هذا اليوم يعلم بحدوث حادثين متضادين ويشك بتقدم احدهما على الاخر والامر ليس كذلك

نعم فى هذا اليوم يعلم بحدوث حادثين ولكن لا يشك فى تقدم احدهما على الاخر فان الشك فى تقدم احدهما على الاخر فهو فى ما اذا علم المكلف بانه نام فى ساعه و توضئ فى ساعه اخرى ويشك فى تقدم احدهما على الاخر فلا يدرى ان الوضوء متقدم على النوم حتى يعلم انه محدث فعلا او النوم متقدم على الوضوء حتى يكون متطهر فعلا ففى مثل ذلك يشك فى تقدم احدهما على الاخر وفى المقام ليس كذلك فانه كما يشك فى بقاء شهر رمضان فى الشهر الاخير كذلك يشك فى بقاء عدم شهر رمضا وليس الشك فى تقدم احدهما على الاخر وكيف ما كان عباره التقرير مشوشه من هذه الناحيه هذا كله بالنسبه الى شهر رمضان .

ص: ۵

اما بالنسبه الى حرمه الصوم فى عيد الفطر : وكذا فى عيد الاضحى فان قلنا ان الحرمه حرمه تشريعيه فلا اشكال حينئذ ان الحرمه التشريعيه لا تمنع من الاحتياط تنسجم مع الاحتياط والمفروض ان المكلف يصوم هذه الشهور احتياطا فمن الواضح حرمه الصوم فى يوم عيد الفطر والاضحى لا تمنع من الاحتياط ولا اشكال حينئذ ، واما اذا قلنا ان حرمه الصوم حرمه ذاتيه وليست حرمه تشريعيه فهى تمنع عن وجوب الصوم فلا يمكن الاحتياط حينئذ عند اذن العلم اجمالى بصوم احد هذه الشهور جعل الصوم واجب وكذا العلم الاجمالى ان احد يومين من هذه الشهور صومه محرم اما صوم اول كل شهر او صوم اليوم العاشر من كل شهر محرم فهنا علمان اجماليان وكلا العلمين منجز فحينئذ ما هو العلاج ؟

كتاب الصوم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم

ذكرى السيد الاستاذ قدس الله نفسه انه لا مانع من جريان كلا الاستصحابين استصحاب بقاء شهر رمضان الذى نتيجته وجوب صوم يوم الاخير من هذا الشهر ومن عدم بقاء استصحاب الشهر هذا الذى نتيجته عدم وجوب صوم هذا الشهر ولأجل ذلك يقع تعارض بينهما وبعد التعارض وسقوطهما تصل النوبه الى اصاله البراءه فى ما ذكره قدس سره مجموعه اشكالات :-

الاشكال الاول : ان هذين الاستصحابين لا يجريان فى نفسهما كما تقدم فان استصحاب بقاء الشهر الاول هذا لا يمكن ان يثبت وجوب صوم هذا الشهر الا ببقاء الاصل المثبت وكذلك استصحاب ببقاء عدم شهر رمضان لا يثبت عدم وجود صوم هذا الشهر الاخير الا بالقول بالأصل المثبت ومع الاهمال عن ذلك

ص: ۶

الاشكال الثانى : انما ذكره قدس سره انه بعد سقوط الاستصحابين تصل النوبه الى اصاله البراءه الامر ليس كذلك بل تصل الامر الى استصحابه وان سنه الاستصحاب مقدم على اصاله البراءه باستصحاب عدم دخول شهر رمضان فانه بعد سقوط هذين الاستصحابين وعدم انحلال العلم الاجمالى فيه فالمرجع فى ذلك الاستصحاب بعدم دخول شهر رمضان باعتبار ان كل شهر من هذه الشهور بشرط ان يكون شهر رمضان فيها مشكوك فجريان هذا الاستصحاب من هذه الجهه لا يمكن وهو ترجيح بلا مرجح فيسقط من جهه المعارضه او ان الدليل بنفسه قاصر عن شمول العلم الاجمالى فتصل النوبه الى اصاله البراءه وان كان غرضه قدس سره من اصاله البراءه عن اصاله البراءه عن وجوب صوم الشهر الاخير فقط فهذه الاصاله لا تجرى باعتبار ان هذه الاصاله مع استصحاب عدم دخول شهر رمضان فى الشهور السابقه اذا جرى كلاهما يستلزم بمخالفه القطعيه العمليه من استصحاب عدم دخول شهر رمضان فى الشهور السابقه وفى هذا الشهر الاخير وهو الشهر الثانى عشر اذا جرت اصله البراءه عن وجوب ايصال ذلك الشهر لم يضر ذلك القطع المخالفه العمليه ومن اجل ذلك الاصاله تسقط من جهه المعارضه مع الاستصحاب فكلاهما لا يجرى فى المقام

الاشكال الثالث : تخصيص هذا الاصل اصاله البراءه بالشهر الاخير او باليوم الاول لا وجه له فان نسبه اصاله البراءه على جميع الشهور على حد سواء كأن المكلف شارك فى كل وجوب الصوم فى كل شهر من هذه الشهور فاذا تخصيص اصاله البراءه بالشهر الاخير لا وجه له ولا فى تقيده باليوم الاول من هذا الشهر لا وجه له ، هذا مضافا ان الكلام ليس فى وجوه الجزاء فان السيد الاستاذ قدس سره قد ذكر ان الامر يدور بين التعيين والتخيير فان وجوب هذا الصوم ان كان هذا الصوم شهر رمضان فوجوب صومه مع الامر وان لم يكن شهر رمضان فوجوب صومه قضائى المكلف مخير وان قضى وقته متسع المكلف مخير بين صوم هذا الشهر وبين صومه فى سائر الشهور فالأمر يدور بين التعميم والتفهيم واصاله البراءه تجرى مع التعميم او التعليم ولا وجه لدرج القضاء فى الاداء فان حل القضاء فى وجوب صوم شهر رمضان اداء واما قضاء فهو قاضى للأداء فاذا فرضنا ان العلم الاجمالى يوجب الاحتياط فان تمكن من الاحتياط التام وصوم جميع الشهور فقد امتثل صيام شهر رمضان وان لم يتمكن من جهه الحرج سواء كان وجوب الصوم قضائى او ادائى فهو يرتفع بالحرج ولا فرق من هذه الناحيه بين صوم القضاء وصوم الاداء اذا كان حرجى فهو مرتفع

ص: ۷

النتیجه لما ذکره السید الاستاذ قدس سره : علی ما فی تقریر بحثه مورد لمجموعه من الاشکالات ، واما صوم یوم العید فان قلنا بتحریمه تشریعا کما هو الصحیح فهو لا یمنع من الاحتیاط فلا واتیان الصوم فی جمیع الشهور اذا تمکن من ذلک فان حرمه صوم یوم العید حرمه تشریعیه فهی لا تمنع من الاحتیاط ، واما اذا کانت حرمته حرمه ذاتیه فعند اذا یتولد علمان اجمالیان اخران احدهما الاجمالی بحرمه صوم الیوم الاول من هذه الشهور لان الیوم الاول من هذه الشهور محرم ولکن لا یدری هذا الشهر وکذلک یعلم اجمالا الیوم العاشر من هذه الشهور صومه محرم فهو مردد بین هذه الشهور کما انه یعلم الاجمال من حرمه صوم اول یوم من شهر من هذه الشهور محرم وهو مردد بین هذه الشهور وهذان العلمان الاجمالیان ایضا منجزان العلم الاجمالی الاول منجز وکذا العلم الاجمالی الثانی منجز کما ان العلم الاجمالی بوجوب صوم شهر رمضان منجز فعندئذ فی اول یوم من شهر رمضان امر مردد بین حرمه صومه وبین وجوبه وکذا فی الیوم العاشر من الشهر مردد صومه بین الوجوب والحرمه فقد یقال کما یقال کما قیل انه مخیر بین ترک الصوم وبین فعله فی احد الشهر ترک الصوم وفی الشهر الاخر اتی بالصوم وبذلک لم یخالف العلم الاجمالی مخالفه قطعیه وان خالفه مخالفه احتمالیه لکنه اجتنب عن المخالفه القطعیه الا ان الامر لیس کذلک لان وجوب الصوم وجوب عبادی وبحاجه الی قصد القربی ومع احتمال الحرمه لا یمکن التقرب ولا یمکن الاحتیاط ایضا فلا یمکن ان یصوم فی اول یوم من کل شهر من الشهور لاحتمال حرمه صومه ذاتا وهذا الاحتمال مانع من التقرب فلا یمکن ان یصوم

اذا وظیفته ترک الصوم فی کل اول یوم من کل شهر حتی یحصل علی الموافقه القطعیه لهذا العلم الاجمالی لا انه مخیر بین الترک والفعل بین المحذورین اذا کانا توصلین لا مانع من الترخیص ولکن وجوب الصوم وجوب عبادی ولا یمکن الاتیان به فالعباده مع عدم القربی احتمال المبغوضیه فی الواقع فحرمه الصوم فی اول یوم من کل شهر وفی العاشر من کل شهر ومن هنا یذهب انما هو المشهور بین الاصحاب من العمل بالظن اذا حصل النهی ذکرنا اذا کان الظن حجه فلا شبهه یوجب انحلال العلم الاجمالی حکما فیتعین العمل به واما اذا لم یحصل الظن فقد ذکر المشهور ان وظیفه الاسیر والمحبوس التخییر بمعنی انهم یختاران شهرا یختار الاسیر شهرا ویصومه وکذا المحبوس ولکن من مراعات المطابقه بین الشهرین فی السنه بان یکون الفاصل بینهما احد عشر شهرا فاصل بین الشهرین فی السنتین ومن هنا یذهب ان ما هو المشهور من التخییر لا یبتنی علی اساس صحیح لان مقتضی العلم الاجمالی الاحتیاط لا التخییر فی المقام هذا کله اذا لم یظهر الخلاف اما اذا ظهر الخلاف .....

کتاب الصوم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الصوم

الی هنا قد تبین انما هو المشهور من ان الاسیر والمحبوس ونحوهما اذا حصل لهما الظن فیعملان بالظن لأنه حجه بمقتضی صحیحه عبد الرحمن واما اذا لم یحصل الظن فالوظیفه هی التخییر والتخییر لا وجه له اصلا ولا مدرک له لاختیار شهرا ویصوم هذا الشهر ویترک الصوم فی سائر الشهور لا وجه لذلک اصلا وهو خلاف مقتضی الاعلم الاجمالی فی المقام ومقتضی العلم الاجمالی وجوب الاحتیاط التام ان امکن والاـ فالتبعیض فی الاحتیاط اما التخییر بالمعنی الذی ذکره المشهور لا دلیل علیه ولا وجه له اصلا وحمل کلام المشهور علی ان مرادهم من التخییر هو التبعیض فی الاحتیاط فلاف الظاهر جدا فان مرادهم من التخییر اختیار شهر واحد من بین هذه الشهور ویصوم هذا الشهر ویترک الصوم فی سائر الشهور فما ذکره المشهور لا مدرک له وهذا کله اذا لم ینکشف الخلاف

ص: ۹

اما اذا انکشف الخلاف وتبین الواقع فهنا صور :-

الصوره الاولی : تبین ما صام من الشهور او شهر واحد کما فی صوره الظن بان هذا الشهر شهر رمضان یصوم هذا الشهر او یصوم شهرین او ثلاثه تبین بعد ذلک انه مطابق للواقع وان هذا الشهر الذی صامه هو شهر رمضان او شهر رمضان احد الشهور التی صامها وحینئذ لا اشکال فی هذه الصوره

الصوره الثانیه : تبین انه صام قبل شهر رمضان کما اذا صام شهر رجب او شهر شعبان او قبل ذلک او صام شهور قبل شهر رمضان تبین انه صام قبل شهر رمضان فهو لا یجزی ولا شبهه علی عدم الاجزاء لأنه صام شهرا لیس بشهر رمضان وان فرضنا انه ظن بهذا الشهر انه شهر رمضان والظن حجه ولکن بعد ظهور الخلاف لا یکون مجزی فانه لا دلیل علی اجزاء الامر الزائد علی الامر الواقع فلا یکون مجزیا

الصوره الثالثه : ما اذا ظهر انه صام بعد شهر رمضان مثلا ذی القعده او محرم او غیر ذلک فهل یجزی عن صوم شهر رمضان او لا یجزی فقد ذکر الماتن قدس نفسه انه یجزی عن القضاء وان اتی بنیه الاداء لکن یجزی عن القضاء وذکر السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه ان عنوان الاداء وعنوان القضاء من القصد هما ناحیتان متباینان فلا یجزیان احدهما علی الاخر فاذا نوی الاداء فلا یجزی عن القضاء کما اذا نوی القضاء لا یجزی عن الاداء کما فی الصلاه اذا نوی الظهر لا تجزی عن العصر کما اذا نوی اربعه رکعات بدون نیه الظهر لا تقع ظهرا وهکذا یقابل عنوان القضاء والاداء لکن بمقتضی صحیحه عبد الرحمن لا مناص من الالتزام بالأجزاء فان الصحیحه تقول بالأجزاء ومقتضی القاعده عدم الاجزاء لأنه اتی بصوم هذا الشهر بنیه الاجزاء ومقتضی القاعده عدم الاجزاء فان علیه قضاء شهر رمضان لکن مقتضی ذیل صحیحه عبد الرحمن (یصوم شهر یتوخی فان کان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزه وان کان بعد شهر رمضان یجزیه) (۱) الاجزاء ولا مناص من الالتزام بذلک هکذا ذکره قدس سره علی ما فی تقریر بحثه وللمناقشه فیه مجال ، فان عنوان القضاء لیس من العناوین القصدیه المقومه وکذا عنوان الاداء ومن هنا یثبت للمکلف اذا صلی الصلاه الظهر واحد عن الاداء فلا شبهه فی صحه صلاته فلو کان عنوان الاداء من العناوین القصدیه المقومه فلا بد من قصد هذا العنوان ایضا وبدون قصده تقع الصلاه فاسده کما انه لو اتی بأربع رکعات بدون قصد الظهر لم تقع ظهرا وتقع فاسده وعنوان اذان الظهر لیس عنوان العصر وکذا عنوان القضاء کما اذا کان علیه قضاء الصلاه اتی بعنوان واحد ولا شبهه فی الاجزاء وان لم یقصد عنوان القضاء مع ذلک لا شبهه فی صحته واما بالنسبه لعنوان الظهر والعصر لا یکفی لذلک فاذا دخل الظهر واشتغل بأداء صلاه الظهر والعصر فلا یکفی بالإتیان بأربع رکعات بعنوان ما فی الذمه فلابد من قصد عنوان الظهر فاذا ما ذکره السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه من ان عنوان القضاء والاداء من العناوین القصدیه المقومه لیس له ذلک

ص: ۱۰

۱- (۱) وسائل الشیعه ج ۱۰

ثم ذكر الماتن قدس سره : والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفاره والمتابعه والفطره وصلاه العيد وحرمه صومه ما دام الاشتباه باقيا وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه (۱) كما اذا حصل الظن ان هذا الشهر شهر رمضان ولا شبهه فی ان هذا الظن حجه وحالها حال اخبار الثقه وهذا الظن یثبت ان هذا الیوم من شهر رمضان وعلی هذا اذا فطر فی هذا الیوم متعمد فلا شبهه فی وجوب الکفاره علیه فلا شبهه فی ترتب وجوب الکفاره علی الافطار العمدی فی الشهر الذی یظن انه من شهر رمضا فهذا الظن یثبت ان هذا الشهر رمضان وهذا الیوم من شهر رمضان ولا شبهه فیه وانما الکلام هل هذا الظن یثبت ان الیوم الواحد والثلاثین هو یوم العید ویحرم الصوم فیه ویستحب صلاه العید فیه وتجب الفطره فیه وهل یثبت ذلک

الظاهر لا یثبت لان الظن لا یمکن ان یثبت لوازمه العقلیه فان المشهور من ان مثبتات الامارات حجه متلقات بلا فرق بین الامارات التی یکون اللسان لسان الحکایه عن الواقع ولسان الاخبار عن الواقع وبین الامارات التی لا للسان لها ولیس للسانها للسان الحکایه والاخبار عن الواقع کالظن فان الظن بالمقام حجه بمقتضی صحیحه عبد الرحمن او کالظن بالقبله او کالظن فی عدد الرکعات وانه حجه ولکن هل یثبت لوازم الاماره فقد ذکرنا فی بحث الاصول المثبته ان الامارات لا تثبت لوازمها المطلقه الا المارات التی یکون للسانها للسان الحکایه فی الواقع والاخبار بالواقع کالخبار الثقه والبینه والاقرار وما شاکل ذلک فان من اخبر عن شیء اخبر التزاما عن لوازمه ایضا الدلاله الالتزامیه کالدلاله المطابقیه حجه فاذا کان للسانه الاخبار فیشکل له دلاله الالتزامیه ایضا فاذا اخبر شخص عن ثبوت شیء اخبر عن ثبوت لوازمه ایضا بالالتزام وهذه الدلاله الالتزامیه حجه کالدلاله المطابقیه واما الاماره التی لا للسان لها فلیس لها هذه الدلاله الالتزامیه حتی تکون حجه فمن اجل ذلک الظن بان هذا الشهر شهر رمضان وصل ثلاثین یوما ولا یثبت ان یوم الواحد والثلاثین اول یوم من شهر شوال وهو یوم العید ولا یثبت هذا الازم حتی یحرم صوم هذا الیوم علیه وتجب الفطره علیه

۱- (۲) العروه الوثقی ج ۳

اذا الظن بان هذا الشهر شهر رمضان لا يثبت ذلك وقد ذكر السيد الاستاذ قدس نفسه يمكن اثبات ذلك بضميمه الروايات التى تدل على انه اذا كان هناك مانع عن رؤيه الهلال يصوم ثلاثين يوم ويجعل اليوم الواحد وثلاثين اول يوم من شهر شوال وهو يوم العيد وهذه الروايه كلا المقام يسقط ان يوم واحد والثلاثين يوم عيد لأنه اذا صام ثلاثين يوم فيوم واحد والثلاثين هو يوم الاول من شوال ولكن التعدى عن مورد هذه الروايات الى ما نحن فيه بحاجه الى قرينه لان الحكم على خلاف الاصل فالشارع حكم بان اليوم الواحد والثلاثين يوم العيد ولكن هذا اليوم يوم العيد فى حكم الشارع اما فى الواقع يمكن ان يكون هذا اليوم يوم الثانى من شوال لاحتماله موجود لكن الشارع حكم ان هذا اليوم يوم العيد يعنى يرتب عليه اثار العيد والتعدى من مورد هذه الروايات الى المقام مشكل بحاجه الى قرينه ومن اجل ذلك لا يمكن الحكم بعد صوم الثلاثين يوم لا يمكن له فى اليوم الاول هو يوم العيد واول شهر شوال لا يمكن اثبات ذلك .

كتاب الصوم – الاشتباه بدخول شهر رمضان وغيره بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم الاشتباه بدخول شهر رمضان وغيره

الى هنا قد تبين ان المكلف اذا اشتبه عليه شهر رمضان فمقتضى القاعده وجوب الاحتياط من جهه العلم الاجمالى ولكن من الاحتياط ما لم يستند الى حرج والشهور التى صام فيها احتياط فلا تجرى فيها احكام شهر رمضان كالكفاره او غيرها كما اذا صام شهرين او ثلاثه اشهر احتياطا وافطر فى النهار متعمدا وهو شاك فى ثبوت الكفاره عليه من جهه الشك ان هذا النهار نهار شهر رمضان او لا فمن اجل ذلك يشك فى وجوب الكفاره والمرجع اصاله البراءه عن وجوب الكفاره نعم اذا حصل له الظن وقلنا بحجيه الظن كما هو ظاهر من صحيحه عبد الرحمن (يصوم شهر يتوخى فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان يجزيه) (1) فان المراد من الصحيحه ان الظن حجه اذا كان المراد من التوخى الظن وهو حجه فاذا كان حجه فهو يثبت ان هذا الشهر المظنون فاذا افطر فى نهاره فعليه الكفاره فعندئذ لا شبهه ان الكفاره مترتبه على الافطار العمدى واما لوازمه لا يمكن اثباته فاذا صام ثلاثين يوم فلا يمكن القول ان الواحد والثلاثين عيد الا على القول بالأصل المثبت وبذلك يثبت بقاء الصيام الى يوم الثلاثين ويثبت ان الواحد والثلاثين عيدا

١- (١) وسائل الشيعه ج ١٠

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين او ثلاث اشهر مثلا فالأحواط صوم الجميع ولا يبعد اجراء حكم الاسير فمقتضى القاعده ووجوب الاحتياط لأنه يعلم ان احد الشهرين شهر رمضان (1) ومقتضى هذا العلم الاجمالى وجوب الاحتياط لان الوجوب سابقه اما لا مقتضى لها او ان سقوطها مستند الى وجود المانع فاذا العلم الاجمالى منجز ووجوب الاحتياط اذا كان حرجى فيصومه اذا لم يكن حرجى فاذا صار حرجى يجوز له الافطار ولا يجب عليه الصوم وهل يجرى على ذلك حكم الاسير او لا فيه قولان : الظاهر الجريان كما ذكره الماتن قدس الله نفسه لما ذكرنا انه لا خصوصيه ولا موضوعيه للأسير ولا للمسجون غايه الامر السجن والاسر سبب للاشتباه ولا موضوعيه لهذا السبب فكل مورد اذا كان شهر رمضان اشتبه عليه وتردد بين شهرين او ثلاثه اشهر او جميع الشهور فمقتضى القاعده وهى العلم الاجمالى وجوب الاحتياط طال ما لم يستلزم الحرج فاذا استلزم الحرج يجوز له الافطار ولا يجب عليه الصوم والدعوى ان الاسير فى الاسر مشتبه فى جميع الشهور يعنى ان جميع الشهور مشتبه عليه ولا يدرى أى شهر من هذه الشهور شهر رمضان وهذه الدعوى مدفوعه فان صحيحه عبد الرحمن لا تدل على ذلك ، نعم اشتباه جميع الشهور مقطوع فاذا اشتبه شهر رمضان عليه فلا محال اشتبه صوم الشهور ايضا واذا علم شهر رجب لا يشتبه شهر رمضان ومعلوم ان شهر رمضان اذا اشتبه بين هذا الشهر او الشهر الاتى فمعناه ان شهر شعبان مشتبه وشهر رجب مشتبه وكذا جماد الاولى والثانيه وهكذا ولو كان شهر جماد الاولى ايضا مشتبه له فلا محال يشتبه شهر رمضان واشتباه شه رمضان بين شهرين او شهور يستلزم اشتباه جميع الشهور والا لا يمكن الاجتباه بين ان يكون شهر رمضان بين شهرين او بين ثلاثه شهور او بين جميع شهور السنه وصحيحه عبد الرحمن على ذلك ولا فرق بين ان يكون منشئ الاشتباه الاصل او شيء اخر مقتضى القاعده وجوب الاحتياط ومقتضى صحيحه عبد الرحمن المتقدمه العمل بالظن اذا كان المراد منه مطلق الرجحان الاحتمال اما مقتضى سائر هذه الصحيحه ان رجحان الاحتمال على احتمال اخر حجه والعمل به تعينا او قلنا ان الرجحان هو الظن غايه الامر اكبر مرتبه منه فاذا كان الاحتمالين متساويين فلا سبيل اليه واذا كان احدهما ارجح من الاخر فهو من ادنا مرتبه الظن فلا يفيد من هذه الناحيه الا سواء كان ظن او لم يكن بمقتضى صحيحه عبد الرحمن واما اذا لم يحصل الظن ولم يرجح احد الاحتمالين على الاحتمال الاخر فوظيفته الاحتياط التام اذا امكن والا فالتبعيض فى الاحتياط بمقدار الذى يكون الصوم حرجى نرفع اليد عن الصوم ويجوز له الفطار واما اذا لم يكن عليه حرجى فيجب عليه ان يصومه بمقتضى العلم الاجمالى

١- (٢) العروه الوثقى ج ٣مساله ٩

ثم بعد ذلک ذکر الماتن قدس سره : اما اذا اشتبه الشهر المنذور صومه بین شهرین او ثلاثه فالظاهر وجوب الاحتیاط مالم یستلزم الحرج والا فیعمل بالظن ان حصل وان لم یحصل یتخیر (۱) ، هکذا ذکره الماتن قدس سره والصوم المنذور یتصور علی نحوین کما ذکره السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه تاره هو یهلم انه نذر صوم شهر رجب ولکن شهر رجب اشتبه علیه بین شهرین او بین ثلاثه اشهر او اکثر تاره یکون کذلک ، وتاره انه لا یعلم انه نذر صوم شهر رجب او صوم شهر شعبان او غیره من الشهور ان المنذور مردد بین هذه الشهور اما فی الفرض الاول فهل هو حکمه حکم الاسیر او حکمه لا یکون حکم الاسیر السید الاستاذ الحقه بحکم الاسیر ولکن للحاقه بالأسیر مشکل من ناحیه اخری ناحیه ان الصحیحه صوم شهر رمضان والتعدی منه الی سائر الصیام بحاجه الی قرینه وان حصل الیقین بعدم الفرق بین کون صوم شهر رمضان وصوم المنذور المعین وان حصل الیقین او الاطمئنان بعدم الفرق فهو والا فالتعدی عن مورد الصحیحه الی سائر الصیام مشکل وبحاجه الی قرینه ولا قرینه لا فی نفس الصحیحه ولا من الخارج

ثم ذکر السید الاستاذ قدس سره یمکن ان یتمسک المکلف باستصحاب عدم دخول شهر رمضان استصحاب عدم دخول شهر رجب باعتبار ان الشهور مشتبهه علیه فاذا اشتبه شهر رجب بین ثلاثه شهور ففی الشهر الاول نشک ان شهر رجب دخل او لم یدخل لا مانع من استصحاب عدم دخول شهر رجب وکذا فی الشهر الثانی واما فی الشهر الثالث الیوم الاول یتیقن بدخول شهر رجب اما من الان او من السابق یعلم بدخول شهر رجب الجامع بین الدخول الان وان هذا الیوم الاول من شهر رجب او دخوله سابقا فعند اذ یشک ببقاء شهر رجب ولا مانع من استصحاب بقائه واستصحاب عدم الدخول لا یجری وبذلک تعین علیه صوم هذا الشهر الاخیر فقط دون سائر الشهور وبذلک ینحل العلم الاجمالی ، ثم ذکر ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب بقاء عدم دخول شهر رجب الجامع بین عدم الدخول الحادث وعدم الازلی من ان شهر رجب ان کان سابق وهذا العدم عدم الحادث وان لم یکن حادث فعدم الازلی باقی الی اول هذا الشهر ففی اول هذا الشهر یتلقی العدم بالعدم الجامع بالعدم الازلی والعدم الحادث فیشک بهذا العدم فاستصحاب بقاء شهر رمضان معارض باستصحاب بقاء العدم فیسقطان من جهه المعارضه کما ذکره قدس سره فی الفرع السابق ولکن شبهه ذلک الاستصحابین فی نفسه فان ارید من بقاء شهر رمضان بقاء الجامع والجامع مضاف الی ایس موضوع الاثر ولا یثبت هذا الفرد ان هذا الشهر الاخیر شهر رجب الا بالقول بالأصل المثبت فانه من اظهر مصادیق القول المثبت کذلک استصحاب بقاء عدم فانه ان ارید العدم الجامع مضافا الی انه لا اثر له فهو لا یثبت عدم الحادث باعتبار ان الباقی هو عدم الحادث فی الشهر الاخیر لا عدم الاثر انتفی قطعا وعدم الحاجه و هذا الاستصحاب لا یسقط هذا الا بالقول بالأصل المثبت ...

۱- (۳) العروه الوثقی ج ۳

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الصوم من اشتبه بصوم الشهر المنذور

ذکری الماتن قدس سره : اذا اشتبه الشهر المنذور صومه بین شهرین او ثلاثه اشهر فتاره یکون الشهر المنذور صومه معلوم کشهر رجب او شعبان ولکن شهر رجب مشتبه بین شهرین او ثلاثه اشهر ، واخری یکون المنذور مرددا ولا یدری انه نذر صوم شهر رجب او نذر صوم شهر شعبان او صوم جماد الاخره او ما شاکل ذلک فیکون مردد بین شهرین او ثلاثه فقد ذکر قدس سره : الظاهر وجوب الاحتیاط (۱) ، وظیفته وجوب الاحتیاط وصوم شهرین معا او ثلاثه اشهر بمقتضی العلم الاجمالی الا اذا استلزم الحرج فعندئذ یعمل بالظن والا بالتخییر ، وما ذکره قدس سره من هذا التفسیر مما الحق هذه المساله بمساله الاسیر او ان الاضطرار اضطرار الی العلم الاجمالی یوجب انحلاله ولکن کلا الامرین غیر صحیح اما الالحاق بمساله الاسیر فی حجیه الظن فهذا غیر ممکن لان الصحیحه تدل علی حجیه الظن اذا فرضنا ان المراد من (التوخی) هو الظن تدل علی حجیه الظن فی صوم شهر رمضان فقط فان مقتضی الاصل الاول حجیه الظن واذا ثبت حجیته فی مورد بدلیل خاص فلا یمکن التعدی من هذا المورد الی سائر الموارد کحجیه الظن فی باب القبله ولا یمکن التعدی الی حجیه الظن فی باب دخول الوقت او ما شاکل ذلک فلا یمکن التعدی الی سائر الموارد وما نحن فیه ایضا کذلک فان صحیحه عبد الرحمن تدل علی حجیه الظن فی صوم شهر رمضان اذا اشتبه بین شهور ولا یمکن التعدی منه الی الصوم المنذور

ص: ۱۵

۱- (۱) العروه الوثقی ج۳

اذا اللحاق هذه المساله بمسأله الاسیر لا یمکن اذ لا دلیل علی حجیه الظن فی المقام وان کان حجه بمقتضی الصحیحه فی صوم شهر رمضان فلا وجه لما ذکره قدس سره من العمل بالظن اذ لا حجیه من العمل بالظن فوظیفته الاحتیاط التام واذا کان حرجی فیجوز له الافطار بمقدار رفع الحرج فقط والا فلابد من الاحتیاط وما ذکره من العمل بالظن دون التخییر فلا وجه له اصلا ، واما اللحاق بمساله الاضطرار الی احد اطراف العلم الاجمالی فقد ذکر السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه ان الاضطرار الی احد اطراف العلم الاجمالی لا علی التعین لا یوجب انحلال نفسه ان الاضطرار الی احد اطراف العلم الاجمالی غیر معین یوجب انحلال العلم الاجمالی وان کان بعد العلم الاجمالی اما مبنی علی ذلک فاذا انحل العلم الاجمالی فلا یجب علیه الاحتیاط فاذا حصل له الظن یعمل به والا فهو مخیر فعندئذ فلا مانع من العمل بالظن بملاک انه حجه وملاک احد طرفین التخییر مظنون فیعمل بالظن واذا کان متساویین فهو مخیر

الظاهر انه لا یمکن اللحاق بذلک ایضا لأنه ما نحن به لیس الاضطرار الی احد اطراف العلم الاجمالی بعینه نعم اذا فرضنا انه یعلم اجمالا بان صوم جمیع الشهور او صوم شهرین معا حرجی علیه ویعلم بذلک فتاره لا یعمل بذلک لأنه قادر لا علی صوم شهرین او شهور جمیعا بلا حرج فاذا فرضنا انه یعلم بذلک ان صوم شهرین او صوم الشهور حرجی فوظیفته الصیام فاذا صام الشهر الاول وفرضنا ان صوم الشهر الثانی حرجی الان الحرج فعلی وهذا الحرج الفعلی تعلق بنفس ما تعلق به التکلیف صوم هذا الیوم حرجی فاذا الحرج تعلق بنفس ما تعلق به الوجوب فلا محال یکون رافع للوجوب اما الاضطرار الی احد اطراف العلم الاجمالی لا یوجب الانحلال باعتبار انه لم یتعلق بما تعلق به التکلیف والتکلیف تعلق بالفرد بحقه الفردی والاضطرار تعلق بحده الجامع فهذا لا یکون رافع للتکلیف ، واما فی المقام فالاضطرار والحرج تعلق بنفس ما تعلق به الوجوب صوم هذا الیوم حرجی وصوم الیوم الثانی من هذا الشهر حرجی فهذا الاضطرار اتی بأطراف العلم الاجمالی بعینه لا اضطرار الی واحد لا بعینه ،اذا ما ذکره السید الاستاذ قدس سره لا یمکن المساعده علیه وهذا الاضطرار هل یوجب انحلال العلم الاجمالی او لا ، فیه تفسیر یأتی فی مکانه وکیف ما کان ما ذکره قدس سره مبنی الی الاضطرار الی احد اطراف العلم الجمالی فما ذکره قدس سره لا دلیل علیه

ص: ۱۶

ثم بعد ذلک ذکر قدس سره : اذا فرض ان المکلف فی مکان یومه سته اشهر ولیله سته اشهر او یومه ثلاثه اشهر ولیله سته اشهر (۱) فقد ذکر ان وظیفته فی الصلاه والصیام الرجوع الی الافراد المتوسطه ، والوجه فی ان یومه سته اشهر ولیله سته اشهر باعتبار ان سیر الشمس فی الخط الوهمی الذی یسمی خط الاستواء یقسم الکره الی نصفه شمالی ونصفها جنوبی وسیر الشمس سته اشهر طرف الشمال وسته اشهر طرف الجنوب اذا کان میل الشمس من خط الاستواء المفروض من خط الشمال هو بدایه النقطه هو اعتدال الربیع ثلاثه اشهر بمسافه ثلاث وعشرین درجه میله الی طرف الشمال ورجوعه ایضا ثلاثه اشهر اذا وصل الی خط الاستواء یمیل الی طرف الجنوب وهذه النکته فاذا کانت الشمس واقفه فی القطب الشمالی وهو یری سته اشهر الشمس او اقل من سته اشهر باعتبار ان بین الطلوعین اقله عشرین یوما لان النسبه بین الطلوعین للیوم نسبه الثمن تقریبا وثمن سته اشهر عشرین یوما بین الطلوعین وباقی الایام یری الشمس باعتبار ان سیر الشمس افقی لیس عمودی یدور حول القطب ویری الشمس دائما سته اشهر او اقل من سته اشهر یری الشمس ولیس هنا غروب وطلوع وکذا الحال فی القط الجنوبی اذا کان الشخص فی القطب الجنوبی یری الشمس سته اشهر او اقل فاذا ما هو تکلیفه فی هذه البلاد یومه سته اشهر

القول الاول : ذکر الماتن قدس سره رجوعه الی البلدان المتوسطه فی الیوم والنهار یصوم بصومهم ویصلی بصلاتهم باعتبار لا غروب ولا طلوع یصوم بصوم هؤلاء ویصلی بصلاتهم

۱- (۲) العروه الوثقی ج۳

القول الثانی : سقوط التکلیف عنهم فان الصلاه وجوبها موقت عند طلوع الفجر یجب صلاه الفجر وعند دلوک الشمس وجوب صلاه الظهرین وعند غروب الشمس تجب العشاءین ولیس هنا غروب وطلوع وزوال فاذا ینتفی الحکم بانتفاء موضوعه ولا موضوع لوجوب الصلاه ولا شهر رمضان فینتفی وجوب الصوم بانتفاء موضوعه ویسقط عنه التکلیف ولهذا لا یجوز افتی بعضهم بعدم جواز البقاء فی هذه البلاد فلابد من الهجره بهذه البلاد

القول الثالث : سقوط الصوم فقط لان الصلاه فی کل سنه مره واحده واجبه مره واحده صلاه الفجر ومره واحده صلاه الظهرین ومره واحده صلاه العشاءین مره واحده واجب

القول الرابع : احتمال انه تابع لبلده الاصلی ، کل ذلک احتمال فلا دلیل علی شیء من هذه الاقوال ومقتضی القاعده سقوط التکلیف عنه ولهذا المقتضی اهمیه الشارع بالصلاه فی الآیات والروایات وجوب الهجره علی من یکون ساکن فی هذه البلدان وجوب الهجره علیهم الی بلدانهم لأجل ان لا تفوت عنهم الصلاه والصیام والا فلا دلیل علی واحد من هذه الاقوال لا ما ذکره الماتن ولا سائر الاقوال

کتاب الصوم – تکلیف من کان فی بلد لیله سته اشهر ونهاره سته اشهر بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الصوم تکلیف من کان فی بلد لیله سته اشهر ونهاره سته اشهر

ذکرنا ان دوران الارض حول الشمس سته اشهر من طرف الشمال وسته اشهر من طرف الجنوب من کان ساکنا فی نقطه الفصل بینه وبین خط الاستواء الموهوم ثلاثه وعشرین درجه کما هو غالب سکان الارض او اکثر من ذلک وهنا یتولد یوم ولیله من حرکه الارض حول نفسها واما اذا کان ساکن فی بلد قریب من نقطه الشمال او نقطه الجنوب فیومه یطول الی سته اشهر تقریبا فان الشمس تدور حولها افقیا لا ان الشمس تدور فوق راسه عمودیا ولهذا یطول الیوم تقریبا سته اشهر بین الطلوعین تقریبا عشرین یوما وکذلک الحال فی اللیل الکلام فی تکلیف هذا الشخص فقد ذکر الماتن انه یرجع الی البلدان المتوسطه یصوم بصومهم ویصلی بصلاتهم ومن الواضح انه لا دلیل علی ذلک فان ادله الصلاه ادله موقته وکذا ادله الصوم والوقت شرط للوجوب فی مرحله الجعل وشرط الالتفاف الفعل فی مرحله المبادئ ومع انتفاء الوقت کما انه لا وجوب للصلاه مثلا لا ملاک لها ایضا فان الصلاه قبل الوقت لا ملاک لها ولا محبوبیه لها ولا اراده بها من المولی ولا فیها مصلحه ولا وجوب لان الوقت کما انه لجعل الوجوب کذلک شرط لاتصاف الصلاه بملاک وانتفاء الوقت یوجب انتفاء الملاک والوجوب معا والصلاه بلا وقت غیر مشروعه فما ذکره الماتن لا یمکن اتمامه بای دلیل وکذلک القول بان الساکن فی مثل هذا البلد یرجع الی بلده الاصلی اذا کان مهاجرا وهذا ایضا لا دلیل علیه اصلا وکذلک القول بالتفصیل بین الصوم والصلاه الصلاه تجب علی اهل هذا البلد فی کل سنه مره واحده فاذا لا دلیل علیه فان ادله التوقیت لا تدل علی ذلک انما تدل علی وجوب خمسه صلوات فی کل یوم اما وجوب خمسه صلوات فی کل سنه فلا دلیل علیه لا ادله التوقیت ولا دلیل اخر ولهذا مقتضی القاعده سقوط التکلیف عمن سکن فی مثل من سکن فی مثل هذه البلدان سقوط وجوب الصلاه ووجوب الصوم ولکن مع ذلک یمکن ان یقال ان الادله المطلقه کالآیات والروایات واهتمام الشارع بالصلاه وانها لا تسقط بحال وانها عماد الدین ویمکن ان یستفاد من هذه الروایات تعدد المطلوب الصلاه مطلقا مطلوبه وکذا الصلاه بالوقت مطلوب کامل یمکن ان یستفاد من اهتمام الشارع بالصلاه وانها لا تسقط فاذا تعذر قید الوقت فهو ساقط فاصل الصلاه مطلوبه للشارع فیمکن الاتیان بها ویمکن الاتیان بخمسه صلوات فی کل اربعه وعشرین ساعه اما الرجوع الی البلدان المتعارفه المتوسطه لا دلیل علیه

ص: ۱۸

اذا فی کل اربع وعشرین ساعه یأتی بخمس صلوات لان تقید بالوقت من جهه التعذر قد سقط واما اصل طبیعی الصلاه مطلوبیتها باقیه یمکن ان یقال بذلک ولو احتیاطا یأتی بخمس صلوات بکل اربع وعشرین ساعه هذا کله فی هذه المساله

ثم ذکر الماتن قدس سره : فصل فی احکام القضاء : یجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط البلوغ والعقل والاسلام فلا یجب علی البالغ ما فاته ایام صباهالعروه الوثقی ج۳ وهذا واضح وهو من ضروریات المذهب بل یمکن ان یقال انه من ضروریات الدین فانه لم یرد فی شیء من الروایات لا الروایات العامه ولا الروایات الخاصه ولا الاوامر الشخصیه من الائمه الاطهار علیهم السلام فی أی زمان یأمر اولاده فی قضاء ما فات فی ایام الصبا من الصیام وایضا هذا امر ضروری بین المسلمین جمیعا

فاذا عدم وجوب قضاء ما فات فی ایام الصبا من ضروریات المذهب فلا حاجه حینئذ للاستدلال بالآیه الشریفه لان الآیه قد قسمه المکلف الی ثلاثه اقسام :- القسم الاول یجب علیه الصیام هو الحاضر القسم الثانی یجب علیه القضاء هو المسافر والمریض القسم الثالث یجب علیه الفداء دون الصوم هو الشیخ والشیخه ، لا حاجه الی الاستدلال بهذه الآیه لان الآیه قابله للتقید فلا مانع من تقیید اطلاق هذه الآیه بذلک ، کیف ما کان فلا حاجه الی الاستدلال بالآیه فالمساله ضروریه ولا یحتاج الی التمسک بالآیه الشریفه نعم یجب علیه قضاء الیوم الذی بلغ فیه قبل طلوع الفجر فاذا بلغ قبل طلوع الفجر ولم یصم ذلک الیوم یجب علیه قضاء ذلک الیوم او حتی اذا بلغ مقارنا لطلوع الفجر اذا فات صومه یجب علیه قضاء ذلک الیوم واما اذا بلغ بعد طلوع الفجر واثناء النهار فلا یجب علیه قضاءه وان کان احوط وهذا الاحتیاط من الماتن احتیاط استحبابی بل لا وجه له للاستحباب ایضا اذ لا دلیل علی وجوب الصوم علیه لا ایه ولا روایه لاحتمال انه یجب علیه صوم ذلک الیوم غیر محتمل هذا مضافا اذا کان هذا الاحتیاط لو کان وجها فی ما اذا ابلغ اثناء النهار وافطر عند ذلک للاحتیاط مجال واما اذا لم یفطر ذلک الیوم وصامه فلا مجال لهذا الاحتیاط واما اذا شک فی انه بلغ قبل طلوع الفجر او بعد الطلوع مع الجهل بتاریخهما فلا یجب علیه القضاء فاذا کان المکلف جاهل بالتاریخ ولا یدری انه بلغ قبل طلوع الفجر او بعده فان بلغ قبل طلوع الفجر وجب علیه القضاء وان بلغ بعد طلوع الفجر فلا یجب القضاء علیه فاذا التاریخ فی کلیهما مجهول فهل یجری الاستصحاب فیهما معا ویسقطان من جهه المعارضه او لا یجری الاستصحاب فیهما المعروف والمشهور بین الاصحاب یعملان الاستصحاب فی کل الحادثین المجهولین ویسقطان من جهه المعارضه ولکن صاحب الکفایه قدس سره بنی علی عدم جریان الاستصحاب فی شیء منهما فانه قدس سره اعتبر فی جریان الاستصحاب امتثال زمان الیقین بزمان الشک وهذا الشرط غیر محرز فی ما اذا علم بوجود حادثین ونشک فی تقدم احدهما علی الاخر ففی مثل ذلک ذکر قدس سره ان احراز الامتثال لا یمکن ومع عدم احراز الامتثال لا یجری الاستصحاب هذا هو المعروف بین الاصحاب

ص: ۱۹

ولکن عدم جریان الاستصحاب فی کلیهما معا لا من جهه ما ذکره صاحب الکفایه بل من جهه اخر ....

کتاب الصوم – شک قبل الطلوع او بعده بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الصوم شک قبل الطلوع او بعده

کان کلامنا اذا شک فی ان البلوغ اذا تحقق قبل الفجری حتی یجب علیه الصوم او ان البلوغ تحقق بعد الفجر حتی لا یجب علیه الصوم فهو متصور علی صور

الصوره الاولی : ما اذا کان کلیهما مجهولین التاریخ وتاریخ کل منهما مجهول ولا نعلم ان البلوغ هل حدث قبل طلوع الفجر او ان طلوع الفجر حدث قبل البلوغ

الصوره الثانیه : ما اذا کان تاریخ البلوغ معلوما ونعلم ان البلوغ قد حدث بالساعه الفلانیه ونشک فی ان طلوع الفجر تحقق قبله او بعده ولا ندری بذلک وتاریخ الطلوع مجهول اما تاریخ البلوغ معلوم

الصوره الثالثه : عکس ذلک تاریخ الطلوع معلوم وتاریخ البلوغ مجهول ، اما الکلام فی الصوره الاولی فالمعروف بین الاصحاب ان کلا الاستصحابین فی نفسه یجری ولکنه یسقط من جهه المعارضه فاستصحاب عدم البلوغ یجری الی زمان الطلوع ویترتب علیه عدم وجوب الصوم وعدم وجوب القضاء واستصحاب عدم الطلوع الی زمان البلوغ به یترتب علیه وجوب الصوم ووجوب القضاء فیقع التعارض بین الاستصحابین احدهما ینفی عدم وجوب الصوم والاخر یثبت وجوب الصوم فیقع التعارض بینهما فیسقطان معا فالمرجع هو اصاله البراءه عن وجوب الصوم ووجوب القضاء ، وذهب صاحب الکفایه الی عدم جریان الاستصحاب وان المقتضی کاشف ودلیل الاستصحاب لا یشمل مثل هذه الموارد وعلل ذلک ان المعتبر فی جریان الاستصحاب باحراز زمان الیقین من زمان الشک ومع عدم الاحراز لا یجری الاستصحاب فان الدلیل غیر شامل لهذه المستفاد من ادله الاستصحاب اتصال زمان الیقین بزمان الشک ومع عدم الاحراز فلا یکون مشمول له

ص: ۲۰

اما ما ذکره المحقق الخرسانی فقد ذکرنا فی مبحث الاستصحاب ان الامر لیس کذلک اولا انه لا دلیل علی ان اتصال زمان الشک بزمان الیقین وان المعتبر هو الزمان المتیقن بالزمان المشکوک وثانیا مع الاغماض عن ذلک الفاصل بین ذلک الامور الوجدانیه واما الامر الواقع فلا یمکن ان یکون فاسد بینهما وفی المقام عدم احراز الاتصال من جهه احتمال ان الطلوع فی الساعه الاولی وزمان الشک فی الساعه الثالثه فاذا کان الطلوع فی الساعه الاولی فیفصل الیقین زمان الشک وجود البلوغ وحدوثه فی الواقع امر واقعی لا یمکن ان یکون فاسد بین امرین وجدانیین هما الیقین والشک فالفاصل بین الامرین الوجدانیین هو اوجدانی کالیقین علی تفصیل ذکرناه هناک ، واما ما ذکره المشهور من جریان کلا الاستصحابین فی المقام فلا یمکن المساعده علیه فان کلا الاستصحابین لا یجری فی المقام والمقتضی فاسد لا من جهه ما ذکره صاحب الکفایه قدس سره انما من جهه اخری ویعنی ذلک انه لوحظ زمان کل منهما أی زمان طلوع الفجر وزمان البلوغ ان لوحظ واقع زمان کل منهما فزمان کل منهما مردد بین زمانین شخصیین لا یمکن الاشاره الیه الا بزمان البلوغ وبعنوان زمان البلوغ والطلوع فلا یمکن الی واقع زمان البلوغ المردد بین فردین شخصیین الا بعنوان زمان البلوغ وکذلک لا یمکن الاشاره الی واقع زمان الطلوع المردد بین زمانیین شخصیین لا یمکن الاشاره الذهنیه الیه بنآء واحد زمان الطلوع وعلی هذا فان کان زمان الطلوع قیدا لعدم البلوغ استصحاب عدم البلوغ مقیدا بزمان الطلوع وکذلک زمان البلوغ قیدا للمستصحب أی عدم البلوغ الی زمان الطلوع المستصحب هو المقید أی عدم البلوغ المقید بزمان الطلوع وعدم الطلوع المقید بزمان البلوغ فاذا کان المستصحب المقید فلا دلاله سابقه فانا نشک بوجوده فلیس له حاله سابقه حتی تستصحب فمن اجل ذلک لا یجری الاستصحاب فان المعتبر فی الاستصحاب ان یکون الیقین بحدوث المستصحب والشک فی بقائه اما اذا لم تکن للشیء حاله سابقه فلا موضوع للاستصحاب فلیست لهذا المقید حاله سابقه لکی تستصحب اما استصحاب بقاء ذات المقید وهو عدم البلوغ او عدم الطلوع وان کانت لها حاله سابقه الا ان استصحاب بقائها لا یثبت التقید الا بالقول بالأصل المثبت فمن اجل ذلک هذا الاستصحاب لا یجری فی نفسه وان لوحظ واقع زمان کل منهما وان عنوان زمان البلوغ عنوان معرف مؤخوذ عنوان المعرفیه و المشیریه ولیس قید للمستصحب وانما اخذ قید العنوانیه والمشیریه الی ما هو واقع المستصحب وهو عدم الوقوع الی زان الطلوع والمستصحب هو عدم الوقوع الی واقع زمان الطلوع والمفروض ان زمان الطلوع مردد بین زمان یعلم بتحقق البلوغ فیه وزمان یعلم بعدم تحقق الطلوع فیه فاذا لیس هنا شک فی البقاء ویقین بعدم التحقق فأرکان الاستصحاب غیر تام فان المسأله داخله فی الاستصحاب فی الفرد المردد وهو لا یجری لعدم الشک فی البقاء والمعتبر فی جریان الاستصحاب ان یکون الشک متمحظ فی البقاء واما فی الفرد المردد فان الشک لا یکون متمحظ فی البقاء فان علی احد التقدیرین مقطوع البقاء وعلی التقدیر الاخر مقطوع ارتفاعه ، واما بالمقام زمان البلوغ مردد بین زمان یعلم بتحقق البلوغ فیه اذا کان الطلوع قبل البلوغ وزمان یعلم بعدم تحقق الطلوع فیه اذا کان زمان الطلوع متأخر عن زمان البلوغ وهکذا الحال بالنسبه الی البلوغ فان زمان الطلوع مردد بین زمان یتیقن بتحقق البلوغ فیه اذا کان البلوغ قبل الطلوع وبین زمان یعلم بعدم تحقق البلوغ فیه اذا کان تحقق البلوغ بعد الطلوع فزمان الواقع فی کل منهما مردد بین زمانین فلا یمکن الاشاره الیه فمن اجل ذلک لا یجری الاستصحاب لأنه من الاستصحاب فی الفرد المردد وهو لا یجری لان الشک لا یکون متمحظ بالبقاء

ص: ۲۱

فاذا اركان الاستصحاب غير تامه فالنتيجه ان هذا الاستصحاب فى نفسه لا يجرى أى كلا الاستصحابين فى نفسه غير جارى واما اذا كان تاريخ احدهما معلوم كما اذا فرضنا ان تاريخ البلوغ معلوم ولكن تاريخ الطلوع مجهول فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم الطلوع لا زمان البلوغ باعتبار ان زمان البلوغ معلوم لا يكون مردد ولا يكون هذا من الاستصحاب المردد ، واما استصحاب عدم البلوغ فهو لا يجرى الى زمان الطلوع لانه مردد بين زمانين بنحو المحذور المتقدم فان زمان الطلوع كان قيد فان المستصحب يكون قيدا فليس له حاله سابقه لكى تستصحب وان كان معرفا وليس قيدا فواقع الطلوع مردد بين زمانين لا يمكن الاشاره اليه وهو يدخل فى الاستصحاب فى الفرد المردد وهو لا يجرى لعدم كون الشك متمحظ فى البقاء وهو معتبر فى جريان الاستصحاب فاذا الاستصحاب فى المجهول يجرى واما الاستصحاب فى المعلوم لا يجرى ، وكذا اذا كان تاريخ الطلوع معلوما وتاريخ البلوغ مجهولا فاستصحاب عدم البلوغ يجرى الى زمان الطلوع لأنه معلوم واما استصحاب عدم الطلوع الى زمان البلوغ لا يجرى لنفس المحذور المتقدم

الى هنا قد تبين ان الاستصحاب فى جميع هذه الصور لا يجرى الا فى مجعول التاريخ اذا كان تاريخ احدهما معلوم وهو فى نفسه لا مانع منه ولكن فى المقام هل يجرى من جهه ان هذا الاستصحاب هل له اثر شرعى يجرى فى هذه او لا يجرى ..

كتاب الصوم – الشک فی تاریخ البلوغ وطلوع الفجر بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم الشک فی تاریخ البلوغ وطلوع الفجر

ذكرنا ان الاستصحاب فى مجموعى التاريخ لا يجرى فى نفسه اذا كان مجهولى التاريخ فى مثل هذا المثال وما شاكله لكى لا تكون بينهما مضاده فيمكن اجتماعهما فى زمن واحد فانه لا مضاده بين بلوغ المكلف وبين طلوع الفجر فاذا شككنا بطلوع الفجر قبل البلوغ او البلوغ قبل طلوع الفجر فزمان الشك زمان كل واحد منهما ونشك فى ان البلوغ تحقق فى زمان الطلوع او لا او الطلوع تحقق فى زمان البلوغ او لا فان كان زمان البلوغ قيدا لعدم البلوغ المقيد بزمان الطلوع فهذا المقيد ليست له حاله سابقه لكى تستصحب وكذا طلوع الفجر المقيد بزمان البلوغ ليس له حاله مقيد ، واما اذا كان زمان البلوغ فزمان الطلوع مأخوذ بنحو المعرفيه والمشيريه الى واقع زمانه وواقع زمانه مردد بين فردين احدهما مقطوع الاتباع على تقدير حدوثه والاخر مقطوع البقاء على تقدير حدوثه وهو مردد بين فردين فهذا من الاستصحاب بالفرد المردد فلا يجرى لعدم كون الشك متمحض فى البقاء الذى هو من موارد جريان الاستصحاب ، هذا كله اذا لم تكن مضاده فى التاريخ واما اذا كان تاريخ احدهما معلوم فالاستصحاب فى مجهول التاريخ يجرى الى زمان المعلوم ، واما الاستصحاب فى المعلوم لا يجرى الى زمان المجهول بعينه ما ذكرناه من المحذور واما اذا كان بينهما مضاده فلا يمكن اجتماعهما فى زمن واحد كما اذا علم المكلف انه فى زمن كان محدث وفى زمن اخر كان متطهر ولكن لا يدرى ان طهارته متقدمه على حدثه او بالعكس فهنا ثلاثه ازمنه فيه فى الساعه الاولى يعلم بحدوث الحادثين وبالساعه الثانيه يعلم بحدوث الاخر والشك فى تقدم احدهما على الاخر والساعه الثالثه ساعه الشك فى بقاء كل منهما فهذا التردد بين التقديم والتأخير سبب للشك فى كل منهما فى الساعه الثالثه فعندئذ اذا كان الاثر الشرعى مترتب على هذا الاستصحاب فلا مانع من جريان كل منهما فى الساعه الثالثه لكن يسقطان من جهه المعارضه فلا بد حينئذ من الرجوع الى قاعده الاشتغال واما بناءا على مسلك صاحب الكفايه لا يجرى كلا الاستصحابين لعدم احراز زمان اليقين من زمان الشك ومع عدم الاحراز لا يكون مشمول لدليل الاستصحاب فالدليل فى نفسه قاصر فعدم جريان الاستصحاب من جهه عدم المقتضى ومن ناحيه اخرى مع الاغماض عن ما ذكرنا من عدم جريان كلا الاستصحابين فى مجهولى التاريخ اذا لم تكن بينهما مضاده وبنينا على جريان الاستصحاب كالمشهور فهل يجرى كلا الاستصحابين فى المقام

ص: ۲۲

اما زمان عدم البلوغ الى الطلوع لا يجرى فلا مانع من جريان هذا الاستصحاب ويترتب عليه عدم وجوب الصوم واذا فاته عدم وجوب القضاء فاذا استصحاب عدم البلوغ الى زمن الطلوع يجرى ويترتب عليه الصوم وعدم وجوب القضاء اذا فات صوم هذا اليوم ، واما استصحاب عدم الطلوع الى زمان البلوغ هل يجرى ام لا المشهور عدم الجريان ان موضوع وجوب الصوم هو طلوع الفجر بعد البلوغ فاذا طلع الفجر بعد البلوغ يترتب عليه وجوب الصوم واذا فاته فعليه القضاء ذلك اليوم وعلى هذا بما ان المشهور لم يفرق فى حجيه الاستصحابين المثبت وغير المثبت ويقول بحجيه الاستصحاب مطلقا ولهذا ذكروا ان استصحاب عدم طلوع الفجر الى زمان البلوغ يثبت لازمه وهو طلوع الفجر بعد البلوغ فيتحقق موضوع وجوب الصوم واذا فاته وجوب القضاء ولكن الصحيح ان الامر ليس كذلك فانه يكفى فى وجوب الصوم ان يكون المكلف بالغ فى زمن وان لم يطلع الفجر فى ذلك الزمن هذان الامر اذا تحقق كفا فى وجوب الصوم وكلا الامرين فى المقام متحقق فأما البلوغ امر وجدانى هو بالغ فى هذه الساعه سواء لم يطلع الفجر فى هذه الساعه يثبت بالاستصحاب فكلا الامرين متحقق كفا فى وجوب الصوم ان يكون المكلف بالغ فى زمن وان لم يطلع الفجر فيه وكلا الامرين ثابت بالوجدان والاخر بالتعهد وهذا يكفى فى جريان الاستصحاب فعندئذ يقع التعرض بين الاستصحابين فيسقطان فالمرجع حينئذ هو اصاله البراءه عن وجوب الصوم او وجوب القضاء

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : وكذا لا يجب على المجنون ما فاته منه ايام جنونه بن غير فرق بين ما كان من الله او من فعلهالعروه الوثقى ج۳ ، اما عدم وجوب القضاء على المجنون فهو واضح يمكن الاستدلال على ذلك بوجوه :-

ص: ۲۳

الوجه الاول : التسامح بين الاصحاب بل هو من ضروريات الفقه الامامى عدم وجوب قضاء صيام التى فات صيامها فى حال جنونه فلا شبهه فى عدم وجوب القضاء امر متسالم عليه بل هو من الضروريات الفقهيه

الوجه الثانى : ان العقل كالبلوغ كما ان البلوغ شرط للتكليف كذلك العقل شرط للتكليف فشرط وجوب الصوم فى مرحله الجعل والاتساع الصوم بالملاك فى مرحله المبادى ومع فقد العقل فلا حكم ولا ملاك للصوم فلا يصدق عليه عنوان الحكم حتى يجب عليه قضاءه لأنه فى حال الجنون لا وجوب للصوم ولا ملاك له كما هو الحال بالنسبه الى الصبى فانه اذا لا ملاك فلا وجوب عليه فلا فرق بينهما فى هذه الناحيه

الوجه الثالث : يمكن الاستدلال على ذلك بتقسيم الآيه المباركه فان الآيات قد قسمه المكلف الى اقسام المكلف الذى يجب عليه الصوم وهو المكلف الحاضر والمسافر المقيم والمسافر الذى يكون شغله السفر او المسافر الذى يكون سفره معصيه او سفره بالسير اللهوى فوظيفه المكلف الصيام ، واما القسم الثانى فوظيفته القضاء كالمسافر الذى لا يكون معنون بأحد هذه العناوين والمريض الذى يكون عليه الصوم عليه حرجى فوظيفته القضاء ، ومن الواضح ان المجنون لا يدخل لا فى القسم الاول ولا فى القسم الثانى واما القسم الثالث هو الذى وظيفته الفداء وهو الشيخ والشيخه والمجنون لا يدخل فى شىء من هذه الاقسام فلا يجب على المجنون لا القضاء ولا الاداء ولا الفداء هذا مضاف الى ان وجوب القضاء مناط بالأمر الادائى او بالأمر الجديد واما الامر الادائى فلا يتصور فى حق المجنون واما الامر القضائى بالجديد فموضوعه الفوت والمفروض انه لا يفوت من المجنون شىء حتى يجب عليه القضاء ولا فرق ان يكون جنونه قهرى او باختياره واى شىء اذا تحقق الجنون فلا تكليف له ولا يجب عليه الاداء ولا القضاء

ثم ذكر الماتن قدس سره : وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم فى قبل الاغماء او لاالعروه الوثقى ج٣ ، وقد تقدم فى شرائط صحه الصوم ان المغمى عليه اذا نوى الصوم فى الليل ثم عرض عليه الاغماء فى تمام النهار فصومه صحيح فان حال المغمى عليه كحال النائم ليس كحال المجنون غايه الاغماء قسم من النوم وهو النوم الشديد فلا فرق بينه وبن حال النائم

كتاب الصوم – عدم وجوب الصوم على المغمى عليه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم عدم وجوب الصوم على المغمى عليه

وكـذا لاـ يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لاالعروه الوثقى ج ٣ ص ۶۳۷ ، ان المغمى عليه اذا عرض عليه الصوم من الليـل ثم عرض عليه الاغماء فصومه صـحيح ولا يجب عليه القضاء كمـا هو الحـال فى يومه فاذا نوى الصوم من الليل ثم نام وبقى على النوم ولـم يستيقظ الى غروب الشـمس ودخول الليل الاتى فصومه صـحيح لان نيه الصوم واحـديه وليست كالصـلاه فان المكلف اذا نام فى اثنـاء صـلاته فصـلاته بـاطله وليس الصوم كـذلك فـاذا نوى الصوم ونـام تمام اليوم فصومه صـحيح ولا يجب عليه القضاء فالاغماء كالنوم من هـذه الناحيه فان الاغماء لا يوجب زوال العقل غايه الامر تتوقف حواسه وعن الحركه واما قلبه ودماغه يشتغل فالاغماء لا يوجب زوال العقل بخلاف الجنون فالجنون موجب لزوال العقل فلا يقاس الاغماء بالجنون وفرق بينهما فالاغماء كالنوم من هذه الناحيه

وعلى هذا فلو قلنا بكفايه نيه واحد لتمام الشـهر فاذا دخل شهر رمضان ونوى صوم شهر كامل من الاول الى الاخير كفى ذلك ولا يجب عليه النيه كل يوم فان هذه النيه ثابته فى ارتكاز نفسه وهى كافيه وعلى هذا لا فرق بين عروض الاغماء قبل النيه او بعد النيه فان النيه من الليل تأكيد والا فلا حاجه اليها وعلى هذا اذا عرض عليه الاغماء فصومه صحيح وكذلك الحال فى النوم فصومه صحيح ولا يجب عليه القضاء هذا كله بحسب مقتضى القاعده واما بحسب الروايات فهنا طوائف من الروايات :-

ص: ۲۵

الطائفه الاولى : تدل على عدم وجوب قضاء الصوم والصلاه معا لا يجب على المغمى عليه لا قضاء الصوم ولا قضاء الصلاه

الطائفه الثانيه : تدل على عدم وجوب القضاء لكن علل ذلك بما اذا كان الاغماء من قبل الله تعالى كلما فرض عليه فالله اولى بذلك قيد بذلك القيد

الطائفه الثالثه : تدل على وجوب القضاء على المغمى عليه ، والروايات هى منها صحيحه ابن نوح قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته فكتب عليه السلام (لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاه)وسائل الشيعه ج ١٠ ص ٢٢۶ فان هذه الصحيحه مطلقه تدل بإطلاقها على عدم القضاء بلا فرق بان يكون الاغماء من قبل الله تعالى او باختياره فبمقتضى اطلاقه عدم وجوب القضاء مطلقا ، ومنه صحيحه على ابن محمد القاسانى قال كتبت اليه عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوم او اكثر هل يقضى ما فاته فكتب عليه السلام (لا يقضى الصوم)وسائل الشيعه ج ١٠ ص ٢٢۶ كتب على الصوم فقط دون الصـلاه هاتان الصـحيحتان مطلقتان دلان على عدم القضاء مطلقا سواء كان الاغماء من قبل الله تعالى او من قبل نفسه باختياره فلا فرق ، الطائفه الثالثه صحيحه عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السـلام قال (كلما غلب الله عليك فليس على صاحبه شىء)وسائل الشيعه ج ١٠ ص ٢٢۶ هذه صـحيحه مطلقه يشـمل الصوم ايضا وهى بإطلاقها تدل على ان الاغماء اذا كان من قبل الله تعالى فلا شىء عليه ولا يجب عليه القضاء ، واصرح من ذلك صحيحه على ابن مهزيار انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن هذه المساله فقال (لا يقضى الصوم ولا الصلاه وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر)وسائل الشيعه ج ١٠ ص ٢٢٧ فان هـذه الصـحيحه واضـحه الـدلاله فقـد ارد بخصوص الاغماء وتدل على ان الاغماء اذا كان من قبل الله تعالى فلا يجب عليه قضاء الصوم ولا الصـلاه ، فهل يمكن تقيد الطائفه الاولى بهذه الصـحيحه او لا يمكن هذه الصـحيحه لا تدل على النقل بالمضـمون ولا مضـمون لها وايضا هذه الصحيحه لا تدل على ان الاغماء اذا كان من قبل الله تعالى فهو عله منحصره لا تدل على ذلك وليس لها مفهوم وكـذلك لا تـدل على الحصـر اذا لان عله القضاء منحصـر بما اذا كان الاغماء من قبل الله تعالى فلا تـدل على الحصـر اذا فلا موجب للتقيد هذا مضافا الى انهما يسـقطان وسوف نبين ان الدليل المقيد والمطلق اذا كانـا مثبتين وكان الحكم المجعول ايضا انحلالى فلا وجه لحمل المطلق على المقيـد ولهـذا لا موجب لحمل المطلق على المقيـد فاذا هـذه الصـحيحه لا مفهوم لها لكى يعارض اطلاق الروائيه فى الطائفه الاولى ولا تدل على الحصر ولا مانع بأطلاق الروايه الاولى وان الطائفه الثانى ساقطه ولا تدل على الحصر ولا مفهوم لها

ص: ۲۶

واما الطائفه الثالثه منها صحيحه منصور ابن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليله فقال (ان شئت اخبرتك بما امر به نفسى وولدى ان تقضى كل ما فاتك) (۱) وسائل الشيعه ج ۱۰ ص۲۲۷ من الصوم والصلاه فقد جاء فى تقرير السيد الاستاذ ان هذا منصرف عن الصوم والامر ليس كذلك ان كل ما فاتك من الصوم والصلاه لا يجب قضائه فكل ما فات يشمل الصوم والصلاه معا فان هذه الصحيحه تدل على وجوب القضاء ، ومنها روايه الحفص فان روايه الحفص ضعيفه من جهه السند فكيف ما كان ان هذه الصحيحه تدل على وجوب القضاء واذا انتفى المعارضه بين هذه الطائفه والطائفه الاولى فان الطائفه الاولى تدل على نفى القضاء وان هذه الطائفه تدل على وجوب القضاء بالظهور فلا بد من تقديم الطائفه الاولى على هذه الطائفه من باب تقديم الاظهر على الظاهر الذى هو احد مراتب الجمع اذا لا مانع من تقديم الطائفه الاولى على هذه الطائفه ومه الاغماض عن ذلك فلا يمكن تقيد الطائفه الاولى بهذه الطائفه لما ذكرناه من ان حمل المطلق على المقيد منوط بشرطين :-

الشرط الاول : ان يكون تقابل الاطلاق والتقيد من تقابل الايجاب والسلب كما اذا قال المولى اكرم الشعراء ثم قال لا تكرم الفساق منهم فالتقابل بينهما من تقابل الايجاب والسلب وفى مثل ذلك يحمل المطلق على المقيد

الشرط الثانى : فيما اذا كان المطلق والمقيد كلاهما مثبت لكن حمل المطلق على المقيد مشروط ان يكون الحكم واحد اما ثابت للمطلق او للمقيد ولا ثالث فى البين ما اذا دل الدليل على وجوب الصلاه مستقبل القبله فان المجعول لطبيعى الصلاه مطلقا او لحصه خاصه منها وهى الحصه المقيده باستقبال القبله وفى مثل ذلك لابد من حمل المطلق على المقيد واما اذا كلاهما مثبتين كما اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال اكرم العلماء العدول فلا يحمل المطلق على المقيد لان المقيد لا يصلح ان يكون قرينه لتقيد المطلق ولحمل المطلق على المقيد ولا مانع من الالتزام بالمطلق والمقيد معا لعدم التنافى بينهما هذا الامر يحمل على هذه الافراد وما نحن فيه كذلك بين الطائفه الثالثه والطائفه الاولى كلاهما مثبتين والحكم فى كلتيهما انحلالى وكذا بين الطائفه الثانيه والطائفه الاولى كلتاهما مثبت والحكم فيهما انحلالى فلا وجه لحمل المطلق على المقيد

۱- (۱) ۵

فالنتيجه : انه لابد من الالتزام بعدم وجوب القضاء على المغمى عليه والاشتباه بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه فاجمع بين الطائفه الاولى والثانيه كلاهما ليس مسقطين والتقابل بينهما من تقابل الايجاب والسلب ولكن لابد من حمل الطائفه الاولى على الثانيه من باب حمل الظاهر على الاثر او حمل الظاهر على النفس فلا تعارض بينهما فالنتيجه عدم وجوب الصوم او الصلاه على المغمى عليه

كتاب الصوم – هل يجب القضاء على من اسلم عن كفر بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم هل يجب القضاء على من اسلم عن كفر

ذكر الماتن قدس سره :وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه ولو أسلم فى أثناء نهار شهر رمضان لم يجب عليه صومهالعروه الوثقى ج٣ ص ۶۳۷

يقع الكلام هنا فى جهات :-

الجهه الاولى : هل الكافر مكلف بالفروع او انه ليس مكلف بالفروع ، المعروف والمشهور بين الاصحاب انه مكلف بالفروع وان الكافر بما انه مكلف بالأصول كذلك مكلف بالفروع وهو ظاهر الآيات الكريمه وخالف فى ذلك السيد الاستاذ قدس سره وبنى على ان الكافر ليس مكلف بالفروع وانما هو مكلف بالأصول وقد استند فى ذلك الى روايه وناقشنا فى هذه الروايه وانا غير داله دلالتها وكيف ما كان فليس هنا محل الكلام فى البحث من هذه الناحيه فبناء على ان الكافر مكلف بالفروع وهو المشهور فعندئذ يجب عليه القضاء سواء اسلم قبل الفجر ام بعد الفجر او فى اثناء النهار فيجب عليه القضاء وعدم وجوب القضاء بحاجه الى دليل ويمكن يدل على عدم الوجب امرين :-

ص: ۲۸

اولا : السيره القطعيه الجاريه بين المسلمين فانه لم يرد فى شىء من الروايات ولا نقل فى التاريخ ان من اسلم يكلف بقضاء ما فات من الصلاه والصيام وهذه السيره القطعيه جاريه من زمن النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم الى زمان الائمه عليهم السلام الى ما بعده

الثانى : الروايات التى تنص على عدم وجوب القضاء منها صحيحه عيص ابن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال عليه السلام (ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكون اسلموا قبل طلوع الفجر)وسائل الشيعه ج ۱۰ ص ۳۲۷ فان هذه الصحيحه واضحه على عدم وجوب الصوم الا اذا اسلموا قبل الفجر فيجب صيام ذلك اليوم ، ومنها صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال (ليس عليه الا ما اسلم فيه)وسائل الشيعه ج ۱۰ ص ۳۲۸ فان هذه الصحيحه ايضا تدل على عدم وجوب القضاء ما فات عليه ، ومنها موثقه مسعده ابن صدقه عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان على عليه السلام كان يقول فى رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان (انه ليس عليه الا ما يستقبل)وسائل الشيعه ج ۱۰ ص ۳۲۸ فان هذه الموثقه ايضا واضحه الدلاله على عدم وجوب القضاء

اذا هذه الروايات المعتبره تدل على عدم وجوب القضاء على من اسلم وانما الكلام هل يمكن تكليف الكافر بوجوب القضاء اما تكليفه بالفروع لا مانع منه لأنه قادر على ذلك من جهه حجتهم على الايمان بالله تعالى ورساله الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم فعندئذ قادر على الاتيان بالواجب واما تكليفه بالقضاء فقد يقال كما قيل انه لا يمكن لأنه تكليف بغير المقدور فانه طال مالم يسلم لا يكون قادر على القضاء فان الايمان شرط لصحه العباده طال ما يكون كافر فلا يقدر على القضاء واذا اسلم سقط عنه فاذا هو لا يقدر على القضاء لا فى حال كفره ولا فى حال اسلامه هذا الذى افاده بعض الاصحاب متين جدا غايه الامر يمكن ان يعاقب على ترك العقاب فان فوت الصوم كان مستند الى اختياره فانه قادر على الايمان بالله وحده لا شريك له وبالإقرار بنبوه الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم حتى يتمكن بالإتيان بالصوم وباختياره لم يؤمن بالله ولا برساله الرسول فترك الصوم وترك القضاء فترك القضاء وترك الصوم مستند الى اختياره وامتناع الاختيار لا ينافى الاختيار فلا مانع من استحقاق العقوبه على ترك القضاء فانه فى نهايه المطاف مستند الى اختياره لترك الايمان اما تكليفه فعلا بالقضاء فهو لغو ولا يمكن صدوره من المولى لأنه غير قابل للامتثال لا فى حال كفره وفى حال اسلامه سقط عنه الامر بالقضاء

ص: ۲۹

الجهه الثانيه : ان الكفار اذا كانوا مكلفين بالفروع فعندئذ يجب عليهم قضاء الصيام فاذا اسلم فى اثناء النهار قبل الظهر فهل يجب عليه ان ينوى الصيام او لا يجب عليه ، الظاهر عدم الوجوب لان الدليل مورده المسافر اذا دخل فى بلده ولم يفطر فى الطريق قبل الزوال فعليه ان يمضى الصيام وهو يجزى عن ذلك اليوم ولا يمكن التعدى عن مورده الى سائر الموارد فاذا لا دليل على ذلك ولكن هل يجب عليه الامساك عن الاكل والشرب تشبيها بالصائم ولا فرق بين هذه الناحيه بين من اسلم قبل الزوال او بعد الزوال او قبل الفجر او بعد الفجر لأنه مكلف بالصيام فان من كان مكلف بالصيام وافطر بالنهار فعليه الامساك تشبيها بالصائم ولا يجوز عليه الاكل والشرب والمفروض ان الكافر مكلف بالصيام فاذا كان مكلف بالصيام وافطر صومه فى نهار شهر رمضان فيجب عليه الامساك تشبيها بالصائم فان مورد هذه الروايات التى تدل على وجوب الامساك من الاكل والشرب تشبيها بالصائمين مورده من كان مكلف بالصوم واما من لم يكن مكلف بالصوم فيجوز له الاكل والشر ولا يجب عليه الامساك

فالكافر من هذه الناحيه يجب عليه الامساك فاذا بطل صومه من جهه عدم النيه او افطار باختياره فيجب عليه الامساك فاذا اسلم فى اثناء النهار وجب عليه الامساك تشبيه بالصائمين

الجهه الثالثه : قد يشتبه ان الكافر اسلم قبل الفجر او بعد الفجر فاذا اسلم قبل الفجر وجب عليه صوم ذلك اليوم وان اسلم بعد الفجر لا يجب عليه صوم ذلك اليوم فتاره يكون كل من المساله مجهوله التاريخ ونشك على تقدم احدهما على الاخر الاسلام متقدم على طلوع الفجر او طلوع الفجر متقدم على اسلامه واخرى يكون تاريخ احدهما معلوم دون الاخر فالكلام فيه بعين ما تقدم فى البلوغ فقد ذكرنا ان الاستصحاب لا يجرى فى مجهولى التاريخ فالمرجع حينئذ هو اصاله البراءه عن وجوب الصوم واما اذا كان تاريخ احدهما معلوم دون الاخر فالاستصحاب فى معلوم التاريخ لا يجرى بعين ما ذكرناه فى مجهولى التاريخ واما الاستصحاب فى المجهول يجرى الى زمان المعلوم وقد تقدم الكلام فى ذلك موسعا

كتاب الصوم – امور لابد من ذكرها بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم امور لابد من ذكرها

الى هنا قد تبين على المشهور من كون الكفار مكلفين بالفروع ومقتضى القاعده وجوب قضاء الصيام عليهم ولكن السيره القطعيه جاريه فى زمن النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم وكذا فى زمن الائمه الاطهار عليهم السلام على عدم وجوب القضاء اذ لم يرد فى شيء من الروايات ان النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم يأمر من دخل بالإسلام بقضاء ما فات من الصلاه والصيام وكذا الحال فى زمن الائمه عليهم السلام وهذا يكشف ان القضاء عليهم وهذه منت من الاسلام واما استدلال بروايه ان الاسلام يحجب ما قبله فهذا الروايه لم تثبت عندنا وانما نقله بطريق اخر غير طريقنا

فاذا هذه الروايه غير مطابقه للسيره والعمده هى السيره مضافا الى ذلك ان الروايات تدل على عدم وجوب القضاء ، بقى هنا امور :-

الامر الاول : ان هذه الروايات معارضه بصحيحه الحلبى فأنها تدل على وجوب القضاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان ايام فقال عليه السلام (ليقضى ما فاته)وسائل الشيعه ج ١٠ ص ٣٢٩ فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على وجوب ما فات من الصيام ولكن هذه الصحيحه لابد من رفع اليد من ظهورها فى الوجوب فأنها معارضه مع السيره القطعيه الجاريه على عدم الوجوب لابد من حملها على استحباب القضاء هذا مضاف الى ان الحمل معارض للقاعده فان الروايات المتقدمه ناصه على عدم الوجوب وتدل بالصراحه على عدم وجوب القضاء وهذه الصحيحه ظاهره بوجوب القضاء فالمعارضه بين الاظهر والظاهر وهذه المعارضه غير مستقره ولا تصغى الى دليل الحجيه فلابد من الجمع الدلالى بينهما من حمل الظاهر على الاظهر او على النص فإذا صحيحه الحلبى محموله على الاستحباب فان القضاء امر مستحب و لا بئس به

ص: ٣١

الامر الثانى : اذا كان الاسلام اسلامه معلوم وكذا طلوع الفجر معلوما فعندئذ فان كان اسلامه قبل طلوع الفجر وجب عليه صيام ذلك اليوم وان كان بعده لم يجب عليه صيام ذلك اليوم واما اذا كانا مجهولين فالمعروف والمشهور جريان كلا الاستصحابين استصحاب عدم الاسلام الى زمان الفجر واستصحاب عدم تحقق الفجر الى زمان الاسلام لكنهما يسقطان من جهه المعارضه ايضا والتعارض بينهما مبنى على ان يكون لكل منهما اثر شرعى واما اذا كان الاثر الشرعى مترتب على احدهما دون الاخر فلا تعارض بينهما اما استصحاب عدم الاسلام الى زمن طلوع الفجر يترتب عليه عدم وجوب الصوم واما استصحاب عدم طلوع الفجر الى زمان الاسلام فالمعروف ان الموضوع وجوب الصوم ان يكون طلوع الفجر بعد الاسلام وعنوان البعديه معتبر فى موضوع وجوب الصوم ولكن المشهور بما انهم لم يفرقوا بين الاصل المثبت وغير المثبت وحكموا بحجيه استصحاب المثبت كاستصحاب عدم المثبت لذا ذكروا ان استصحاب عدم طلوع الفجر الى زمان الاسلام يثبت ان طلوع الفجر بعد الاسلام ويترتب عليه وجوب الصوم فاذا يقع التعارض بينهما ، واما بناءا على ما هو الصحيح من ان الاستصحاب المثبت لا يكون حجه فانه من اوضح انحاء الاصل المثبت استصحاب عدم طلوع الفجر الى زمن الاسلام لا يثبت طلوع الفجر بعد الاسلام الا على القول بالأصل المثبت فلا تعارض فى البين الا ان يقال ان الموضوع مركب وعنوان البعديه غير مأخوذ فى موضوع وجوب الصوم ويكفى فى وجوب الصوم كون الاسلام فى زمان ولم يطلع الفجر فى ذلك الزمن والمفروض ان كليهما ثابت والاول ثابت بالوجدان وعدم الطلوع ثابت بالتعبد فيكفى ذلك فى تحقق موضوع المركب احد جزئيه ثابت بالوجدان والاخر ثابت بالتعبد فاذا يتحقق من وجوب الصوم ويكفى بوجوب الصوم باستصحاب عدم طلوع الفجر الى زمان الاسلام فيقع التعارض بينهما هذا بناءا على المشهور واما بناءا على ما ذكرناه كما تقدم ان الاستصحاب فى نفسه لا يجرى لا استصحاب الكلى ولا استصحاب الجزئى شيء منهما لا يجرى فى المقام

ص: ٣٢

الامر الثالث : اذا اسلم فی اثناء النهار فان کان قبل الزوال فهل یجب علیه تجدید النیه والصوم او لا یجب ذهب الشیخ علی وجوب الصوم بتجدید النیه اذا اسلم قبل الزوال وما ذکره الشیخ علیه الرحمه لا دلیل علیه فان مورد الروایات الوارده فی هذه المساله هو المسافر ان المسافر اذا دخل بلده قبل الزوال ولم یفطر فی الطریق فعلیه تجدید نیه الصوم ویکفی صوم الناقص عن الصوم التام بحکم الشارع صوم نصف الیوم عن تمام الیوم ولا یمکن التعدی من هذه الروایات الی سائر الموارد لان الحکم یکون علی خلاف القاعده ولابد من الالتزام بموارده والتعدی بحاجه الی قرینه ولا قرینه علی التعدی بالمقام فاذا ما ذکره الشیخ الطوسی لا دلیل علیه ولم ترد هناک روایه تدل علی ذلک فلا دلیل علی وجوب تجدید النیه ولا یجب علیه صوم ذلک الیوم هذا مضافا علی ان صحیحه عیص ابن القاسم ناصه علی عدم وجوب القضاء وان کان اسلامه قبل الزوال فالدلیل علی عدم وجوب النیه موجود

اما وجوب الامساک تشبیها بالصائمین : وتأدبا فهو واجب فن الروایات التی تدل علی ذلک تشمل الکافر ایضا لان الکافر ایضا مکلف بالفروع وکل من کان مکلف بالصوم اذا بطل صومه اثناء النهار بسبب من الاسباب یجب علیه الامساک تأدبا وتشبیها بالصائمین سواء کان البطلان قبل الزوال او بعد الزوال

ثم بعد ذلک ذکر الماتن قدس الله نفسه : یجب علی المرتد قضاء ما فاته ایام ردته سواء کان عن مله او عن فطرهالعروه الوثقی ج۳ ص ۶۳۷ ، هذا هو المشهور بین الاصحاب وجوب قضاء ما فات من الصلاه والصیام علی المرتد ایام ارتداده وقد استدل علی ذلک بعموم من فاتته فریضه فیقضیها ولکن هذه الروایه مرسله لا سند لها فلا یمکن الاعتماد علیها نعم ورد فی باب الصلاه یقضی ما فاته کما فات ولکنه مختص بالصلاه ولا یمکن التعدی عن هذا الباب الی باب الصوم فلیست فی المسأله دلیل عام یدل علی وجوب قضاء الصوم علی المرتد سواء کان فطری او کان ملی ومن هنا ذکر السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه ان الصحیح هو التمسک بإطلاقات ادله التکلیف فان المرتد کسائر المسلمین مکلفون بالفروع سواء کان فطریا او کان ملی فاذا کان حکمه حکم المسلم اذا فاتته الصلاه یجب علیه القضاء واذا فاته الصوم یجب علیه القضاء فکذا الحال فی المرتد هکذا ذکره السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه ، فیقع الکلام اولا هل المرتد حکمه حکم الکافر او حکمه حکم المسلم سواء کان فطری او کان ملی اولا نتکلم بذلک ثم نتکلم عن حکمه هل یجب علیه قضاء ما فاته او لا یجب .....

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم وجوب القضاء على المرتد

كان كلامنا بوجوب القضاء على المرتد بعد ارتداده ذكر السيد الاستاذ قدس سره انه لا يمكن الاستدلال بوجوب القضاء بما ورد فى روايه (من فاتته الفريضه فليقضها)عوالى اللئالى ج۲ ص ۵۴ فان هذه الروايه مرسله فلا تكون حجه فلا يمكن الاستدلال بها وذكر قدس سره فى هذه المساله امور :-

الامر الاول : انه لا يمكن الاستدلال بما ورد فى باب الصلاه يقضى ما فاته كما فات لا يمكن الاستدلال به لكن بدون التعرض لوجه ذلك انه لا يمكن الاستدلال به

الامر الثانى : ذكر قدس سره ان عمده الدليل على وجوب القضاء على المرتد سواء كان ملى او فطرى اطلاقات ادله التكليف فان حال المرتد حال سائر المسلمين فكما ان سائر المسلمين مكلفون بهذه التكاليف اداءا واذا فاتت فقضاء فكذلك المرتد فانه مكلف بهذه التكاليف اداء واما مع فوتها منه فيؤدها قضاء وعمده المستند على وجوب قضاء ما فات على المرتد فعمدتها اطلاقات ادلت التكاليف

الامر الثالث : ذكر قدس سره ان النزاع المعروف بين الفقهاء فى ان الكفار مكلفون بالفروع او لا فهذا النزاع غير جارى فى المرتد اذ لا موجب ولا وجه لسقوط التكاليف على المرتد بل ولا قائل بالسقوط فالمرتد لا يجرى عليه احكام الكافر

الامر الرابع : ان المرتد الفطرى اذا تاب قبل توبته واقعا ولكن الاحكام الثابته للمرتد لا تسقط عنه منها قتله فان بالتوبه لا يسقط وجوب قتله فورا وكذلك لا يسقط حصول البينونه بينه وبين زوجته وايضا لا يسقط تقسيم امواله بين ورثته هذه الاحكام لا تسقط بالتوبه وان قبلت توبته وصار مسلما لكن هذه الاحكام لا تسقط عنه ، هكذا ذكر السيد الاستاذ فى هذه المسأله

ص: ۳۴

اما الامر الاول فان قوله عليه السلام (يقضى ما فاته كما فاته)عوالى اللئالى ج۲ ص۵۴ فان ما الموصول مطلق بهذه الصحيحه وغير مقيد بالصلاه غايه الامر ان الامام عليه السلام كان يطبق هذه الجمله على الصلاه والصلاه من احد موارد هذه الجمله لا انها مختصه بالصلاه ليس بالجمله شيء يدل على الاختصاص والامام كان يطبق هذه الجمله على الصلاه فاذا قضاء الصلاه من احد موارد هذه الجمله ولا مانع من تطبيق هذه الجمله على الصوم ايضا يقضى ما فات كما فات كما ينطبق على الصلاه ينطبق على الصوم ايضا فلا مانع من تطبقه على الصوم ايضا فيمكن الاستدلال بهذه الروايه على وجوب قضاء الصوم على المرتد بعد دخوله بالإسلام

واما الكلام ان المرتد فى ارتداده داخل بأحد اقسام الكفر فانه ان كان مؤمن برساله عيسى عليه الاسلام فهو نصرانى ولا شبهه بكل من امن برساله عيسى عليه السلام فهو نصرانى وان كان مؤمن برساله موسى عليه السلام فهو يهودى وهذا مما لا شبهه فيه وان لم يؤمن بشيء فهو ملحد وان امن بالأصنام فهو مشرك فهو لا يخلو عن احد هذه الاقسام ، وعلى هذا فهو اذا كان كافرا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب القضاء بالسيره وان ناقشنا بالسيره فأنها لا تشمل المرتد او عدم احراز شمول السيره للمرتد فيكف فيكفى اطلاقات الروايات فان الروايات مطلقه فتدل على من اسلم فلا يجب عليه القضاء ويصدق هذا العنوان على المرتد ايضا وانه بعد ما صار يهوديا او نصرانيا اذا دخل بالإسلام وامن برساله الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم فهو مشمول بأطلاق هذه الروايات ولكن ان السيد الاستاذ قدس سره ظاهره ان المرتد لا يدخل فى اقسام الكافر ولا يجرى على احكام الكفر وعلى هذا ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره بناء على مسلكه تام فان حكم المرتد حكم المسلم كما ان هذه الاحكام اذا فاتت على المسلم وجب عليه القضاء كذلك اذا فاتت على المرتد ايام كفره وجب عليه قضائها فلا فرق من هذه الناحيه ولا فرق فى البطلان من جهه الافطار او من جهه عدم النيه فلا فرق من هذه الناحيه فالعبره هى بطلان الصوم فاذا بطل وجب قضائه واما ما ذكره فى الامر الرابع من ان توبته تقبل فهذا الظاهر لا شبهه فيه فان معنى التوبه الرجوع الى الله تعالى والايمان برساله الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم فاذا امن فهو مشمول لكل ما دل على الاسلام فان حقيقه الاسلام متمثله بكلمتين التوحيد الايمان بالله وحده لا شريك له والايمان برساله الرسول الاكرم فمن امن بهما فهو مسلم محقون الدم والعرض والمال والمفروض ان هذا المرتد بعد توبته ورجوعه امن برساله الرسول فهو مسلم هذا معنى قبول توبته فلا شبهه فى ان توبته تقبل لكن ما ذكره قدس سره من انها لا تقبل بالنسبه الى الاحكام الثابته عليه قتله او البينونه بينه وبين زوجته او تقسيم امواله بين ورثته ففى هذا محل الكلام فان احتمال هذه الاحكام تدور حال ارتداده طال ما يكون مرتد فهذه الاحكام ثابته له كوجوب قتله والبينونه بينه وبين زوجته وتقسيم امواله بين ورثته واما اذا رجع وامن برساله الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم ومسلم حقيقه وليس بكافر وليس بمرتد فعندئذ لا دليل على بقاء هذه الاحكام ولكن المعروف والمشهور بين الاصحاب انه لا تقبل توبته ولكن ذلك لا يرجع الى معنى المحصل فان معنى التوبه هو الرجوع والايمان برساله الرسول بعد الايمان بالله لا شريك له فلا شبهه انه مسلم ولذا حمل السيد الاستاذ قدس سره عدم قبول توبته بالنسبه الى هذه الاحكام لا تقبل توبته يعنى ان التوبه لا توجب سقوط هذه الاحكام عنه وما ذكره السيد الاستاذ قابل للمناقشه

ص: ۳۵

ثم ذكر الماتن قدس سره : يجب قضاء ما فاته من الصيام لسكرا بلا فرق بين ان يكون للتداوى او على وجه الحرامالعروه الوثقى ج۳ ص۶۳۸ ، هل السكران كالمجنون او انه كالمغمى عليه وكالنائم ، فان قلنا السكران كالمغمى عليه او كالنائم فاذا عرض عليه السكر بعد نيه الصوم فصومه صحيح كما هو الحال فى المغمى عليه وفى النائم واما اذا عرض عليه السكر قبل النيه فصومه باطل هذا فيما اذا قلنا ان النيه الواحده لشهر رمضان لا تكفى او انها تكفى ولكنه لم ينوى صوم تمام شهر رمضان من اول ليلته واما اذا نوى صوم تمام شهر رمضان من اول ليلته وهذه النيه بما انها ثابته ارتكازا فى اعماق نفسه فهى كافيه ولا يحتاج الى تجديدها فى كل ليله وعندئذ سواء نوى الصوم قبل عروض السكر عليه او لم ينوى فصومه صحيح اذا كان حاله حال المغمى عليه او كالنائم واما اذا قلنا بان السكران كالمجنون وهو غير بعيد فان السكر موجب لزوال العقل بينما المغمى عليه ليس كذلك فان المغمى عليه تتوقف حواسه اما قلبه فيشتغل وكذلك مخه يشتغل لكن توقفت حركات احساساته اما السكران فليس له عقل ولا يدرك شيء وعلى هذا اذا كان حاله حال المجنون فصومه باطل فهل يجب عليه القضاء ام لا تقدم الكلام فيه

كتاب الصوم – من استمر به النوم الى بعد الفجر ولم ينوى بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم من استمر به النوم الى بعد الفجر ولم ينوى

الى هنا قد تبين ان المرتد حكمه حكم الكافر فهو كافرا موضوعا اما انه نصرانيا او يهودى او ملحد او مشرك ولا خامس لها اما انه ليس بمسلم جزما اذا كان ارتداده ملى اما اذا كان فطريا فهو مسلم حقيقه غايه الامر انه متجاهر بالفسق وليس مرتد بالمعنى الواقعى فحكمه حكم الكافر فان قلنا ان الكافر مكلف بالفروع فهو ايضا مكلف لها وان قلنا ان الكافر ليس مكلف بالفروع فهو ايضا لا يكون مكلف بها فلا فرق بينمها من الناحيه وليس حكمه حكم المسلم فانه موضوعا ليس بمسلم وهو موضوعا كافر فعندئذ اذا كان مكلف بالفروع فوجوب القضاء عليه على القاعده لكنه مع ذلك لا يجب عليه بالسيره القطعيه والروايات ولو ناقشنا شمول السيره للمرتد لا شبهه ان اطلاق الروايات تشمل المرتد اذن وعلى هذا المرتد اذا رجع الى الاسلام وامن برساله الرسول الكرم صلى الله عليه واله وسلم وامن بها من جديد ويكون مشمول للروايات التى تدل على عدم وجوب القضاء عليه وسقوط وجوب القضاء عنه

ص: ۳۶

ثم ذكر الماتن قدس سره : يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام العروه الوثقى ج۳ ص ۶۳۸، اللحق السكران بالنائم والمغمى عليه وحاله حال المغمى عليه وحال النائم وعلى هذا فاذا نوى الصوم قبل عروض السكر عليه ثم عرض عليه السكر فصومه صحيح كما هو الحال فى المغمى عليه والنائم لكن الظاهر ان السكران ملحق بالمجنون لأنه لا شعور له وذهب عقله فلا يميز بين الحسن والقبح فلا عقل له وهو مجنون حكمه حكم المجنون فلا يجب عليه القضاء فإذا حكم السكران حكم المجنون وليس حكم المغمى عليه وحكم النائم

ثم ذكر الماتن قدس سره : يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس وأما المستحاضه فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء العروه الوثقى ج۳ ص ۶۳۸، تقدم هذه المساله فى محلها وذكرنا هناك ان الروايات الخاصه تدل على وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء هذا مضافا الى امكان الاستدلال بإطلاقات ادله التكليف فان مطلق اطلاقات تلك الادله وجوب القضاء عليهما فان ادله الصلاه مقتضاه وجوب الاداء ولدا فوتها وجوب القضاء وكذا الحال فى الصوم وكيف ما كان فلا شبهه فى وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء دون الصلاه

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : المخالف اذا استبصر فيجب عليه قضاء ما فاته واما ما اتى به على طبق مذهبه فلا قضاء عليه العروه الوثقى ج۳ ص ۶۳۸، المخالف المستبصر تاره يكون تاركا للصلاه والصوم قبل الاستبصار ثم استبصر فلا شبهه فى وجوب القضاء عليه لما فاته قبل استبصاره وكذلك اذا اتى بالصلاه ولكن الصلاه باطله فى مذهبه واتى بالصوم والصوم بالطل فى مذهبه فلا شبهه فى وجوب القضاء عليه ، واما اذا اتى بالصلاه لكنها باطله فى مذهبه وصحيحه على مذهب الخاصه واتى بالصوم وهو فاسد وباطل على مذهبه وصحيح على مذهب الخاصه فهل يحكم بوجوب القضاء عليه فان ما اتى به من الصوم والصلاه فهو صحيح على ضوء مذهب الخاصه وباطل فى مذهبه فهل عليه قضائه بعد استبصاره او ليس عليه القضاء ، المعروف والمشهور وجوب القضاء عليه والمستثنى صوره واحده وهو ما اذا اتى به قبل استبصاره موافق لمذهبه وصحيح فى مذهبه فانه لا يجب عليه قضائه واما اذا كان باطل فى مذهبه وان كان صحيح على ضوء مذهب الخاصه فيجب عليه قضائه لكن ذكرنا فى محله انه لا يجب عليه قضائه فى هذا الفرد ايضا لأنه اتى بما هو الواجب عليه فى الواقع اتى بالصلاه التى هى واجبه عليه فى الواقع بعد استبصاره واتى بالصوم ايضا على طبق مذهب الخاصه ذكرنا انه لا يجب عليه القضاء فى الصورتين اذا ما اتى به موافق لمذهبه فلا يجب عليه قضائه بعد استبصاره او موافق لمذهب الخاصه ايضا لا يجب عليه القضاء ولكن المعروف والمشهور على خلاف ذلك

ص: ۳۷

ثم ذكر الماتن قدس سره : يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نيه العروه الوثقى ج٣ ص٦٣٨، ما ذكره قدس سره من وجوب القضاء اذا نام قبل النيه فلا شبهه فيه واذا لم ينوى الصوم ونام واستمر نومه فلا شبهه فى بطلان صومه ووجوب القضاء عليه ولكن تخصيص ذلك بما اذا استمر نومه الى الليل لا وجه له فانه اذا نام قبل ان ينوى الصوم ولم يستمر نومه واستيقظ بعد الفجر بساعه او اقل فصومه غير صحيح لأنه نومه فى هذه الفتره القليله بلا نيه فهو باطل والمفروض ان الصوم واجب مركب من الاجزاء الطوليه المرتبه بعضها بالبعض الاخر ثبوتا وسقوطا فاذا سقط جزء منها سقط الكل واذا ثبت جزء ثبت الكل والمفروض صومه الان بعد الفجر باطل من جهه عدم النيه فاذا بطل صوم هذا الجزء فلا شبهه ببطلان باقى الاجزاء فصوم هذا اليوم بالطل من جهه عدم النيه فاذا ما ذكره قدس سره من تقيد النوم من استمراره الى الليل لا وجه له سواء استمر او لم يستر فاذا نام قبل الفجر بدون نيه ولم يستمر نومه واستيقظ بعد الفجر بساعه او اقل فصوم هذا اليوم باطل فيجب عليه القضاء

كتاب الصوم – من فاته صوم ايام لمرض او لسفر بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم من فاته صوم ايام لمرض او لسفر

ذكر الماتن قدس سره : يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نيه العروه الوثقى ج٣ ص٦٣٨، فصومه باطل يجب عليه قضائه اما اصل وجوب القضاء فلا شبهه فيه واما تقيد الماتن قدس سره الى الليل فلا وجه له فانه اذا نام قبل الفجر وقبل ان ينوى صوم الغد واستيقظ بعد الفجر بدقائق مع ذلك صومه باطل فان هذه الدقائق صيامه والمفروض ان الصوم واجب مركب من الاجزاء الطوليه الاثباتيه فاذا سقط جزء من الصوم سقط الكل فاذا لا وجهه لما ذكره الماتن من التقيد بالاستمرار وكذا الحال اذا كان غافلا فالأمر كذلك

ص: ٣٨

ثم ذكر الماتن قدس سره : إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل ولكن الأحوط قضاء الأكثر العروه الوثقى ج٣ ص٦٣٨: يقع الكلام على مقامين :-

المقام الاول : اما ان يكون الشك فى افطار مقتضى ويعلم انه افطر فى ايام شبابه او ايام اخرى لكن لا يدرى انه افطر خمسه ايام او اكثر

المقام الثانى : ما يكون الشك فى المانع وهو يعلم انه سافر وفات عنه الصوم او كان مريضا وفات منه الصوم ولكن لا يدرى ان افطاره طال الى اربعه ايام او الى خمسه ايام وكذلك يشك فى سفره طال الى اربعه ايام او الى عشره ايام وهو يعلم انه يوم الخامس سافر ولكن لا يدرى انه رجع فى اليوم الثانى حتى يكون الفائت ثلاثه ايام او رجع يوم التاسع حتى يكون الفائت اربعه ايام واخرى يشك فى الارتفاع وبقاء المانع واخرى يكون شك فى اصل الحدوث وهو يعلم انه حظر من السفر يوم الثانى او براء من السفر اليوم الاخر ولكن لا يدر ان سفره كان فى يوم الخميس او الاربعاء ولا يدرى فاذا كان سفره كان يوم الخامس الفائت منه ثلاثه ايام

اما الكلام فى المقام الاول : فلا شبهه فى استصحاب عدم افطار الزائد هو يعلم بانه خمسه ايام قد افطر ويشك فى الافطار الزائد فلا شبه فى استصحاب عدم الافطار الزائد فان دار الامر بين الاقل والاكثر الاستقلالين وليس هنا علم اجمالى بل علم تفصيلى بإفطار بخمسه ايام وهو شك بدوى بذلك ولا مانع من الرجوع الى استصحاب عدم الافطار ، ولو ناقشنا فى ذلك الاستصحاب ان موضوع الوجوب القضاء والفوت عدم الافطار لا يستلزم عدم الفوت فلا مانع من استصحاب عدم الفوت ونشك انه فات منه الصوم فى اليوم السادس وفى اليوم السابع فلا مانع من استصحاب عدم الفوت وفى هذا ينفى وجوب القضاء فى صومه ومع الاغماض عن هذا الاصل الموضوعى فلا مانع من الرجوع الى الحكم وهو اصاله البراءه عن وجوب القضاء فانه يعلم بوجوب القضاء تفصيلا خمسه ايام ويشك فى وجوب قضاء اليوم السادس او السابع فالمفروض انه شك بدوى فلا مانع من التمسك بأصاله البراءه فاذا هذه الصوره واضحه والدعوى انه اذا افطر فى اليوم السادس فى الواقع فيجب عليه القضاء وهو يعلم بهذا الوجوب فاذا يكون الشك فى الحكم منجز فلو وجب القضاء فهو الوجوب المنجز كما هو الحال فى الشبهات قبل الحكم او فى موارد العلم الاجمالى فالحكم فى كل طرف من اطرافه مشكوك لكن المشكوك الحكم المنجز ولهذا لا تجرى الاصول المرخصه لا الاستصحاب ولا اصاله البراءه فان المورد مورد قاعده الاشتغال وهذه الدعوى غريبه ولا اصل لها فان التنجز اثر للعلم ويدور مداره حدوثا وبقاء وليس للتنجز واقع موضوعى يشك فيه انه منجز او غير منجز كما انه ليس للعلم واقع موضوعى يشك فى انه عالم او جاهل العلم امر وجدانى اما موجود او معلوم ولا يتصور فيه ثالث وكذا الحال فى اثره وهو التنجز فالعلم غير موجود فالتنجز ايضا غير موجود ولا محتمل فهذه الدعوى لا اصل لها بل هى غريبه جدا ، اما فى الشبهات البدويه فالحكم منجز ليس من جهه العلم وكذا فى اطراف العلم الاجمالى فتنجز الحكم ليس من طرفه فان العلم ليس موجود فى كل طرف من العلم الاجمالى العلم موجود بالنسبه للجامع فقط وتفصيل ذلك فى محله

ص: ٣٩

واما الكلام فى المقام الثانى : ففى هـذا المقام ذكرنا ان هناك صورتين الصوره الاولى ان يكون الشك فى المبدئ لا فى الارتفاع فانه يعلم بانه حظر فى بلده فى اليوم الثامن ولكنه يشك فى ابتداء سـفره هل كان اليوم الخامس او اليوم الرابع فان كان يوم الرابع فائت منه اربعه ايام فيجب قضاءها وان كان ابتداء سفره اليوم الخامس فيجب على قضاء ثلاثه ايام واخرى يكون الشك فى الارتفاع والبقاء واما فى الابتداء معلوم هو يعلم انه سـافر اليوم الخـامس او مرض يوم الخـامس لمنه شـاك انه رجع من سـفره اليوم الثـامن حتى يكون الفـائت منه ثلاـثه ايـام او رجع اليوم التاسع حتى يكون الفائت اربعه ايام ، اما فى الصوره الاولى فلا مانع من استصـحاب عدم سـفره يوم الرابع باعتباره انه يشك انه سافر يوم الرابع او لا فلا مانع من استصـحاب عدم سـفره يوم الرابع اما فى الفرض الثانى فيستصـحب بقاء سفره الى اليوم التاسع وهل يجرى هذا الاستصحاب استصحاب بقاء سفره الى اليوم التاسع او لا يجرى

فقـد ذكر السـيد الاسـتاذ انه يجرى ويترتب عليه وجوب القضـاء ولكن الامر ليس كـذلك فـان موضوع وجوب القضاء الفوت ليس السـفر ولا المرض موضوع لوجوب القضاء فحيث انه فى السـفر يفوت عنه الصوم فمن اجل ذلك يجب عليه القضاء واذا مرض فات عنه الصوم فمن اجل ذلك يجب عليه القضاء اما اذا شك ببقاء السفر استصحاب بقاء السفر بمفاد كان التامه لا يثبت عنوان الفوت على القول بالأصل المثبت ومن اجل ذلك هـذا الاستصـحاب لا يجرى وكذلك هذا الاستصـحاب لا يثبت انه مسافر بهذا اليوم فانه بمفاد كان التامه لا يثبت مفاد كان الناقصه الا على القول بالأصل المثبت اذا هذا الاستصـحاب فى نفسه لا يجرى لكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان هذا الاستصحاب يجرى لكن يستشكل على هذا الاستصحاب انه محكوم بقاعده الصحه باعتبار كما اذا علم انه صام بالسفر فسفره غير مشروع صام الى يوم الثامن لكن يشك فى صـحه اليوم الثامن انه صـحيح او غير صـحيح فان كان مسافر فهو غير صـحيح وان لم يكن مسافر فهو صحيح ولا مانع من التمسك بقاعده الصحه فان قاعده الصحه هى قاعده الفراغ قبل القول بقاعده الفراغ كما فى العبادات وقد يعبر عنها بقاعده الصـحه لكن قاعده الصـحه لا تجرى فى المقام لان قاعده الصحه اذا كان الامر محرز والشك اذا كان فى مقام الامتثال كما اذا شك بعد الفراغ من الصلاه ان صلاته صحيحه او فاسده ففى مثل ذلك تجرى قاعده الصحه وقاعده الفراغ ويحكم بصحه ما اتى به واما فى المقام الامر غير محرز فانه ان كان مسافر اليوم الثامن فلا امر بالصوم وان كان حاضر فالأمر موجود فهذا التردد منشئ للشك فى وجود الامر وعدم احرازه فمن اجل ذلك لا تجرى قاعده الصحه فى المقام فلا مانع من الاستصحاب

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم

ذكر الماتن قدس سره : إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل ولكن الأحوط قضاء الأكثر العروه الوثقى ج٣ ص٦٣٨: يقع الكلام على مقامين :-

المقام الاول : اما ان يكون الشك فى افطار مقتضى ويعلم انه افطر فى ايام شبابه او ايام اخرى لكن لا يدرى انه افطر خمسه ايام او اكثر

المقام الثانى : ما يكون الشك فى المانع وهو يعلم انه سافر وفات عنه الصوم او كان مريضا وفات منه الصوم ولكن لا يـدرى ان افطاره طال الى اربعه ايام او الى خمسه ايام وكذلك يشك فى سـفره طال الى اربعه ايـام او الى عشـره ايـام وهو يعلم انه يوم الخـامس سـافر ولكن لا يـدرى انه رجع فى اليوم الثانى حتى يكون الفائت ثلاثه ايام او رجع يوم التاسع حتى يكون الفائت اربعه ايام واخرى يشك فى الارتفاع وبقاء المانع واخرى يكون شك فى اصل الحدوث وهو يعلم انه حظر من السـفر يوم الثانى او براء من السـفر اليوم الاخر ولكن لا يدر ان سـفره كان فى يوم الخميس او الاربعاء ولا يدرى فاذا كان سـفره كان يوم الخامس الفائت منه ثلاثه ايام

اما الكلام فى المقام الاول : فلا شـبهه فى استصـحاب عـدم افطار الزائـد هو يعلم بانه خمسه ايام قـد افطر ويشك فى الافطار الزائـد فلا شـبه فى استصـحاب عـدم الافطار الزائد فان دار الامر بين الاقل والاكثر الاسـتقلالين وليس هنا علم اجمالى بل علم تفصيلى بإفطار بخمسه ايام وهو شك بدوى بذلك ولا مانع من الرجوع الى استصحاب عدم الافطار ، ولو ناقشنا فى ذلك الاستصحاب ان موضوع الوجوب القضاء والفوت عدم الافطار لا يستلزم عدم الفوت فلا مانع من استصحاب عدم الفوت ونشك انه فات منه الصوم فى اليوم السادس وفى اليوم السابع فلا مانع من استصحاب عدم الفوت وفى هذا ينفى وجوب القضاء فى صومه ومع الاغماض عن هـذا الاصل الموضوعى فلا مانع من الرجوع الى الحكم وهو اصاله البراءه عن وجوب القضاء فانه يعلم بوجوب القضاء تفصـيلا خمسه ايام ويشك فى وجوب قضاء اليوم السادس او السـابع فـالمفروض انه شـك بـدوى فلاـ مانع من التمسك بأصاله البراءه فاذا هـذه الصوره واضـحه والـدعوى انه اذا افطر فى اليوم السادس فى الواقع فيجب عليه القضاء وهو يعلم بهـذا الوجوب فاذا يكون الشك فى الحكم منجز فلو وجب القضاء فهو الوجوب المنجز كما هو الحال فى الشـبهات قبل الحكم او فى موارد العلم الاجمالى فالحكم فى كل طرف من اطرافه مشـكوك لكن المشـكوك الحكم المنجز ولهـذا لاـ تجرى الاـصول المرخصه لاـ الاستصـحاب ولاـ اصاله البراءه فان المورد مورد قاعـده الاشـتغال وهـذه الـدعوى غريبه ولا اصل لها فان التنجز اثر للعلم ويـدور مـداره حـدوثا وبقاء وليس للتنجز واقع موضوعى يشـك فيه انه منجز او غير منجز كما انه ليس للعلم واقع موضوعى يشك فى انه عالم او جاهل العلم امر وجـدانى اما موجود او معلوم ولا يتصور فيه ثالث وكـذا الحال فى اثره وهو التنجز فالعلم غير موجود فالتنجز ايضا غير موجود ولا محتمل فهـذه الـدعوى لا اصل لها بل هى غريبه جـدا ، اما فى الشـبهات البـدويه فالحكم منجز ليس من جهه العلم وكـذا فى اطراف العلم الاجمالى فتنجز الحكم ليس من طرفه فان العلم ليس موجود فى كل طرف من العلم الاجمالى العلم موجود بالنسبه للجامع فقط وتفصيل ذلك فى محله

ص: ۴۱

واما الكلام فى المقام الثانى : ففى هـذا المقام ذكرنا ان هناك صورتين الصوره الاولى ان يكون الشك فى المبدئ لا فى الارتفاع فانه يعلم بانه حظر فى بلده فى اليوم الثامن ولكنه يشك فى ابتداء سـفره هل كان اليوم الخامس او اليوم الرابع فان كان يوم الرابع فائت منه اربعه ايام فيجب قضاءها وان كان ابتداء سفره اليوم الخامس فيجب على قضاء ثلاثه ايام واخرى يكون الشك فى الارتفاع والبقاء واما فى الابتداء معلوم هو يعلم انه سافر اليوم الخامس او مرض يوم الخامس منه شاك انه رجع من سـفره اليوم الثامن حتى يكون الفائت منه ثلاثه ايام او رجع اليوم التاسع حتى يكون الفائت اربعه ايام ، اما فى الصوره الاولى فلا مانع من استصحاب عدم سفره يوم الرابع باعتباره انه يشك انه سافر يوم الرابع او لا فلا مانع من استصحاب عدم سفره يوم الرابع اما فى الفرض الثانى فيستصحب بقاء سفره الى اليوم التاسع وهل يجرى هذا الاستصحاب استصحاب بقاء سفره الى اليوم التاسع او لا يجرى

فقـد ذكر السـيد الاسـتاذ انه يجرى ويترتب عليه وجوب القضـاء ولكن الاـمر ليس كـذلك فـان موضوع وجوب القضاء الفوت ليس السـفر ولا المرض موضوع لوجوب القضاء فحيث انه فى السـفر يفوت عنه الصوم فمن اجل ذلك يجب عليه القضاء واذا مرض فات عنه الصوم فمن اجل ذلك يجب عليه القضاء اما اذا شك ببقاء السفر استصحاب بقاء السفر بمفاد كان التامه لا يثبت عنوان الفوت على القول بالأصل المثبت ومن اجل ذلك هـذا الاستصـحاب لا يجرى وكذلك هذا الاستصـحاب لا يثبت انه مسافر بهذا اليوم فانه بمفاد كان التامه لا يثبت مفاد كان الناقصه الا على القول بالأصل المثبت اذا هذا الاستصـحاب فى نفسه لا يجرى لكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان هذا الاستصحاب يجرى لكن يستشكل على هذا الاستصحاب انه محكوم بقاعده الصحه باعتبار كما اذا علم انه صام بالسفر فسفره غير مشروع صام الى يوم الثامن لكن يشك فى صـحه اليوم الثامن انه صـحيح او غير صـحيح فان كان مسافر فهو غير صـحيح وان لم يكن مسافر فهو صحيح ولا مانع من التمسك بقاعده الصحه فان قاعده الصحه هى قاعده الفراغ قبل القول بقاعده الفراغ كما فى العبادات وقد يعبر عنها بقاعده الصـحه لكن قاعده الصـحه لا تجرى فى المقام لان قاعده الصحه اذا كان الامر محرز والشك اذا كان فى مقام الامتثال كما اذا شك بعد الفراغ من الصلاه ان صلاته صحيحه او فاسده ففى مثل ذلك تجرى قاعده الصحه وقاعده الفراغ ويحكم بصحه ما اتى به واما فى المقام الامر غير محرز فانه ان كان مسافر اليوم الثامن فلا امر بالصوم وان كان حاضر فالأمر موجود فهذا التردد منشئ للشك فى وجود الامر وعدم احرازه فمن اجل ذلك لا تجرى قاعده الصحه فى المقام فلا مانع من اصاله البراءه

ص: ۴۲

ولکن الاستصحاب فی الفرد الاول او اصاله البراءه فی الفرد الاول محکوم بقاعده الحیلوله اما فی الفرد الثانی اصاله البراءه محکومه بقاعده الصحه وهی قاعده الفراغ فأنها حاکمه علی الاستصحاب وحاکمه علی اصاله البراءه وقاعده الحیلوله التی هی قاعده التجاوز وهی حاکمه علی اصاله البراءه فانا نشک فی الفرد الاول فی صحه صوم الیوم الرابع انه صام او لم یصم فهو شک فی اصل الوجود ففی مثل ذلک لا مانع من التمسک بقاعده الحیلوله لأثبات انه صام فی یوم الرابع فان قاعده الحیلوله کقاعده التجاوز اذا کان المشکوک وجد الشیء مثل اذا شک فی القراءه بعد التجاوز عن محلها فقاعده الفراغ تثبت انه قرء واتی بالقراءه وفی المقام اذا شک اتی بصوم یوم الرابع فقاعده الحیلوله تثبت انه صام یوم الرابع ولکن یرد علی هذا ان قاعده الحیلوله انما تجری اذا کان الامر بالعباده ثابت ویشک فی انه اتی بها فی مرحله الامتثال او لا فاشک هو فی مرحله الامتثال بعد ثبوت الامر انه اتی بها ام لم یأتی بها فقاعده الحیلوله تحکم انه اتی بها اما اذا کان اصل الامر غیر موجود فهو لیس من موارد قاعده الحیلوله لأنها لیست قاعده مشرعه انما هی قاعده فی مرحله الامتثال فقط لا فی مرحله الجعل ، اما فی الثانی فهو یعلم بانه صام الیوم الثامن ویشک فی صحه هذا الصوم وفساده فان کان مسافر فهو غیر صحیح وان کان غیر مسافر فهو صحیح فلا مانع من الرجوع الی قاعده الفارغ ولکن یرد علیه ان قاعده الفراغ انما تجری اذا کان الامر ثابت والشک فی مرحله الامتثال هو یعلم ان الصلاه مأمور بها وقد اتی بها وبعد الفارغ یشک بصحتها وفسادها واما فی المقام الامر بهذا الصوم مشکوک ولا یعلم هذا الصوم الیوم ثامن معمول به او لا وقاعده الفراغ لا تثبت الامر لأنها لیست قاعده مشرعه بل هی قاعده تجری فی مرحله الامتثال فقط

فاذا قاعده الحيلوله لا تجر ى فى المقام ولا قاعده الفراغ وقاعده الصحه ايضا لا تجرى فى المقام فالمرجع هو الاستصحاب وان لم يجرى فهو اصاله البراءه وقد تعرض السيد الاستاذ قدس سره على ما هو فى تقرير بحثه ان موضوع وجوب القضاء فى الصوم هل هو الفوت او انه ليس بفوت .....

كتاب الصوم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم

بقى هنا شيء وهو انه من البعيد جدا اطلاق صحيحه حفص ابن المخترم لها بحيث يشمل الصوم مطلقا فاذا فرضنا ان شخص نذر فى كل سنه ان يصوم شهر رجب وشهر شعبان لكنه عصى وترك فلازم ذلك يقضى وليه وهذا بعيد جدا الالتزام به مشكل جدا هذا مضاف ان وجوب النذر انما جاء من قبل التزام الناذر وليس واجب مباشر من قبل الله تعالى بل بواسطه واطلاق الصحيحه لمثل ذلك مشكل جدا واما صوم كفاره شهر رمضان فهو ليس بواجب على المكلف الواجب هو الجامع بين صوم شهرين متتابعين وبين اطعام ستين مسكينا وبين العتق فالجامع هو الواجب ولكن قد يكون المكلف غير قادر على بعض الافراد فهذا لا يوجب سقوط الجامع عن ذمته اذا كان قادرا على بعض الافراد اذا فرضنا انه غير قادر على العتق و غير قادر على اطعام ستين مسكينا ولكنه قادر على صوم شهرين متتابعين فان صوم شهرين متتابعين وان كان واجب عليه واجب منه باب تطبيق الجامع عليه فهو فرد الواجب لان الوجوب تعلق بالواجب فاذا شمول قوله عليه السلام عليه صلاه او صيام لمثل وجوه صوم الكفاره مشكل وكيف ما كان فالتمسك بأطلاق هذه الصحيحه ووجوب الصوم على الولى سواء كان صوم كفاره او صوم يوم النذر لا يخلو عن اشكال

ص: ۴۴

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : لا يجوز لصائم قضاء شهر رمضان الافطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفاره به هى كما مر اطعام عشر مساكين لكل مسكين مد ومع العجز عليه صيام ثلاثه ايام ، يقع الكلام تاره فى وجوب الكفاره واخرى فى عدم جواز الافطار بعد الزوال اما وجوب الكفاره فهو المعروف والمشهور بين الاصحاب ان من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه كفاره وفى الكفاره خلاف بين الاصحاب ذهب جماعه على ان الكفاره اطعام ستين مسكينا وذهب جماعه الى ان اطعام عشره مساكين ومنشأ هذا الاختلاف هو اختلاف الروايات فهنا ثلاثه طوائف من الروايات :-

الطائفه الاولى : تدل على ان كفاره افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشره مساكين ومع العجز فيها صوم ثلاثه ايام

الطائفه الثانيه : تدل على ان كفاره افطاره اطعام ستين مسكينا

الطائفه الثالثه : تدل على عدم وجوب الكفاره وانما هو اثم فقط وليس عليه كفاره ، ومن هنا قوينا عدم وجوب الكفاره لان الطائفه الثالثه ناصه فى عدم وجوب الكفاره والطائفه الاولى والثانيه ظاهرتان فى وجوب الكفاره ومقتضى الجمع العرفى بينهما هو حمل الظاهر على النص يحمل وجوب الكفاره على الاستحباب الاقوى عدم وجوب الكفاره لمن يصوم قضاء شهر رمضان ويفطر بعد الزوال ولكنه اثم ، اما عدم جوازه فلا شبهه فيه وتدل عليه جمل من الروايات على عدم جواز الافطار بعد الزوال

منها صحيحه بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اتى اهله فى يوم يقضى فيه يوم من شهر رمضان فقال (ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشره مساكين فان لم يقدر صام يوم مكان يوم وصام ثلاثه ايام كفاره ما صنع) (۱) فان هذه الصحيحه تدل على عدم الجواز فان وجوب الكفاره مساوق لعدم الجواز

ص: ۴۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ج ۱۰ ص۱۵

ومنها صحیحه جمیل ابن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال (الذی یقضی شهر رمضان انه بالخیار الی زوال الشمس فان کان تطوع فانه الی اللیل بالخیار) (۱) فان هذه الصحیحه تدل علی جواز الافطار الی زوال الشمس وبمفهوم الروایه تدل علی عدم الجواز بعد الزوال مضافا الی المقابله بینه وبین صوم المستحب فان الصوم اذا کان مستحب یجوز الافطار الی اللیل فالمقابله بینهما تدل علی انه لا یجوز له الافطار بعد الزوال فان دلاله هذه الصحیحه علی عدم الجواز واضحه

ومنها موثقه اسحاق ابن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال (الذی یقضی شهر رمضان هو بالخیار بالإفطار ما بینه وبین ان تزول الشمس وفی التطوع بینه وبین ان تغیب الشمس) (۲) فهذه الروایه واضحه الدلاله غایه الامر ان هذه الروایه من ناحیه السند غیر تامه فان فی سندها زکریا المؤمن وهو لم یوثق غیر وروده فی اسناد کامل الزیارات وهو لا یکفی فی توثیقه ومن اجل ذلک لا یعتمد علی تلک الروایه من جهه ضعف السند واما دلالتها فهی تامه

ومنها موثقه عمار الساباطی (عن أبی عبدالله (علیه السلام) أنه سئل عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان ــ إلی أن قال : ــ سُئل فإن نوی الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس ؟ قال : قد أساء ولیس علیه شیء إلا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه) (۳) فان هذه الموثقه تدل علی الحرمه وهذه الموثقه تدل علی عدم جواز الافطار بعد الزوال

۱- (۲) وسائل الشیعه ج ۱۰ ص۱۶

۲- (۳) وسائل الشیعه ج ۱۰ ص۱۸

۳- (۴) وسائل الشیعه ج ۱۰ ص۳۴۸

فـالنتيجه : انه لاـ يجوز الافطار لمن يقضـى شـهر رمضان عن نفسه لا يجوز له الافطار بعـد الزوال اما قبل الزوال فلا مانع منه اما اذا كان قضاء شـهر رمضان عن غيره للإجاره او للتبرع فالأقوى جواز الافطار بعد الزوال وان كان الاحوط الترك بل الاقوى الجواز مطلق الواجب الموسع كالنذر والكفاره ونحو ذلك اما التبرع فهو واضح لان التبرع داخل بالصوم المستحب وفى الصوم المستحب يجوز الافطار الى الليل ولا شبهه فيه هـذا مضـاف الى انه ليس عليه أى الزام فيجوز له ان يصوم ويجوز له ان يفطر سواء قبـل الزوال ام بعـد الزوال واما اذا كـان صوم قضـاء واجب عليه بالإجاره او واجب على الولـد الاكبر فهل يجوز له الافطار بعد الزوال او لا فالظاهر انه جائز لان الروايات المتقدمه لا تشـمل ذلك لان مورد الروايات المتقدمه هو ان يقضـى عن نفسه لا يقضى عن غيره فالأجير يقضى عن غير ه وكذا الولى فلا دليل على عدم جواز الافطار بعد الزوال وكذلك الحال فى سائر الواجبات الموسعه كالنذر والكفاره لا دليل عليه نعم قد يستدل بروايتين على عدم الجواز :-

الروايه الاـولى روايه سـماعه عن ابى عبـد الله عليه السـلام فى قوله (الصائم بالخيار الى زوال الشـمس ذلك فى الفرض اما النافله فله ان يفطر فى أى وقت شاء الى غروب الشـمس) (1) فان هذه الروايه مطلقه وبإطلاقها تشـمل كل صوم الواجب سواء قضاء شـهر رمضان او صوم النـذر او صوم الكفاره وقضاء شـهر رمضان سواء كان عن نفسه او عن غيره وهـذه الروايه مطلقه من هذه الناحيه ومقتضـى مفهوم الآيه انه يجوز الافطار قبل الزوال

۱- (۵) وسائل الشيعه ج ۱۰ ص۱۷

ومنها روايه عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال(صوم النافله لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضه لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر) (۱) هذه الروايه موردها قضاء شهر رمضان سواء كان لنفسه او لغيره تشمل كلا الفردين معا

لكن كلتا الروايتين ضعيفتين السند لان فى الروايه الاولى محمد ابن سنان وفى الروايه الثانيه عبد الله ابن الحسين فانهما غير موثقين ومن اجل ذلك كلتا الروايتين ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليهما

فالنتيجه لا دليل على عدم جواز الافطار فى غير قضاء شهر رمضان عن نفسه لا دليل فى جواز الافطار بعد الزوال ومقتضى القاعده جواز الافطار نعم اذا كان صوم الواجب مضيق كما اذا نذر يوما خاصا فعندئذ لا يجوز له قبل الزوال او بعد الجواز او كان الواجب المعين مقيدا فانه لا يجوز الافطار قبل الزوال ولا بعد الزوال اما اذا كان وقت الواجب متسع فيجوز الافطار بعد الزوال فضلا عن قبل الزوال .

كتاب الصوم – الكفارات بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم الكفارات

الكلام فى كفاره الصوم وهو اقسام منها ما يجب الصوم مع غيره كما فى كفاره القتل العمى وكفاره الافطار على الحرام فى شهر رمضان ومنها ما يجب الصوم بعد العجز كما فى كفاره الظهار وكفاره القتل الخطأ اما اصل وجوب كفاره الجمع فى القتل العمدى فلا شبهه فيه وقد استدل على ذلك تاره بالأجماع واخرى بالروايات اما الاستدلال بالإجماع فهو غير تام لما ذكرناه غير مره فان الاجماع الموجود بين المتأخرين فلا طريق لإحراز وجوده بين المتقدمين فضلا عن احراز وجوده فى زمن الائمه عليهم السلام ووصوله الينا طبقه بعد طبقه فمن اجل ذلك لا يمكن الاعتماد على الاجماع فان الاجماع بنفسه لا يكون حجه الا بتقرير الائمه عليهم السلام ولإثبات لذلك ، واما الروايات فهى كثيره تدل على ان كفاره القتل العمدى هى الجمع بين الخصال الثلاث منها معتبره ومنها غير معتبره

۱- (۶) وسائل الشيعه ج ۱۰ ص۱۸

فالنتيجه : انه لا شبهه فى ان كفاره القتل العمدى الجمع بين الخصال وانما الكلام فى ان هذه الكفاره ثابته فى موارد القتل مطلقا سواء كان قاتل للقصاص او الحكم جارى من دون الاقتصاص فان ثبوت الديه فى موارد عفوا الاولياء عن القاتل والا فان للأولياء حق ولكن اذا عفى عن ذلك فيثبت لهم الديه وهل الكفاره مختصه بموارد ثبوت الديه او انها تشمل جميع موارد القتل وان كان حكم القاتل الاقتصاص ومع ذلك عليه كفاره الجمع ، المعروف والمشهور التعميم عدم الفرق بين موارد القصاص وموارد ثبوت الديه فالكفاره ثابته فى موارد القتل مطلقا ولكن المذهب من الروايات ان الكفاره مختصه بموارد ثبوت الديه كما فى موارد عفوا الاولياء او كان المقتول به عبد القاتل ففى هذه الموارد تثبت الديه فالمعروف والمشهور ثبوت الكفاره مطلقا فى جميع موارد القتل لكن يفهم من الروايات الكفاره فى موارد ثبوت الديه فان الوارد فى الروايات ان توبه القاتل انما هو الاقتصاص منه اذا قتل مؤمن متعمدا فقد ورد فى الروايات اذا قتل مؤمن متعمدا فهل له توبه فقال الامام عليه السلام (فان قتل الايمان به فلا توبه له وان قتل لخطأ او لسبب اخر فتوبته الاقتصاص منه وان عفى عنه فعليه فتوبته ديته والكفاره عتق رقبه مؤمنه وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكين) ، وان هذه الصحيحه ذاهبه فى ان سقوط الكفاره فى موارد ثبوت الديه لا فى مورد القصاص فاذا توبته فى مورد اقتصاص الاولياء فاذا اقتصوا منه فهى توبته واما توبته فى صوره الديه و الكفاره صوم شهرين متتابعين وعتق رقبه مؤمنه واطعام ستين مسكين وهذه هى توبته وهذه تدل على ان الكفاره مختصه فى صوره ثبوت الديه ، واما كفاره الافطار على الحرام فقد تقدم الكلام فى ذلك وذكرنا هناك انه لا دليل على ذلك فان الروايه التى تدل على ذلك فهى ضعيفه من ناحيه السند فحيث انها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها فلا دليل على ان الافطار على الحرام يوجب كفاره الجمع فلا فرق بين ان يكون فى نهار شهر رمضان بالحرام او بالحلال فكفارته كفاره التخيير لا كفاره الجمع وان ما يجب الصوم بعد العجز عن العتق كما فى كفاره الظهار فان الآيه تدل على ذلك بوجوه وناصه فى ذلك بوضوح (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) (۱) فالآيه ناصه بان الواجب اولا العتق فان لم يجد فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين ومن لم يستطع على الصيام فالواجب عليه اطعام ستين مسكين فالآيه المباركه واضحه الدلاله ، وهناك طائفتان من الروايات الطائفه الاولى موافقه للآيه المباركه وتدل على الترتيب والطائفه الثانيه تدل على التخيير فهذه الطائفه لا تكون حجه لأنها مخالفه للآيه الكريمه ولابد من طرحها او حملها على التقسيم ان الغرض من هذه الطائفه من الروايات هو التقسيم لا على التخيير فأما ان يحمل على ذلك او يطرح باعتبار انها مخالفه للآيه المباركه والآيه ناصه على الترتيب والقتل الخطأ ايضا كذلك الترتيب بين العتق والصوم والاطعام فالواجب الاول على من قتل مؤمن خطأ كما فى الآيه المباركه (مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (۲) الاطعام غير مذكور فى الآيه المباركه ولكن يستفاد من الروايات الكثيره تدل على الترتيب بين هذه الخصال الواجب اولا العتق فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا فالروايات تدل على ذلك والآيه المباركه تدل على الترتيب بين العتق وبين الصوم وساكته عن الاطعام

۱- (۱) سوره المجادله ايه ۳

۲- (۲) سوره النساء الآيه ۹۳

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الصوم الکفارات

تحصل مما ذکرنا ان کفاره القتل کفاره الجمع وهو ثابت فی موارد ثبوت الدیه بحسب للسان الروایه وان کان المشهور عدم الفرق بین ثبوت القصاص علی القاتل وثبوت الدیه ولکن الظاهر من الروایات عدم ثبوت الکفاره فی موارد القصاص منها صحیحه عبد الله ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن المؤمن یقتل مؤمن متعمدا هل له توبه فقال ان کان قتله عمدا فلا کفاره له وان کان قتله لخطأ او لسبب فان توبته فان هذه الصحیحه تدل علی ان توبته ان یقتص منه ویفاد من هذا هو توبته وان لم یکن عمل به انطلق به الی اولیاء المقتول فان عفو عنه فلم یقتلوه اتاهم الدیه وعتق نسمه وصوم شهرین متتابعین واطعام ستین مسکینا توبه من الله عز وجل فالتفصیل بین اقتصاص منه والتفصیل بین الدیه والکفاره قاطع للشک فیه فاذا الکفاره مختصه بحاله ثبوت الدیه اما فی حاله استقرار القصاص والاقتصاص من القاتل ففی هذه الحاله توبته قتله واما فی موارد ثبوت الدیه توبته اعطاء الدیه والکفاره والتفصیل بینهما فی هذه الصحیحه قاطع للشک وتدل علی ذلک روایات اخری ایضا فی روایه من قتل مؤمن متعمد قال (توبته یمکن نفسه للقصاص) فاذا من الروایات یستفاد انه فی صوره الاقتصاص من القاتل الکفاره غیر ثابته واما فی حال ثبوت الدیه فی حال عفو اولیاء المقتول انتقل الامر الی الدیه والکفاره معا عتق رقبه وصوم شهریین متتابعین واطعام ستین مسکین

وایضا کفاره الجمع فی من افطر فی شهر رمضان علی الحرام فقد ذکرنا فی محله ان الروایه التی تدل علی ذلک ضعیفه ولم تثبت کفاره الجمع فی الافطار علی الحرام ولا فرق بین ان یکون الافطار بالحلال او بالحلال فکفارته التخییر بین الخصال الثلاثه واما کفاره الظهار فهی علی نحو الترتیب والآیه المبارکه تدل علی ذلک بوضوح وهی علی الترتیب العتق فمن لم یجد فصوم شهریین متتابعین وان لم یستطع فاطعام ستین مسکینا (الَّذِینَ یُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا ذَلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِینًا) (۱) وجمله من الروایات موافقه للآیه المبارکه وبعض الروایات علی التخییر دون الترتیب ولکن لابد من حمل هذه الروایات اما علی التقسیم او طرح هذه الروایات لأنها معارضه للکتاب ولا تکون حجه ، فکفاره الظهار وکفاره القتل خطأ الترتیب (مَا کَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ یَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَدِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلَی أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ یَصَّدَّقُوا فَإِنْ کَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَکُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَإِنْ کَانَ مِنْ قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَبَیْنَهُمْ مِیثَاقٌ فَدِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلَی أَهْلِهِ وَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ تَوْبَهً مِنَ اللَّهِ وَکَانَ اللَّهُ عَلِیمًا حَکِیمًا) (۲) والاطعام غیر مذکور فی الآیه لکن الروایات تذکر وتدل علی ذلک مع العجز من العتق الصوم ومع العجز عن الصوم اطعام ستین مسکین

۱- (۱) سوره المجادله ایه ۳

۲- (۲) سوره النساء ایه ۹۳

ثم ذکر الماتن قدس سره : کفاره قضاء شهر رمضان وهی اطعام عشره مساکین فان لم یقدر فصیام ثلاثه ایام ، وقد ذکرنا فی محله فی موارد ثبوت الکفاره وقلنا الاظهر عدم ثبوت الکفاره فی قضاء شهر رمضان فان الروایات الوارده فی الکفاره ثلاث طوائف : الطائفه الاولی تدل علی ان کفاره قضاء شهر رمضان ککفاره افطار شهر رمضان صوم شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکین فلا فرق بین کفاره قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وبین کفاره صوم شهر رمضان

الطائفه الثانیه : تدل علی ان کفاره قضاء شهر رمضان اطعام عشر مساکین فان لم یقدر فصوم ثلاثه ایام ، الطائفه الثالثه : تنص علی عدم وجوب الکفاره فان الکفاره غیر واجبه ، ومقتضی الجمع بینهما هو کفاره قضاء شهر صوم شهر رمضان فلا فرق بینهما هذا هو مورد الجمع بین الطائفتین الاولیین ولکن الطائفه الثالثه حاکمه علیهما فلابد من منع ظهور تلک الطائفتین بالوجوب والحمل علی الاستحباب بمقتضی نص الطائفه الثالثه فالنتیجه تنص علی عدم وجوب الکفاره کفاره من افطر فی قضاء شهر رمضان فلا شیء علیه وان اساء اذا علی القاعده عدم وجوب الکفاره فی قضاء شهر رمضان لمن افطر

کفاره الیمین اطعام عشره مساکین وتدل علی ذلک الآیه الکریمه (لا یؤاخذکم الله فی اللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما عقتم الایمان) فهذه الآیه تدل بوضوح علی ذلک وهکذا الروایات ایضا تدل علی ذلک فکفاره الیمین اطعام عشره مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم فان لم یتمکن من ذلک فصیام ثلاثه ایام هذه هی کفاره الیمین

ثم ذکر ان الکفاره صید النعامه وصید البقر الوحشی وصید الغزال اما کفاره صید النعامه الابل وکفاره صید البقر الوحشی البقر وکفاره الغزال الشاه وهذا یستفاد من الآیه المبارکه (یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (۱) المثلیه تقتضی ذلک مثل النعامه الابل مثل البقر الوحشی البقر ومثل الغزال الشاه فالآیه المبارکه تدل علی ذلک وهکذا الروایات

۱- (۳) سوره المائده ایه ۹۵

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الصوم الكفارات

ذكر الماتن قدس سره : وكفاره صيد النعامه وكفاره صيد البقر الوحشي وكفاره صيد الغزال فإن فى الأول تجب بدنه ومع العجز عنها صيام ثمانيه عشر يوما وفى الثانى يجب ذبح بقره ومع العجز عنها صوم تسعه أيام وفى الثالث يجب فيه شاه ومع العجز عنها صوم ثلاثه أيام (١) ، وهكذا ذكره الماتن قدس سره ، يقع الكلام هنا فى امور :-

الامر الاول : ان الماتن قدس سره لم يذكر الاطعام فانه مذكور فى الروايات منها:

صحيحه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل محرم أصاب نعامه ما عليه ؟ قال : عليه بدنه فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فإن لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوما (٢)

ان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان بعد العجز وعدم التمكن من الفداء فوظيفته اطعام ستين مسكينا لا صيام ثمانيه عشر يوما ، وسألته عن محرم أصاب بقره ما عليه ؟ قال عليه بقره ، فإن لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد فليصم تسعه ، وهذه ايضا تدل على ان كفاره صيد البقره اولا بقره فان لم يجد فإطعام ثلاثين مسكين فان لم يتمكن فصيام تسعه ايام ،

وايضا تتمه الصحيحه قال : وسألته عن محرم أصاب ظبيا ما عليه ؟ قال : عليه شاه فإن لم يجد فليتصدق على عشره مساكين ، فإن لم يجد فليصم ثلاثه أيام (٣) ، فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ذلك اما الماتن قدس سره لم يذكر الاطعام فى هذه الكفارات

١- (١)العروه الوثقى -ط.ج،السيد محمد كاظم الطباطبائى ،ج٣،ص۶۴۹.
٢- (٢)وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج١٣ ص١٠، ط آل البيت.
٣- (٣)وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج١٣ ص١٠، ط آل البيت.

وايضا صحيحه محمد بن على بن الحسين بإسناده عن جميل ، عن محمد بن مسلم وزراره ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى محرم قتل نعامه ، قال : عليه بدنه فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا ، فإن كانت قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا ، وإن كانت قيمه البدنه أقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه. (١)

فهذه الصحيحه ايضا تدل على ذلك ،

ومنها صحيحه معاويه ابن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل فإن لم يجد ما يشترى بدنه فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا ، فإن لم يقد على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما ، مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام ، ومن كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقره ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد فليصم تسعه أيام ، ومن كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام (٢)

فهذه الروايات واضحه الدلاله على ان كفاره صيد النعامه تأتى فيه اولها بدنه وان لم يتمكن منها اطعام ستين مسكين وان لم يتمكن من الاطعام صام ثمانيه عشر يوما وهكذا فى صيد البقره وكفاره صيد الغزال.

الامر الثانى : هل يجب عليه اطعام اكثر من ستين يوما اذا كانت قيمه البدنه اكثر من اطعام ستين مسكينا وهل يجب عليه اطعام اكثر من ستين مسكين كإطعام سبعين مسكينا او لا يجب فاذا كانت قيمه البدنه اقل من قيمت اطعام ستين مسكينا فهل يجب عليه الاقل دون الاكثر فالروايه تدل على ان قيمه البدنه اذا كانت اكثر من اطعام ستين مسكينا فلا يجب عليه الا اطعام ستين مسكين واما اذا كانت اقل من اطعام ستين مسكينا فلا يجب عليه الاكثر ويجوز له الاكتفاء بالأقل وتنص على صحيحه محمد ابن مسلم فى محرم قتل نعامه قال بدنه فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمه البدنه اكثر من اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمه البدنه اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمه البدنه وفان هذه الصحيحه واضحه الدلاله من هذه الناحيه

١- (۴)وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج١٣ ص١١، ط آل البيت.
٢- (۵)وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج١٣ ص١٣، ط آل البيت.

الامر الثالث : ان ما ذكره الماتن من كفاره صيد النعامه وكفاره صيد البقر الوحشى وكفاره صيد الغزال هل الاقتصار على هذه الثلاثه هل من باب المثال او من باب الحصر؟

ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان ظاهر الامر انه من باب الحصر ثم اشكل عليه ان الامر ليس كذلك بل الحال فى كفاره صيد الارنب كذلك وهكذا فى صيد الحمار الوحشى ايضا كذلك كما فى الروايات الحمار الوحشى كفارته ككفاره البقر الوحشى ولا فرق بينهما بل فى بعض الروايات ان فى صيد الحمار الوحشى بدنه وفى بعض الروايات بقره وهذا الاختلاف يوجب التخيير فان المعمول به بين الروايتين ممكن لان كلا الروايتين تنفى بالإطلاق الناشئ من السقوط فى مقام البيان تنفى الاخر روايه البدنه تنفى البقره بالإطلاق الناشئ من السقوط فى مقام البيان فان قيد هذا الاطلاق بالصراحه كل منها وان الروايه التى تدل كفاره صيد حمار الوحش بقره تقيد بذلك وهكذا بالعكس فالنتيجه المكلف مخير بين البقره وبين البدنه فى صيد الحمار الوحشى

والظاهر ان الماتن ذكر هذه الثلاثه بالاقتصار عليها من باب المثال ليس الماتن من باب الحصر والحمار الوحشى حكمه حكم الثلاثه فى الانتقال بين الخصال الثلاثه للكفاره

ثم بعد ذلك ذكر قدس سره : فى كفاره الخروج من العلقه قبل الغروب بدنه اذا خرج من العلقه قبل الغروب متعمدا فكفارته بدنه فان عجز عنها فصيام ثمانيه عشر يوما ، هذا ثابت ولا شبهه على ذلك وتدل على ذلك الروايات

ثم ذكر الماتن قدس سره : كفاره خدش وجه المرأه ونتف شعرها او الرجل شق الثوب على زوجته او على ولده فكفاره شق الثوب كفاره اليمين وكفاره الخدش كفاره اليمين

واما كفاره جز الشعر كفاره افطار شهر رمضان عتق رقبه او اطعام ستين مسكين او صوم شهريين متتابعين ولا دليل على شيء من ذلك فان عمده الدليل على ذلك روايه حنان بن سدير وهذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها فالحكم وان كان مشهور بين الاصحاب فلا دليل عليه فان حنان ابن سدير غير موثق والدعوى على الاجبار بالمشهور ايضا غير جابر فالشهره لا تكون حجه فكيف تكون جابره فمن اجل ذلك لا دليل على شيء من هذه الكفارات.

المسأله (١٥) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المسأله (١٥)

ذكر الماتن (قده) لو نذر اعتكاف اربعه ايام فاخل باليوم الرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقا من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين آخرين والاولى ان يكون اليوم المقضى اول الثلاثه وان كان مختارا فى جعله ايا منها شاء .

ذكر الماتن (قده) اذا نذر اربعه ايام فاخل باليوم الرابع لا شبهه فى وجوب اتيانه باليوم الرابع , وحيث ان الاعتكاف لا يكون مشروعا فى اقل من ثلاثه ايام لابد من ضم يومين آخرين اليه , والاولى ان يجعل المقضى اول الثلاثه وان كان مختارا فى اى من هذه الايام الثلاثه شاء واراد .

ذكر السيد الاستاذ على ما فى تقرير بحثه ان هذا مبنى على ان قصد الوفاء بالنذر معتبر فى تفريغ ذمه المكلف , فان كان معتبرا فلابد من قصده اما فى اليوم الاول او فى اليوم الثانى او فى اليوم الثالث , فان لم يقصد فى شيء من هذه الايام لم يفرغ ذمته عن وجوب الوفاء بالنذر , واما بناءا على ما ذكرناه كما ذكره السيد الاستاذ من ان قصد الوفاء بالنذر غير معتبر فان معنى الوفاء اتمام الواجب والاتيان به والمفروض ان الامر بالوفاء بالنذر امر توصلى وليس تعبديا ولا يتوقف سقوطه على قصد القربه وعلى هذا فاذا اعتكف فى الايام الثلاثه ولا يقصد الوفاء بالنذر لا فى اليوم الاول ولا فى اليوم الثانى ولا فى اليوم الثالث سقط الامر عن ذمته وان كان لا يعلم بذلك ولا يعلم انطباق المنذور على اليوم الاول او انطباق المنذور على اليوم الثانى او على الاعتكاف فى اليوم الثالث سقط نذره ولايجب عليه الوفاء بالنذر فى تفريغ ذمته عن وجوب الوفاء بالنذر , هكذا ذكره السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه .

ص: ٥٥

وقد تقدم ان قصد الوفاء باللنذر وان لم يكن وقوما للعباده والواجب الا انه مميز فمن اجل ذلكيكون معتبرا , فاذا كان عليه صوم كفاره وصوم نذر وصام بدون ان يقصد الوفاء بالنذر ولاينوى صوم الكفاره ايضا فلا يقع شيء منهما , بل يقع الصوم مستحبا , باعتبار ان الصوم المستحب لا يكون معنونا باى عنوان , طبيعى الصوم يصدق على الصوم المستحب , فاذا لم ياتى الوفاء بالنذر ولا الكفاره لم يقع شيء منهما اذ لم يكن هذا الصوم مصداقا لا للوفاء بالنذر ولا للوفاء بالكفاره , بل يقع مصداقا للصوم المستحب , بل اذا كان الصوم نذريا ولكنه صام بدون ان بنوى الوفاء بالنذر لم يكن هذا الصوم مصداقا للصوم المنذور بل يقع مصاقا للصوم المستحب فان الصوم المستحب لا يكون معنونا باى عنوان خاص , فلهذا اذا لم يقصد اى عنوان خاص فهو مصداق للصوم المستحب , فاذا لم ينو الوفاء بالنذر فيقع مصداقا للصوم المستحب فمن اجل ذلك يجب قصد الوفاء اما باليوم الاول بان ينوى الاعتكاف باليوم الاول او باليوم الثانى او باليوم الثالث , واما اذا لم ينو الوفاء بالنذر لا فى اليوم الاول ولا فى اليوم الثانى ولا فى اليوم الثالث يقع مصداقا للصوم المستحب , ولا يقع مصداقا للصوم المنذور ولا تفر ذمته عن الصوم المنذور .

هذا من جانب ومن جانب آخر قد يقال كما قيل : ان الامر بقضاء صوم المنذور بنفسه امر بضم اليومين الاخرين , باعتبار ان الاعتكاف اعتكاف بثلاثه ايام واجب واحد وعباده واحده وواجب بوجوب واحد نفسى , فالامر تعلق بمجموع هذه الايام الثلاثه , وكل يوم من هذه الايام الثلاثه جزء الموضوع لاتمام الموضوع , وعلى هذا فباعتبار ان الاعتكاف مركب من الثلاثه ايام وهو واجب واحد وعباده واحده ومحكوم بوجوب واحد نفسى ومشتمل على مصلحه واحده فاذا المجموع مصداق للنذر لا اليوم الاول ولا اليوم الثانى ولا الثالث , فمجموع الايام الثلاثه واجب بوجوب واحد نفسى ومشتمل على ملاك واحد وهو مصداق للوفاء بالنذر.

ص: ٥٦

والجواب عن ذلک بحاجه الی بیان مقدمه: وهی ان الشروط علی قسمین :

القسم الاول : شروط الوجوب .

القسم الثانی : شروط الواجب .

اما شروط الوجوب فهی شروط للوجوب فی مرحله الجعل وللملاک فی مرحله المبادیء کالاستطاعه فان الاستطاعه شرط لوجوب الحج فی مرحله الجعل وشرط للاتصاف بالملاک فی مرحله المبادیء , وقبل الاستطاعه لاوجوب للحج ولا ملاک , وکذلک بالنسبه الی وجوب الصلاه فالوضوء شرط لوجوب الصلاه فی مرحله الجعل ولاتصاف الصلاه بالملاک فی مرحله المبادیء , وقبل الوضوء لا مصلحه للصلاه ولا ملاک , وکذلک بالنسبه للعقل ودخول الوقت .

فشروط الوجوب شروط للوجوب فی مرحله الجعل وللملاک فی مرحله المبادیء ,

واما شروط الواجب فهی شروط للصحه وشروط لترتب الملاک علی الواجب فی الخارج کطهاره البدن , وطهاره الثوب , والطهاره من الحدث , والستر , واستقبال القبله ,

فاذا اتی المکلف بالصلاه واجده لجمیع شروطها یترتب علیها ملاکها ویترتب علیها مصلحتها واما اذا کانت فاقده للشروط فلا تترتب علیها مصلحتها . فهی شروط لترتب المصلحه للواجب فی الخارج ای لوجود الواجب فی الخارج ,

هذا من ناحیه ومن ناحیه اخری ذکر السید الاستاذ (قده) کما فی تقریر بحثه ان الواجبات المرکبه کالصلاه ونحوها ان لکل جزء منها حیثیتان : حیثیه الامر الضمنی المنبسط , فان الامر المتعلق بالصلاه ینبسط علی اجزاءها ویکون کل جزء من اجزاءها متعلق لجزء حصه من الامر وجزء من الامر المسمی الوجوب الضمنی . وحیثیه کونه مقدمه وحصه للجزء الآخر مثلا- التکبیره منوطه ومشروطه بکونها ملحوقه بفاتحه الکتاب , ففاتحه الکتاب قید لصحه التکبیره ومقدمه لصحه التکبیره , وصحه القراءه مشروطه بکونها مسبوقه بتکبیره الاحرام وملحوقه بالرکوع , وصحه الرکوع مشروطا بکونه مسبوقا بفاتحه الکتاب وملحوقا بالسجود وهکذا .....

وذكر (قـده) ان ما نحن فيه كذلك فان الاعتكاف ايضا مركب من الاعتكاف فى الايام الثلاثه , كل يوم جزء الواجب فالوجوب تعلق بالمجموع فهو واجب بوجوب واحد نفسـى فالوجوب ينبسط على اجزاءه وكل جزء واجب بوجوب ضمنى منبسط . هكذا ذكره السيد الاستاذ وغيره كذلك .

وقد ذكرنا سابقا ان الوجوب الضـمنى لا اصل له لان الوجوب امر اعتبارى وفعل المولى مباشره ولا يعقل فيه الانبساط ولا يعقل فيه الانحلال , ومعنى الانحلال انه ليس فعل المولى , المنحل ليس فعل المولى وفعل المولى الوجوب المسـتقل والوجوب الضمنى ليس فعل المولى ,مع ان الوجوب امر اعتبارى وهو فعل المولى مباشره ولا يعقل الانبساط والانحلال كما لا يعقل العليه والمعلوليه فيه والسببيه والمسببيه فى الامور الاعتباريه مطلقا .

ومع الاغماض عن ذلك وتسـليم الوجوب النفسـى فما ذكره السـيد الاسـتاذ (قـده) من ان لكل جزء من الواجب المركب حيثيتين حيثيه الامر النفسـى الضـمنى المتعلق به , حيثيه كونه قيدا ومقيدا لا يرجع الى معنى صـحيح , فـانه لا يعقل ان يكون كل جزء قيـدا لجزء آخر , فان وجوب كل جزء جزء الوجوب للكل ولا شان له فى الاطلاق والتقييـد الا شان وجوب الكل واطلاقه باطلاقه وتقييـده بتقييـده فلا يعقل ان يكون الوجوب الضمنى مقيد بقيد ولكن لا يمكن ان يكون وجوب الكل مقيدا بذلك القيد وغير معقول .

اضافه الى ان ذلك يسـتلزممحذور الـدور , فان صـحه التكبيره تتوقف على القراءه باعتبار ان القراءه قيـد لها , والمفروض ان صـحه القراءه تتوقف على التكبيره باعتبار انها ايضا قيـد لها وهذا دور واضح . فلا يعقل كون الجزء قيـدا لجزء آخر , فان كل جزء جزء الواجب , وهو تابع للواجب ولا شأن له الا شأن الواجب بالاطلاق والتقييـد ولا يعقل ان يكون الجزء مقيـدا بقيـد واما الواجب الكل فلا يكون مقيـدا بهـذا القيد اذ معناه انه ليس جزء الواجب بل هو واجب مستقل وهذا خلف ,

فالنتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ لا يمكن المساعده عليه

واما فى المقام : فان فى المقام تاره يكون متعلق النـذر اعتكاف ثلاثه ايام فعندئذ وجوب واحد متعلق بمجموع الاعتكاف فى ثلاثه ايام واعتكاف كل يوم جزء الواجب والمجموع واجب بوجوب واحد نفسـى ومشـتمل على ملاك واحـد. واخرى يتعلق النـذر باعتكاف يوم واحـد , وحيث ان اعتكاف يوم واحد لايكون مشـروعا الا بضم يومين آخرين , فضم يومين آخرين من باب المقدمه لا انه جزء الواجب , وفى هـذا الاعتراض خلط بين كون النـذر متعلقـا باعتكـاف مجموع الايـام الثلاثه وبين كونه متعلقا بيوم واحـد , وان كان متعلقا بالاعتكاف بالايام الثلاثه فعندئـذ اعتكاف كل يوم جزء الواجب والمجموع واجب بوجوب واحـد نفسـى , واما اذا تعلق النذر باعتكاف يوم واحد فحيث ان اعتكاف يوم واحد لا يكون مشـروعا الا بضم يومين, فضم يومين من باب المقدمه وليس جزء الواجب , فاذا ما فى هذا الاعتراض من جعل جزء الواجب فهو مبنى على هذا الخلط ولهذا فان هذا الاعتراض غير صحيح ....

المسأله (١٦) : بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

تحصل مما ذكرنا ان ما ذكره السـيد الاستاذ (قده) من ان جزء كل واجب مركب كالصلاه ونحوها مشتمل على حيثيتين , حيثيه الامر النفسى الضمنى المنبسط , وحيثيه كونه قيدا لصحه الجزء الآخر, فمن اجل ذلك كل جزء مقدمه للجزء الآخر غايه الامر من المقدمات الداخليه لا المقدمات الخارجيه .

ولكن ذكرنا : ان اصل الوجوب المنبسط غير معقول ولا اصل للوجوب الضمنى, فان الوجوب امر اعتبارى غير قابل للانبساط والتحليل ,

ومع الاغماض عن ذلك فلا يمكن ان يكون وجوب كل جزء مشـروطا بوجوب الجزء الآخر,او صـحه لك جزء مشـروطه لصـحه الجزء الآخر – مثلا– صـحه التكبيره مشـروطه بكونها ملحوقه بالقراءه , وصحه القراءه مشـروطه بكونها مسـبوقه بالتكبيره , وملحوقه بالركوع , كل ذلك لايمكن فان صـحه التكبيره نفس صحه القراءه والشرطيه تقتضى الاثنينيه والتغاير والمفروض ان هناك صحه واحده وتنحل الى اجزاء وحصـص باعتبار تعدد الاجزاء , فصـحه التكبيره مرتبطه ذاتا يصحه القراءه , وصحه القراءه مرتبطه ذاتا بصحه الركوع وهكذا الى التسليم ... فالمجموع صحه واحده فلا يمكن ان تكون صحه التكبيره مشروطه بصحه القراءه فان الشرطيه تقتضى الاثنينيه والتغاير ولا تغاير بينهما,

ص: ٥٩

وايضا لزم الدور فان صـحه التكبيره متوقفه على صـحه القراءه , وصـحه القراءه متوقفه ايضا على صـحه التكبيره فان صحه التكبيره مشروطه بكونها ملحوقه بصحه القراءه وصحه القراءه مشروطه بكونها مسبوقه بصحه التكبيره , وملحوقه بصحه الركوع فيلزم الدور ولايمكن ذلك .

وايضـا لاـ يمكن ان يكون صـحه كل جزء مشـروطه بصـحه الجزء الآخر , فان صـحه كل جزء تابع لصـحه الكل فى الاطلاق والاشتراط وفى جميع الاحكام وليس لها شأن فى مقابل صـحه الكل , تابع لها فى الاطلاق والتقييد والاشتراط . فلا يمكن ان تكون صـحه الجزء مشروطه بشيء من دون ان تكون صحه الكل مشروطه به , هذا غير معقول .فلا يمكن ان تكون صحه التكبيره مشروطه بصحه القراءه من دون ان تكون صـحه الكل مشـروطه بهذا الشرط , فان صحه الكل لا يعقل ان تكون مشروطه بهذا الشرط , فمن هذه الناحيه ما ذكره السيد الاستاذ (قده) فى الاصول وفى المقام وكذلك غيره لايمكن المساعده عليه بالتحليل .

وعلى هـذا ففى المقام الاشـكال فى الاعتكاف مبنى على الخلط فى كون النـذر متعلقا بثلاثه ايام وكونه متعلقا بيوم واحـد , فان النذر اذا تعلق بالاعتكاف ثلاثه ايام فالاعتكاف ثلاثه ايام واجب بوجوب واحد نفسـى ومشـتمل على الملاـك , من غير فرق بين الاعتكـاف يوم الاـول او الثانى اوالثالث , وكل يوم منهما يكون جزء الواجب . واما اذا تعلق النـذر باعتكاف يوم واحـد , فاليوم الواحـد هو المتعلق بالوجوب النفسى واما اعتكاف اليومين الآخرين فمن باب المقدمه لصحه هذا الاعتكاف , لا من باب انها جزء الواجب . والاشكال مبنى على الخلط بينهما.

المسأله (١٦) :

ص: ٦٠

ذكر الماتن (قده) : لو نذر اعتكاف خمسه ايام وجب ان يضم اليها سادسا , سواء تابع او فرق بين الثلاثتين .

الامر كما افاده الماتن (قده) فانه اذا اعتكف ثلاثه ايام ثم اعتكف يومين وجب ضم اليه يوم ثالث , سواء تابع (اى كان متصلا بالثلاثه ايام الاولى او تفرق بعد يومين) وجب عليه ضم يوم ثالث , وذلك لاطلاق صحيحه عبيد بن زراره عن ابى جعفر (ع) فى حديث : قال من اعتكف ثلاثه ايام فهو فى يوم الرابع بالخيا , ان شاء اضاف ثلاثه ايام أخر , وان شاء خرج من المسجد , فان اقام يومين بعد الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه ايام أخر (۱) .

فان هذه الصحيحه تدل على انه اذا اعتكف يومين أخرين وجب عليه ضم يوم ثالث , حتى يتم الثلاثه ايام.

واشكل على ذلك المحقق الاردبيلى (قده) : بان الصحيحه مختصه بالاعتكاف المندوب فلا تشمل الاعتكاف المنذور , وعلى هذا فاذا اعتكف الاعتكاف المستحب المندوب فوظيفته ذلك , واما اذا نذر اعتكاف خمسه ايام فهذا الاعتكاف واجب عليه وهذا غير مشمول لصحيحه عبيد بن زراره, فاذا لم يكن مشمولا للصحيحه فلا دليل على ضم اليوم الثالث , فاذا اعتكف خمسه ايام فلا يجب عليه ان يضم اليوم السادس لان المنذور اعتكاف خمسه ايام وهو غير مشمول للصحيحه , فلا دليل على وجوب ضم يوم سادس اليه .هكذا ذكر المحقق الاردبيلى على ما ذكره السيد الاستاذ على ما فى تقرير بحثه .

۱- (۱) الوسائل /باب ۴ من ابواب الاعتكاف / حديث ۳

واشکل علیه : بان الصحیحه وان کانت مختصه بالمندوب الا ان الاعتکاف حقیقه واحده وعباده واحده , ولها فردان : فرد منذور وواجب , وفرد مستحب , فاذا ثبت حکم لفرد ثبت لفرد آخر لاشتراکهما فی الحقیقه , باعتبار االشتراک الفردین فی الحقیقه الواحده , وحیث ان هذا الحکم (وجوب الیوم السادس) ثبت للاعتکاف المندوب فهو ثابت للاعتکاف الواجب ایضا . هکذا اشکل علی المحقق الاردبیلی (قده).

واشکل علیه السید الاستاذ (قده) علی ما فی تقریر بحثه : بان الحکم اذا ثبت فی مورد لفرد فلا یمکن التعدی منه الی مورد آخر لفرد آخر , فالتعدی بحاجه الی دلیل وقرینه , فاذا لم یکن هناک قرینه فلا یمکن التعدی من مورد الی مورد آخر , عن وفرد الی فرد آخر , نعم اذا ثبت الحکم للحقیقه (ای للجامع المشترک) فهو ثابت للفردین , واما اذا ثبت الحکم لفرد فلا یمکن التعدی منه الی فرد آخر والحکم بالثبوت , وهو بحاجه الی دلیل .

والصحیح فی المقام ان یقال : ان الاعتکاف حقیقه واحده , اصا الاعتکاف المجعول فی الشریعه المقدسه هو مندوب ومستحب کسائر المستحبات ولیس بواجب , ووجوبه انما هو بالعرض (ای بعنوان ثانوی) کالنذر او العهد او الشرط او اذا اعتکف یومین فوجب الیوم الثالث , فالوجوب انما هو بعنوان ثانوی , ومن الواضح ان العنوان الثانوی لا یقید الحکم المستحب کما لو نذر صلاه اللیل فانها واجبه علیه بالنذر الا ان هذا الوجوب الجائی من قبل النذر (ای من العنوان الثانوی) لایغیر احکام صلاه اللیل , فان من احکام النوافل مثلا الزیاده لا تکون مبطله , فاذا شک فی النافله بالزائد والناقص بنی علی الناقص وما شاکل ذلک , فان هذه الحکام ثابته سواء کانت واجبه بالعنوان الثانوی ام لم تکن واجبه , فالعنوان الثانوی لا یغیر حکم ماهو ثابت بالعنوان الاولی , وما نحن فیه کذلک وما هو ثابت للاعتکاف بالعنوان الاولی المستحب فاذا وجب بعنوان ثانوی فهو لا یغیر حکمه . فعلی هذا یجب علیه ان یضم الیوم السادس فان الحکم الاولی هو ضم الیوم السادس اذا اعتکف یومین آخرین بعد الثلاثه ایام وجب ضم الیوم الثالث , وکذلک اذا نذر اعتکاف خمسه ایام وجب ضم یوم ثالث فلا فرق من هذه الناحیه فان عنوان النذر عنوان ثانوی , والوجوب بالعنوان الثانوی لا یغیر ما ثبت له بعنوان اولی ,

فلا وجه لهذا الاشكال فان الحكم لا يثبت للفرد والحكم ثابت للاعتكاف بالعنوان الاولى لا للفرد حتى يقال انه لا يجوز التعدى من فرد الى فرد آخر , والتعدى بحاجه الى دليل . والحكم ثابت للاعتكاف بعنوان اولى واذا طرأ عليه عنوان ثانوى فوجب بعنوان ثانوى فهو لا يوجب تغيير ما ثبت بعنوان اولى , فهذا الحكم ثابت سواء كان العنوان ثانوى كالنذر او العهد او ماشاكل ذلك .

الاعتكاف بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : الاعتكاف

تحصل مما ذكرناه ان الاعتكاف حقيقه واحده وهو عباره عن اللبث فى المسجد والمكث فيه ، وله احكام وشروط ، والشارع جعله مستحبا ومندوبا ، وقد يطرأ عليه الوجوب بعنوان ثانوى كالنذر والعهد ، وطروء الوجوب عليه بالعنوان الثانوى لا يوجب تغييره ، فان الوجوب امر اعتبارى لا يصلح ان يكون مغيرا لشىء ، كما ان النذر امر اعتبارى لا يمكن ان يكون مغيرا لشىء.

فعروض الوجوب عليه بعنوان ثانوى كعنوان النذر او الشرط او العهد لا يوجب التغيير فى الموضوع ، فالواجب ليس فرد آخر غير المندوب وهو المندوب حقيقه وصار واجب بالعرض ، كما اذا نذر نافله الليل فانه لا يغير النافله وهى باقيه على جميع احكامها ، او نذر نافله مرتبه فالنافله باقيه على جميع احكامها ومجرد عروض الوجوب عليها بعنوان ثانوى كالنذر او العهد لا يوجب التغيير .

فما فى الجواب عن المحقق الاردبيلى من ان هناك فردين احدهما المندوب والآخر الواجب ليس الامر كذلك ، بل هما فرد واحد قد يطرأ عليه الوجوب بعنوان ثانوى ، وله حكم واحد وشروط واحده .

ص: ۶۳

كما ان ما ذكره السيد الاستاذ (قده) من انه لا يمكن التعدى من حكم فرد الى حكم فرد آخر، ليس الامر كذلك ليس هنا فردان لكى يكون احدهما محكوم بحكم ويمكن التعدى الى حكم فرد آخر ليس محكوما بهذا الحكم .

ثم ذكر السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه : والصحيح ان الصحيحه تشمل الواجب والمندوب معا ، ولا تختص بالاعتكاف المندوب بل تشمل الواجب ايضا ، غايه الامر تشمل الواجب الموسع ولا تشمل الواجب المعين ، باعتبار ان الوارد فى الصحيحه (اذا اعتكف ثلاثه ايام وهو فى اليوم الرابع بالخيار يريد ان يخرج من المسجد ويريد ان يعتكف) فالصحيحه تشمل الواجب ولكنه الواجب الموسع ، فان الواجب الموسع لا ينافى ان يكون فى اليوم الرابع هو بالخيار ، ولا يشمل الواجب المعين .

الظاهر ان الصحيحه فى مورد بيان حكم الاعتكاف ، وليست ناظره الى انه واجب او مستحب ، وارده فى بيان حكم الاعتكاف وان المكلف اذا اعتكف ثلاثه ايام انتهى هذا الاعتكاف ، واما بالنسبه الى الاعتكاف الثانى فهو مخير بين ان يعتكف يومين آخرين وضم يوم ثالث ، او لا يخرج من المسجد. اى انه مخير بين التفريق والتتابع ، وهذا الحكم يعم الواجب ايضا فاذا طرأ عليه الوجوب (وجوب التتابع) حكم التتابع مذكور فى هذه الصحيحه فان هذه الصحيحه تدل على ان المكلف مخير بين التتابع وبين التفريق ، فاذا اعتكف بعد الايام الثلاثه متتابعا فى اليوم الرابع واليوم الخامس وجب عليه ضم اليوم السادس ، وكذلك الحال فى فرض التفريق ، فعلى هذا اذا نذر اعتكاف خمسه ايام وبعد الثلاثه اعتكف اليوم الرابع واليوم الخامس متتابعاوجب عليه ضم اليوم السادس ، فهذا المعنى هو المستفاد من الصحيحه ، فان الصحيحه تدل على حكم التفريق وحكم التتابع كليهما معا ، سواء أكان التتابع فى نفسه جائزا او واجبا ، والتفريق جائزا او واجبا ، لا فرق فى ذلك والصحيحه بينت حكم التفريق والتتابع معا ، فلا فرق بين كون الواجب والمستحب ، فان الواجب ليس فردا آخر والصحيحه فى مقام بيان حكم الاعتكاف ولا نظر لها الى انه واجب او مستحب ، باعتبار ان الواجب ليس فردا آخر حتى يقال ان الصحيحه تشمله او لا تشمله .

ص: ۶۴

المسأله (۱۷):

لو نذر زمانا معينا شهرا او غيره وتركه نسيانا او عصيانا او اضطرارا وجب قضاؤه . (۱)

ذكر السيد الاستاذ (قده) :على ما فى تقرير بحثه ان عمده الدليل على وجوب القضاء هو الاجماع ، فقد ادعى الاجماع على وجوب القضاء فى هذه المسأله ، والتزم بهذا الاجماع من لم يلتزم بالاجماع كصاحب المدارك (قده) فانه لا يلتزم بالاجماعات المنقوله مع ذلك فى المقام التزم بذلك وذكر ان الحكم مقطوع به عند الاصحاب فلا يبعد تحقق الاجماع فى المقام .

وكيفما كان فقد ذكر السيد الاستاذ ان عمده الدليل هو الاجماع ، واما الروايات فلا يمكن الاستدلال بها ، فانه لا يمكن الاستدلال بالمرسل النبوى (اقض ما فات كما فات) فانه ضعيف من ناحيه الارسال فلا يمكن الاستدلال به . وكذلك بالمرسله الاخرى (من فاتته فريضه فليقضها) فانه لا يمكن الاستدلال بها من جهه ضعفها سندا .

واما صحيحه زراره (يقضى ما فاته كما فاته (۲)) فقد ذكر ان الصحيحه مختصه بالصلاه ولا يمكن التعدى من موردها الى باقى الموارد.

ولكن ذكرنا بان الصحيحه مطلقه وتطبيقها فى الصلاه والتطبيق لا يوجب التخصيص ، وان كلمه (ما) الموصوله مطلقه ، فالصحيحه تدل على امرين :

احدهما : وجوب قضاء ما فات .

والآخر : اعتبار المماثله بين المقضى والفائت .

۱- (۱) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى، ج۳، ص۶۸۱، ط جماعه المدرسين.

۲- (۲) وسائل الشيعه، الشيخ حر العاملى، ج۸، ص۲۶۸، أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، باب۶، الحديث۱، ط آل البيت.

فالمماثله معتبره بين المقضى والفائت ، فلا مانع من التمسک باطلاق هذه الصحيحه لاثبات وجوب القضاء فى المقام .

وقد يستدل على ذلک بجمله من الروايات الأخرى :

منها الروايات الوارده فى المرأه الحائض اوفى المريض :

صحيحه عبـد الرحمن بن الحجـاج : عن ابى عبـد الله (ع) قال : اذا مرض المعتكف او طمثت المرأه المعتكفه فانه يأتى بيته ثم يعيـد اذا برىء ويصوم) وسائل الشـيعه، الشـيخ حر العاملى، ج١٠، ص٥٥۴، باب جـواز خروج المعتكف لمرض او حيض، بـاب١١، الحديث١، ط آل البيت. . وناقش فيه السـيد الاسـتاذ (قـده) بان هـذه الصـحيحه لا تـدل على وجوب القضاء وتـدل على وجوب الاعاده، والامر بالاعاده امر ارشادى ، ارشاد الى بطلان الاعتكاف بالمرض ، باعتبار انه اذا صار مريضا لا يقدر على الصوم ، او اذا صارت المرأه حائضا لا تقدر على المكث فى المسـجد او الصوم،فمن اجل ذلک الاعتكاف باطل.فالامر بالاعـاده فى هـذه الصـحيحه ارشـاد الى بطلان الاعتكـاف الاول والامـر باعـاده الاعتكاف الاول ، ولا تـدل على وجوب القضاء ، فان وجوب القضاء منوط بان يكون الاعتكاف موقتا بوقت خاص وقـد فات الاعتكـاف فى وقته فعندئـذ هـل يجب قضاءه فى خارج الوقت ؟ او لا يجب القضاء فى خارج الوقت ؟ والروايه خاليه عن ذلک وهى تـدل على ان الرجل اوالمرأه اعتكف فى المسـجد ومرض ولم يقـدرعلى الصيام بطل اعتكافه وامر الامام (ع) بالاعاده فانه ظاهر فى ان الامر بالاعاده ارشاد البيطلان الاعتكاف الاول واعادته مره اخرى .فهذه الصحيحه لا تدل على وجوب القضاء .

ومنها صحيحه ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) :فى المعتكفه اذا طمثت ؟ قال : ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت وقضت ما عليها . وسائل الشيعه، الشيخ حر العاملى، ج١٠، ص٥٥٥، باب جواز خروج المعتكف لمرض او حيض، بـاب١١، الحديث٣، ط آل البيت. قـال (قـده) ان المراد من القضـاء معنـاه اللغوى (مطلق الاتيـان) فان اعتكافها قـد بطل بمجيء الحيض ، فاذا بطل فعليها اعاده هـذا الاعتكاف . فحال هـذه الصـحيحه حـال الصـحيحه الاولى ، وان الامـر بالقضـاء ارشـاد الى بطلان الاعتكاف الاول واعادته ، ولا تـدل على وجوب القضاء . وعلى تقـدير الـدلاله على وجوب القضاء لا يمكن التعـدى عن مورد هـذه الروايات الى مورد تلک الموارد فان التعدى بحاجه الى قرينه ، فاذا فات الاعتكاف بتركه نسيانا او عصيانا او اضطرارا فالتعدى عن مورد هذه الروايات الى وجوب القضاء فى هذه الموارد بحاجه الى دليل .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : قضاء الاعتكاف

ذكرنا ان السيد الاستاذ (قده) قد ذكران عمده الدليل على وجوب قضاء الاعتكاف المنذور الاجماع ولا دليل غير الاجماع، واما الروايات فهى لا تدل على وجوب القضاء، لانها اما ضعيفه من ناحيه السند كالمرسلتين، او من ناحيه الدلاله كصحيحه زراره.

ولكن ذكرنا ان صحيحه زراره لا مانع من شمولها للمقام، فانها مطلقه، غايه الامر ان تطبيقها على باب الصلاه لا يوجب التخصيص والتقييد .

فالصحيحه تدل على امرين :

احدهما : وجوب قضاء الفائت .

والآخر : اعتبار المماثله بين المقضى وبين الفائت .

وربما استدل على وجوب القضاء بما دل على وجوب قضاء الصوم المنذور المعين، فاذا نذر صوم يوم معين كيوم الجمعه او ما شاكله، وتركه عصيانا او نسيانا او اضطرارا، وجب عليه قضاءه . ويمكن الاستدلال به على وجوب القضاء فى المقام، فان الاعتكاف يستلزم الصوم، فالصوم صوم معين بمقتضى ما دل على وجوب قضاء الصوم المعين يجب قضاءه، ووجوب قضاءه يستلزم وجوب قضاء الاعتكاف ايضا بالدلاله الالتزاميه فى المقام .

ولكن لا يمكن الاستدلال على ذلك، فان مورد النذر فى المقام ومصب النذر هو الاعتكاف، غايه الامر الصوم شرط فى صحه الاعتكاف، واما مورد الروايات فمصب النذر وموردہ هو صوم اليوم المعين، فلا يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات الى المقام، والتعدى بحاجه الى قرينه ولا قرينه على التعدى .

واما الروايات الوارده فى المريض والحائض، فلا يمكن العمل بهذه الروايات وان كانت تامه من ناحيه السند، فانه لا شبهه فى عدم وجوب اعاده الاعتكاف، فان الاعتاف فى نفسه مستحب، ولا يحتمل انه اذا ابطل اعتكافه او بطل اعتكافه بالاخلال به وجب اعادته، هذا غير محتمل . فالعمل بظاهر هذه الروايات الداله على وجوب الاعاده او وجوب القضاء لا يمكن الأخذ به . نعم استحباب الاعاده فلا بأس به وكذلك استحباب القضاء، كاستحباب قضاء النوافل، ولكن وجوب الاعاده كما هو ظاهر الروايه او وجوب القضاء فلا يمكن العمل به .

ص: ۶۷

فالأخذ بظاهر هذه الروايات لا يمكن، والتعدى بحاجه الى قرينه فلا يمكن العمل بهذه الروايات والاستدلال بها .

وهنا روايه أخرى الامر فيها كذلك وهى موثقه ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال : أى امرأه كانت معتكفه، ثم حرمت عليها الصلاه فخرجت من المسجد وطهرت، فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضى اعتكافها (۱)

.

فانه لا يمكن الأخذ بظاهرهذه الروايه، أذ معناه ان اعتكافها باق على ذمتها فهى غير باطله، وبعد الطهاره فلا يجوز لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتتم اعتكافها، فهذه الروايه وان كانت تامه سندا الّا انه لا يمكن الأخذ بظاهر هذه الروايه .

فالنتيجه انه (على ما ذكره السيد الاستاذ (قده)) لا يوجد دليل على وجوب القضاء غير الاجماع .

ولكن ذكرنا غير مره ان الاعتماد على الاجماع لا يمكن، ولا يمكن اثبات الحكم منه، فان الاجماع فى نفسه لا يكون حجه، وحجيته من جهه انه واصل الينا من زمن الائمه (ع) يدا بيد وطبقه بعد طبقه، ولا طريق لنا الى ذلك، ولا طريق لنا الى الاجماعات المنقوله بين المتأخرين، فان اثبات ان هذه الاجماعات ثابته عند المتقدمين مشكل، فضلا عن ان هذه الاجماعات قد وصلت الينا من زمن الائمه (ع)، فلا يمكن الاعتماد على الاجماع، والعمده اطلاق صحيحه زراره، ومقتضى هذا الاطلاق انه لا مانع من الحكم بوجوب القضاء .

ثم ذكر الماتن (قده) : ولو عمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن، ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال .

ص: ۶۸

۱- (۱) وسائل الشيعه، الشيخ حر العاملى، ج۲، ص۳۶۸، أبواب الحيض، باب۵۱، حديث۲، ط آل البيت.

هذا لعله المعروف والمشهور بين الاصحاب، اذا لم يتمكن المكلف من الامتثال القطعى فتصل النوبه الى الامتثال الظنى، واذا لم يتمكن من الامتثال الظنى لعدم حصول الظن له فوظيفته التخيير، مخير بين افراد الاحتمال.

والسيد الماتن (قده) فى المقام بنى على ذلك، فاذا فرضنا ان الشهر المنذور اشتبه بين شهور، فلا يدرى انه هذا الشهر او الشهر الثانى او الشهر الثالث، فان ظن بأن هذا الشهر او الشهر الثانى عمل بهذا الظن واعتكف فى هذا الشهر المظنون، واما اذا لم يظن بذلك تخير بين ان يعتكف فى الشهر الاول او الشهر الثانى او الثالث، ولكن من الواضح انه لا دليل على حجيه الظن حتى نعمل به، بل فى المقام العلم الاجمالى موجود، ومقتضى هذا العلم الاجمالى هو الاحتياط، فهو يعلم ان هذا الشهر المنذور اعتكافه أحد هذه الشهور فيجب عليه الاحتياط والاعتكاف فى جميع هذه الشهور، الّا اذا كان حرجيا عليه فهو مرفوع وجوبه بمقدار الحرج، فطالما لم يكن حرجيا فيجب عليه الاعتكاف من باب الاحتياط .

فمقتضى القاعده فى المقام هو وجوب الاحتياط ، لا العمل بالتخيير ولا العمل بالظن والاحتياط ان امكن ولم يكن حرجيا .

وهل يمكن التمسك بالاستصحاب ؟ استصحاب بقاء الشهر المنذور الى الشهر الأخير ؟ او لا يمكن ؟

ذكر السيد الاستاذ (قده) ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب بقاء عدمه المردد بين العدم الازلى والعدم الحادث .

وقد تقدم تفصيل ذلك سابقا.

وهنا مسأله اخرى نتعرض لها وهى : فى باب الاسير اذا لم يعلم شهر رمضان فيعمل بالظن وقد ورد ذلك فى الروايه، وهى صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (ع) قال : قلت له رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان، ولم يدر اى شهر هو، قال يصوم شهر يتوخى ويحسب، فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وان كان بعد شهر رمضان أجزأه . (۱)

۱- (۲) وسائل الشيعه، الشيخ حر العاملى، ج ۱۰، ص ۲۷۷، من أبواب احكام شهر رمضان ، باب ۷، حديث ۱، ط آل البيت.

فهذه الصحيحه تدل على ذلك، ولكن موردها الأسير، ولكن التعدى من موردها الى مورد نذر اعتكاف شهر معين بحاجه الى دليل والى قرينه .

واما ما ذكره السيد الاستاذ (قده) فى المقام من ان استصحاب بقاء شهر المنذور الى الشهر الأخير معارض باستصحاب بقاء عدمه المردد بين عدمه الأزلى وعدمه الحادث فسوف نتكلم فى انه معارض ام لا ؟

عدم استصحاب الشهر المنذور بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : عدم استصحاب الشهر المنذور

ذكر الماتن (قده) : لو عمت الشهور ولم يتعين عنده ذلك المعين ، عمل بالظن ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال (١) .

هذا وان كان معروفا ولكن استشكل عليه السيد الاستاذ(قده) على ما فى تقرير بحثه ان الظن لا يكون حجه ولا أثر للظن والمرجع الاحتياط فى المقام ، للعلم الاجمالى بان الشهر المنذور احد هذه الشهور ، فاذا فرضنا ان الشهر المنذور مردد بين ثلاثه شهور يعلم اجمالا بان الشهر المنذور احد هذه الشهور ، ومقتضى العلم الاجمالى هو الاحتياط ، والاعتكاف فى تمام هذه الشهور الّا اذا كان حرجيا ، طالما لم يكن حرجيا وجب عليه ذلك بمقتضى العلم الاجمالى .

ولكن قد يقال كما قيل : ان استصحاب بقاء الشهر المنذور الى الشهر الاخير يوجب انحلال هذا العلم الاجمالى ، بتقريب انه فى اليوم الاول من الشهر الاخير يعلم ان الشهر المنذور قد دخل اما من الآن وهذا اليوم اول يوم الشهر المنذور ، او دخل من السابق من الشهرين السابقين ، فهو يعلم اجمالا من الآن بدخول الشهر المنذور اما من الآن او من السابق ، وشك فى بقاءه وان هذا التردد منشأه الشك فى البقاء فيستصحب بقاء الشهر المنذور الى الشهر الاخير ، وهذا الاستصحاب موجب لانحلال العلم الاجمالى حكما ، فان الاصل العملى اذا جرى فى بعض اطراف العلم الاجمالى دون البعض الاخر فهو يوجب انحلال الحكم وما نحن فيه كذلك .

١- (١) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى، ج٣، ص٦٨١، ط جماعه المدرسين.

ولكن اورد عليه السيد الاستاذ (قده) : بان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب بقاء عدم الشهر المنذور ، لان المكلف فى هذا الوقت - اى فى اول الشهر الثالث كما يعلم بدخول الشهر المنذور اما من الآن او من السابق كذلك يعلم بعدمه الجامع بين العدم الازلى والعدم الحادث ، فان الشهر المنذور ان حدث فى الشهرين السابقين فعدم الحادث باق الآن ، وان لم يحدث فالعدم الازلى باق الى الآن ، فهو يعلم بالعدم الجامع بين العدم الازلى والعدم الحادث . وهذا الترتب منشأ للشك فى بقاء هذا العدم ، وعندئذ استصحاب بقاء الشهر المنذور معارض باستصحاب بقاء العدم الجامع بين العدم الازلى والعدم الحادث ويسقطان من جهه المعارضه والمرجع اصاله الاحتياط فى المقام .

ولكن قد ذكرنا فى محله ان كلا الاستصحابين لا يجرى فى نفسه ، لا استصحاب بقاء الشهر المنذور ، ولا استصحاب بقاء العدم ، كلا الاستصحابين لا يجرى فى نفسه حتى يقع التعارض بينهما :

اما استصحاب بقاء الشهر المنذور : فان اريد من بقاء الشهر المنذور بقاء الجامع بين الشهر السابق وبين الشهر اللاحق كما هو المفروض ، لان الجامع هو المعلوم بالاجمال لا الفرد ، فانه من الآن يعلم اجمالا بتحقق الشهر المنذور اما من الآن او من السابق ، فالمعلوم انما هو الجامع وعندئذ يشك فى بقاء الجامع .

فيرد عليه ان الجامع ليس موضوعا للاثر حتى يجرى استصحاب بقاءه ، فانا ذكرنا ان الاستصحاب متقوم بثلاثه عناصر :

العنصر الاول : اليقين بالحدوث .

العنصر الثانى : الشك فى البقاء .

العنصر الثالث : ترتب اثر شرعى على المستصحب .

والمفروض ان الاثر الشرعی غیر مترتب علی الجامع ، والاثر الشرعی مترتب علی الفرد ووالشهر المنذور المعین الذی هو فرد خارجی . فالمستصحب اذا کان هو الجامع فلا اثر له ، فلا یجری الاستصحاب بلحاظ الجامع .

وان ارید به واقع الشهر ، فهو مردد بین فردین مقطوع الارتفاع وبین فرد مقطوع البقاء علی تقدیر الحدوث ، فان الشهر المنذور ان تحقق سابقا فهو مقطوع الارتفاع ، وان تحقق فعلا فهو مقطوع البقاء ، فیدور الامر بین فردین مترددین احدهما مقطوع الارتفاع علی تقدیر الحدوث ، والآخر مقطوع البقاء علی تقدیر الحدوث ، فلا یکون الشک فی بقاء شیء منهما حتی یجری الاستصحاب . الاستصحاب فی الفرد المردد غیر جاری ، لان الشک لیس متمحضا فی البقاء ، وفی المقام الشک لیس متمحضا فی البقاء لان احد الفردین مقطوع الارتفاع علی تقدیر حدوثه ، والفرد الآخر مقطوع البقاء علی تقدیر حدوثه ، فلا الیقین بالحدوث موجود النسبه الی الفردین ، ولا الشک فی البقاء ، فارکان الاستصحاب غیر تامه حتی یجری .

فالنتیجه : ان ارید من استصحاب بقاء الشهر الجامع بین الشهرین فالجامع لیس موضوعا للاثر حتی یجری الاستصحاب بلحاظه ، وان ارید واقع الشهر فهو مردد بین فردین احدهما مقطوع الارتفاع ، والآخر مقطوع البقاء علی تقدیر الحدوث فلا یجری الاستصحاب .

واما استصحاب بقاء العدم الجامع بین العدم الازلی والعدم الحادث :

فان ارید من استصحاب بقاء العدم بقاء الجامع العدم بین العدم الازلی وبین العدم الحادث ، والجامع العدم لیس موضوعا للاثر وموضوع الاثر عدم الشهر المنذور وهو عدم خاص ، واما الجامع العدم فلیس موضوعا للاثر حتی یجری الاستصحاب بلحاظه ، فارکان الاستصحاب وان کانت تامه الّا ان المستصحب لیس موضوعا للاثر فمن اجل ذلک لا یجری الاستصحاب .

وان اريـد بـذلك واقع جامع العـدم ، وواقع العـدم مردد بين فرد مقطوع الارتفاع ، وبين فرد مقطوع البقاء على تقـدير حـدوثه ، فان العدم الازلى مقطوع الارتفاع على تقدير حدوث الشـهر المنذور فى ضـمن الشـهرين السابقين ، واما العـدم الحادث فهو مقطوع البقاء على تقـدير حـدوث الشـهر المنـذور فى احـد الشـهرين السابقين ، فاركان الاستصـحاب غير تامه من اليقين بالحـدوث والشك فى البقاء ، فان اركان الاستصحاب اليقين بالحدوث متمحضا بالحدوث والشك متمحضا فى البقاء ، وهى فى المقام غير تامه بالنسبه الى الفردين الواقعيين . فمن اجل ذلك لا يجرى استصحاب بقاء عدم الشهر المنذور ، ولا يجرى فى نفسه حتى يقع التعارض بين الاستصحابين ولا استصحاب بقاء الشهر حتى يقع التعارض بينهما .

واما استصحاب عدم دخول الشهر المنذور : فان المكلف يشك فى الشهر الاول انه دخل الشهر المنذور او لم يدخل ؟ فلا مانع من استصحاب عدم دخوله ، وكذلك فى الشهر الثانى ، وفى الشهر الثالث يعلم بدخوله سابقا او لاحقا ، ولكن هذا الاستصـحاب ايضا معارض ، فان استصـحاب عدم الدخول لا يجرى فى جميع الشهور لاستلزامه المخالفه القطعيه العمليه ، وجريانه فى البعض دون البعض الآخر ترجيح من غير مرجح ، فاستصحاب عدم الدخول ايضا لا يجرى .

كمـا لا يمكن التمسك باصاله البراءه : فان اصاله البراءه عن وجوب الاعتكاف بالنسـبه الى جميع الشـهور لا تجرى ، لاسـتلزام جريانها المخالفه القطعيه العمليه ، كما ان جريانها فى بعض الشـهور دون البعض الآخر ترجيح من غير مرجح .

فمن اجل ذلك لا تجرى لا اصاله البراءه عن الجميع ، ولا استصحاب عدم الدخول ، ولا استصحاب بقاء الشهر المنذور ، ولا استصحاب بقاء عدمه .

فلا يجرى شيء من هذه الاصول، فلا مناص من الاحتياط والاعتكاف فى جميع الشهور، لان العلم الاجمالى فى المقام منجز، والاصل العملى المؤمن لا يجرى فى اطرافه ، الّا اذا استلزم الحرج والضرر ، فطالما لم يستلزم الحرج والضرر يجب عليه الاعتكاف .

المسأله (١٨) : يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد فلا يجوز ان يجعله فى مسجدين سواء اكانا متصلين ام منفصلين نعم لو كان متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : المسأله (١٨) : يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد فلا يجوز ان يجعله فى مسجدين سواء اكانا متصلين ام منفصلين نعم لو كان متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع .

الامر كما افاده (قده) وذلك لامور :

الامر الاول : ان سيره المتشرعه جاريه من زمن الرسول الاكرم (ص) الى زماننا هذا , ان الاعتكاف فى مسجد واحد وهو المسجد الجامع او مسجد يصلى فيه الجمعه او الجماعه على ما تقدم البحث فيه . فهذه السيره بما انها متصله بزمان الائمه (ع) فتكون حجه , وخلافها لم يظهر من هذه السيره .

الامر الثانى : ان المنصرف من الروايات التى تدل على الاعتكاف فى مسجد منصرف الى الاعتكاف فى مسجد واحد , اما اذا اعتكف فى مسجدين او اكثر بان يكون مكثه فى يوم فى مسجد وفى يوم ثانى فى مسجد آخر وفى يوم ثالث فى مسجد ثالث هذا غير منصرف من هذه الروايات , المنصرف منها هو الاعتكاف واللبث فى مسجد واحد.

الامر الثالث : الروايات التى تدل على ان من خرج من المسجد لضروره فيجب عليه ان يرجع الى نفس المسجد , فان هذه الروايات تدل على انه لا يجوز تعدد الاعتكاف فى مسجدين :

ص: ٧۴

منها : صحيحه منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) : قال : المعتكف بمكه يصلى فى اى بيوتها شاء , والمعتكف بغيرها لا يصلى الّا فى المسجد الذى سماه (١) . فان مكه بما انها حرم الله تعالى يجوز الاعتكاف فى تمام مكه لانها بمنزله مسجد واحد , وهى تدل بوضوح على عدم جواز الاعتكاف فى مسجدين .

ومنها : صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) :قال : سمعته يقول المعتكف فى مكه يصلى فى اى بيوتها شاء , سواء عليه صلى فى المسجد او فى بيوتها ....الى ان قال ولا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الّا بمكه (٢) . فان هذه الصحيحه تدل على ان المعتكف فى المسجد لا يصلى الّا فى نفس هذا المسجد ولا يصلى فى غيره .

ومنها : صحيحه داود بن سرحان عن ابى عبد الله (ع) فى حديث قال : ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الّا لحاجه لابد منها , ثم لا يجلس حتى يرجع (٣) . فقوله (حتى يرجع) ظاهر فى الرجوع الى نفس المسجد . لا انه يرجع الى مسجد آخر .

ص: ٧۵

١- (١) الوسائل (آل البيت) /ج ١٠ / ص ٥٥١ / باب ٨ / كتاب الاعتكاف / الحديث ٢ .

٢- (٢) الوسائل (آل البيت) /ج ١٠ / ص ٥٥٢ / باب ٨ / كتاب الاعتكاف / الحديث ٣ .

٣- (٣) الوسائل (آل البيت) /ج ١٠ / ص ٥۴٩ / باب ٧ / كتاب الاعتكاف / الحديث ١ .

ومثلها صحيحه الحلبى : ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الّا لحاجه لابد منها , ثم لا يجلس حتى يرجع (۱) .

ومنها صحيحته الاخرى (داود بن سرحان) قال : كنت بالمدينه فى شهر رمضان فقلت لابى عبد الله (ع) انى اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسى ؟ فقال : لا تخرج من المسجد الّا لحاجه لا بد منها , ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك (۲) . فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله .

وكيفما كان فلا يجوز الاعتكاف فى المسجدين , ان لم يثبت مشروعيه الاعتكاف فى المسجدين فلابد ان يكون الاعتكاف فى مسجد واحد .

المسأله (۱۹) : لو اعتكف فى مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فيه من خوف او هدم او نحو ذلك بطل , ووجب عليه استئنافه او قضاؤه ان كان واجبا فى مسجد آخر او ذلك المسجد اذا ارتفع عنه المانع .

لان المعتبر فى صحه الاعتكاف امران : احدهما : ان يكون فى مسجد واحد . الثانى : ان تكون ثلاثه ايام متصله ولا يجوز الفاصل بينها .

فلا يجوز اتمامه فى مسجد آخر لانه لا يجوز الاعتكاف فى مسجدين بل لابد ان يكون فى مسجد واحد , ولا يجوز اتمامه بعد ارتفاع المانع لانه يوجب الفصل بين ايام الاعتكاف. فمن اجل ذلك بطل اعتكافه , فلا يجوز له اتمامه فى مسجد آخر , ولا اتمامه فى هذا المسجد بعد ارتفاع المانع .

۱- (۴) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰ / ص ۵۴۹ / باب ۷ / كتاب الاعتكاف / الحديث ۲ .

۲- (۵) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰ / ص ۵۵۰ / باب ۷ / كتاب الاعتكاف / الحديث ۳ .

المسأله (۲۰) : سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها , وكذا مضافاته اذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه.

لم يتعرض الماتن (قده) لصوره الشك , وظاهره دخولها فى المستثنى منه (ما لم يعلم خروجها) , العلم بأنه ليس بمسجد غير مجز , اما ما لم يعلم بان السطح ليس من المسجد , او سردابه ليس من المسجد , ما لم يعلم بذلك فمعناه انه يجزى , ويمكن توجيه كلام الماتن (قده) : بان المكلف شاك فى ان الواقف جعل المسجد بنحو يشمل سطح المسجد ومحرابه وسردابه جميعا ؟ او جعل المسجد بنحو لا يشمل سطح المسجد ولا سردابه ولا محرابه؟ الشك فى سعه الجعل وضيقه وان الجعل مضيق او متسع , فهو شاك فى سعه الجعل وضيقه , وفى مثل ذلك لا مانع من التمسك بالاصل العملى , فانه يشك فى انه يتعين عليه الاعتكاف فى داخل المسجد او انه مخير بين الاعتكاف فى داخل المسجد او الاعتكاف على سطحه , او انه يتعين عليه الاعتكاف فى داخل المسجد او مخير بين الاعتكاف فيه والاعتكاف فى سردابه , فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن التعيين وهو مخير بين ان يعتكف فى داخل المسجد او ان يعتكف فى سردابه او فى سطح المسجد , مخير بينهما , فانه من دوران الامر بين التعيين والتخيير واصاله البراءه تجرى عن التعيين , فوظيفه المكلف هى التخيير . فيمكن تصحيح ما ذكره الماتن (قده) بذلك .

واما السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه : اعتبر العلم بانه من المسجد , اذا لم يعلم انه من المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه , واذا علم ان سردابه من المسجد جاز الاعتكاف فيه , واما اذا لم يعلم فلا يجوز , وكذلك سطح المسجد فانه اذا علم انه من المسجد جاز الاعتكاف فيه والاّ فلا يجوز . وتمسك باصاله العدم (اصاله عدم كونه مسجدا) , والكلام فى جريان هذه الاصاله (اصاله العدم) – اى اصاله عدم سعه الجعل لان المسجديّه ليست ذاتيه فهى مجعوله . فهل هذه الاصاله تجرى وتثبت بان المسجد مضيق وان سطح المسجد ليس بمسجد وان سردابه ليس بمسجد ؟ او انها معارضه باصاله عدم ضيق الجعل ؟ او انها لا تجرى لأنها لا تثبت ان الجعل مضيق ألاّ على القول بالاصل المثبت , فمن اجل ذلك لا تجرى , كما ان اصاله عدم الضيق لا تجرى لانه لا يثبت ان الجعل موسع , فلابد من الرجوع الى اصاله البراءه عن التعيين عند دوران الامر بين التعيين والتخيير , فلا محاله المرجع هو اصاله البراءه عن التعيين لان فيه كلفه زائده . والمرجع هو التخيير فالمكلف مخير فى ذلك .

المسأله (٢١) : اذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغوا .

الامر كما افاده (قده) , ولا أثر لتعيين المحل فى المسجد للاعتكاف.

المسأله (٢٢) : قبر مسلم وهانى ليس جزءا من مسجد الكوفه على الظاهر .

وهو كما افاده (قده) .

المسأله (٢٢) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المسأله (٢٢) : اذا شك فى موضع من المسجد انه جزء منه او من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد .

هذا يتصور على نحوين :

الاول : على نحو الشبهه الموضوعيه . الثانى : على نحو الشبهه الحكميه .

اما اذا كان بنحو الشبهه الموضوعيه كما اذا كانت حدود المسجد معلومه ولا يشك فى حدود المسجد , ولكنه شك فى ان هذه النقطه من المسجد او انها ليست من المسجد من جهه الاشتباه فى الامور الخارجيه , كما لو كان المكلف أعمى ولا يدرى ان هذه النقطه داخله فى المسجد او انها خارجه عنه , او كان فى الليل المظلم , ففى مثل ذلك لا يجوز الاعتكاف فى هذه النقطه لاستصحاب عدم كونه مسجداً .

واما اذا كانت بنحو الشبهه الحكميه كما اذا لم تكن حدود المسجد معلومه ولا نعلم سعه المسجد وضيقه , كما هو الحال فى مسجد الكوفه , لذا فقد اعتبر بعضهم ان قبر مسلم بن عقيل (ع) وهانى بن عروه داخل فى المسجد , وبعضهم اعتبر ان الغرف الموجوده فى المسجد خارجه عن المسجد وليست داخله فى المسجد , فحدود مسجد الكوفه غير معلومه , مردده بين السعه والضيق , وهذا منشأ لجعل المسجد مردد بين السعه والضيق , ففى مثل ذلك مفهوم مسجد الكوفه مجملٌ ومردد بين الأقل والأكثر , وفى مثل ذلك هل يمكن اثبات ان هذه النقطه ليست مسجداً بالأستصحاب ؟ أو لا يمكن إثبات ذلك ؟

ص: ٧٨

الظاهر انه لا يمكن اثبات ذلك لان استصحاب عدم سعه الجعل او استصحاب عدم سعه المسجد لايثبت عدم دخول هذه النقطه فى المسجد الّا على القول بالأصل المثبت , فان استصحاب الكلى لا يثبت الفرد الّا على القول بالأصل المثبت , او ان إستصحاب العدم الكلى لا يثبت عدم الفرد الّا على القول بالأصل المثبت , فاستصحاب عدم سعه المسجد لا يثبت عدم مسجديه هذه النقطه , فلا يمكن اثبات عدم كون هذه النقطه مسجدا بالأصل المحرز كالإستصحاب .

ودعوى : ان الوقف يتوقف على الملك {لاوقف الّا فى ملك} والمسجد وقف , فاذا شككنا فى ان هذه النقطه مسجدٌ او غير مسجدٍ , فان كانت مسجدٌ فهى خارجهٌ عن ملك الواقف , وان لم تكن مسجداً فهى داخلهٌ فى ملك الواقف , ففى مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقاء هذه النقطه فى ملك الواقف .

مدفوعه :

اولاً : ان المسجديه لا تتوقف على الملك , فانه يكفى اختصاص الارض به , فاذا كان مستولياً على الارض وكان له حق الاختصاص بها فانه يكفى فى جعل هذه الأرض مسجداً , ولا يتوقف على الملك .
ثانياً : مع الاغماض عن ذلك وتسليم انه يتوقف على الملك الّا انا لا نعلم ان هذه النقطه داخله فى ملك الواقف , فهل خرجت عن ملكه او لا ؟ فان كانت هذه النقطه مسجداً فهى داخله فى ملك الواقف وقد خرجت عن ملكه , وان لم تكن مسجدا فلا نعلم انها داخله فى ملك الواقف وان الواقف مالك لها او لا ؟ فليست هناك حاله سابقه لكى يستصحب بقاء ملكيته .

ص: ٧٩

فالنتيجه انه ليس لنا اصول محرزهٌ لأحراز عدم كون هذه النقطه مسجداً , فالمرجع هو الأصول الحكميه فان الأمر يدور فى المقام بين التعيين والتخيير , فبالنسبه للأعتكاف فهل يتعين عليه مشروعيه الأعتكاف فى نقطه يعلم انها مسجدٌ , او انه مخير بين الاعتكاف فى ها والاعتكاف فى هذه النقطه , فاذا دار الأمر بين التعيين والتخيير فالمرجع اصاله البراءه عن التعيين لان فيه كلفه زائده .

فالنتيجه هى التخيير وانه مخير بين الاعتكاف فى تلك النقطه او فى هذه النقطه فلا مانع من التمسك باصاله البراءه عن التعيين فى المقام , لان الأمر يدور بين التعيين والتخيير .

ونظير ذلك ذكرنا فى مسأله (منى) فان ارض منى مجهوله ولم يتعين فى الروايات حدود عرضها , اما طولاً فهو محدد واما عرضاً فغير محدد فى الروايات , فاذا شككنا فى نقطه انها من منى او انها ليست من منى فهل يتعين عليه الاتيان باعمال منى فى النقطه التى يعلم انها من منى , او أنه مخير بين الأتيان باعمال منى فى تلك النقطه او فى هذه النقطه المشكوكه ؟ فهى من دوران الأمر بين التعيين والتخيير فالمرجع أصاله البراءه عن التعيين . فالنتيجه هى التخيير .

وكيفما كان فلا مانع فى المقام من الرجوع الى أصاله البراءه عن التعيين وانه مخير بين الاعتكاف فى تلك النقطه وبين الاعتكاف فى هذه النقطه المشكوكه . اذا كانت الشبهه حكميه كما هو المفروض .

المسأله (٢٣) : لابد من ثبوت كونه مسجداً او جامعاً بالعلم الوجدانى او الشياع المفيد للعلم او البينه الشرعيه , وفى كفايه خبر العدل الواحد إشكال .

المعروف والمشهور بين الأصحاب ان خبر العدل الواحد لايكون حجه فى الموضوعات, والحجه فى الموضوعات هى البينه ولكن الصحيح ان الأمر ليس كذلك فان سيره العقلاء الجاريه على حجيه أخبار الثقه مطلقه , تشمل الأحكام الشرعيه فى الشبهات الموضوعيه والحكميه معاً , فتدل على ان خبر الثقه كما انه حجه فى الشبهات الحكميه , كذلك انه حجه فى الشبهات الموضوعيه , وهذه السيره العقلائيه الممضاه شرعاً المرتكزه فى اعماق النفوس فلا شبهه فى انها مطلقه , فخبر الثقه حجه فى الموضوعات وكذلك خبر العدل الواحد حجه فى الموضوعات . نعم استثنى ذلك فى مجموعه من الموارد التى يعتبر فيها شهاده العدلين , او شهاده عدل واحد مع ضم اليمين , او شهاده اربعه شهود , او شهاده ثلاثه مع ضم شهاده أمرأتين , فهذا ثبت بدليل خاص يخصص ويقييد أطلاق سيره العقلاء بغير هذه الموارد , اما فى غير هذه الموارد فلا دليل على عدم حجيه خبر الثقه وخبر العدل . واما روايه مسعده بن صدقه [.....والأشياء كلها على هذا حتى تستبين او تقوم به البينه (۱)] فهى : أولاً : ضعيفه من ناحيه السند . فان مسعده بن صدقه لم يرد توثيقه الاّ فى أسناد كامل الزيارات , وحيث انه لا يمكن الاعتماد عليه فالروايه ساقطه من ناحيه السند . ثانياً : مضافا الى انها ساقطه من ناحيه الدلاله , فانه ذكر أمثله ثلاثه : ۱- {الثوب ولعله سرقه}فانه حكم بحليته من باب يد المسلم وانه اشتراه من المسلم .

۱- (۱) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۷ / ص ۸۹ / باب ۴ /ابواب ما يكتسب به / الحديث ۴ .

٢- {أمرأه تحتك لعلها أختك أو رضيعتك} يمكن الحكم بذلك باستصحاب عدم النسب او عدم الرضاع .

٣- { العبد ولعله حر قهر فبيع }هذا محكوم بسوق المسلمين فان سوق المسلمين حجه وهو اشتراه من سوق المسلمين , وسوق المسلمين أماره على انه عبد وان البيع صحيح .

وفى ذيل هـذه الروايه [والأشـياء كلها على هـذا حتى يسـتبين لك غير ذلك او تقوم به البينه] حمل هذه البينه على الشـهادتين , شـهاده شاهدين عدلين . والظاهر ان الأمر ليس كذلك فالمراد من البينه مطلق الحجه التى تشمل خبر العدل الواحد وخبر الثقه الواحد , وان البينه معناها اللغوى والعرفى مطلق الحجه , وهى بالمعنى الأصطلاحى عباره عن شهاده الشاهدين العدلين , وهذا المعنى ليس معنى عرفياً للبينه ولا معنى لغوياً , وكذلك ورد فى الآيات والروايات بمعناه اللغوى .

فالنتيجه أنه تثبت المسجديّه بخبر العدل الواحد , وكذلك بخبر الثقه الواحد , ولا يحتاج الى البينه او الى الشياع المفيد للعلم .

المسأله (٢٥) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ذكرنا ان السيره القطعيه للعقلاء قد جرت على حجيه اخبار الثقه , وهذه السيره ممضاه من الشرع ولا رادع لها .

ودعوى : ان روايه مسعده بن صدقه رادعه عن هذه السيره , فان هذه الروايه تدل على ان الأشياء كلها على الأباحه حتى يستبين لك او تقوم عليه البينه , فمعنى ذلك ان شهاده او اخبار العدل الواحد لا يكفى , او اخبار الثقه لا يكفى , فتكون هذه الروايه رادعه عن السيره فلا تكون السيره حجه فى اخبار الثقه فى الموضوعات , وفى حجيه اخبار العدل الواحد فى الموضوعات .

ص: ٨٢

والجواب عن ذلك :

اولاً : ان الروايه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الأعتماد عليها .

ثانياً : ان المراد من البينه ليست البينه المصطلحه , وان الحقيقه الشرعيه لم تثبت , والبينه فى مصطلح الشرع أسم لشهاده العدلين وهذا الأصطلاح لم يثبت , والبينه معناها اللغوى والعرفى مطلق الحجه , كما ورد فى الروايات والآيات كما فى قوله تعالى [لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ] (١) . المراد من البينه الحجه , او قوله تعالى [وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ] (٢) . المراد من البينه مطلق الحجه , وكذا فى قوله تعالى [فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآؤُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ] (٣) . فان المراد من البينه مطلق الحجه , وقد ورد فى الآيات والروايات البينه وليس المراد منها شهاده العدلين فقط .

هذا مضافا الى ان هذا الحصر غير صحيح , لو سلمنا ان المراد من البينه شهاده العدلين فان الحرمه كما تثبت بالبينه , تثبت بالأقرار , وحكم الحاكم , وبالشياع المفيد للأطمئنان , وبالأستصحاب , وما شاكل ذلك , فان الحرمه كما تثبت بالعلم الوجدانى وبشهاده العدلين تثبت باقرار ذى اليد ايضا وبالشياع المفيد للأطمئنان ايضاً وبأستصحاب عدم التزكيه ايضاً,وهكذا .. فالحصرالوارد فى الروايه [الأشياء كلها على ذلك حتى تستبين او تقوم به البينه] غير صحيح , فاذا لم يكن حصر فلا مانع من الحكم بان اخبار الثقه حجه وكذلك اخبار العدل الواحد .

ص: ٨٣

١- (١) سوره البينه / الآيه ١ .

٢- (٢) سوره البينه / الآيه ٤ .

٣- (٣) سوره آل عمران / الآيه ١٨٤ .

فالنتيجه ان هذه الروايه على تقدير تسليم سندها لا يمكن ان تكون رادعه عن السيره .

ثم ذكرالماتن (قده) : والظاهر كفايه حكم الحاكم الشرعى .

وهـذا مبنى على ان حكم الحاكم فى غير المرافعات والـدعاوى هل هو نافـذ وحجه او لا يكون حجه ؟ فان قلنا بحجيه حكم الحاكم ونفوذه فهل هو حجه فى المقام او لا يكون حجه فى المقام ؟ فانا بنينا على ثبوت الهلال بحكم الحاكم من جهه صحيحه محمد بن قيس (1) , فان ظاهر الصحيحه هو ان حكم الحاكم نافذ اذا شهد عدلان عند الامام , وذكرنا ان المراد من الامام من بيده الامر , وليس المراد من الأمام الأمام المعصوم (ع) بل شـهد عنـد الأمام شاهـدان انهما رأيا الهلال , فاذا حكم الحاكم حكم الأمام بذلك , ففيه عنايه زائده وألّا فالأمام (ع) يقول أفطر اذا شـهد شاهدان برؤيه الهلال , فالمراد من الأمام من بيده الأمر وهو يشمل الحاكم الشرعى ايضاً , فمن أجل ذلك بنينا على ان الهلال يثبت بحكم الحاكم الشرعى .

واما فى المقام فهل ثبوت كون هـذا المكان مسـجداً مورداً لحكم الحاكم الشـرعى او انه ليس مورداً لحكم الحاكم ؟ فان حكم الحاكم لابـد من ان يكون فى المسائل العامه البلوى والمهمه مثل مسأله ثبوت الهلال وان هذا اليوم يوم العيد او ان هذا اليوم اول يوم من شهر رمضان او حكم الحاكم بالجهاد او ما شاكل ذلك اذا رأى مصلحه فى ذلك , واما فى المقام فهل هو مورد لحكم الحاكم او لا ؟ فاثبات كون ذلك موردا لحكم الحاكم مشكل . فمن هذه الناحيه لا يمكن الجزم بثبوت كون المكان مسجدا بحكم الحاكم .

۱- (۴) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰ / ص ۲۷۵ / باب ۶ / ابواب احكام شهر رمضان / الحديث ۱ .

المسأله (۲۵) : لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیه او الجامعیه فبان الخلاف تبین البطلان .

الامر واضح فان الاعتکاف لابد ان یکون فی مکان یکون مسجدا واقعا ولا یکفی فی مشروعیه الاعتکاف المسجد الأعتقادی الخیالی .

المسأله (۲۶) : لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل والمرأه فلیس لها الاعتکاف فی المکان الذی أعدته للصلاه فی بیتها بل ولا فی مسجد القبیله ونحوها .

باعتبار ما ورد فی الروایات من کون مسجد المرأه بیتها , والظاهر ان نظر الماتن فی هذه المسأله لیس من ناحیه الفرق بین الرجل والمرأه فی وجوب الاعتکاف فی المسجد کما هو الظاهر من تقریر السید الأستاذ (قده) , فمن الواضح انه لا فرق بینهما , بل ان فی بعض الروایات التصریح بذلک کما فی صحیحه (داود بن سرحان) (۱) فقد صرح بان المرأه مثل الرجل , بل نظر الماتن الی احتمال انه یجوز للمرأه الاعتکاف فی بیتها فی المکان الذی اعدته للصلاه , فالفرق من هذه الناحیه ونظر الماتن الی هذه الناحیه وهی جواز اعتکاف المرأه فی بیتها فان هذا الأحتمال فی الرجل غیر موجود وفی المرأه موجود , او فی مسجد القبیله اذا کان قریباً منها باعتبار انه مناسب لحال المرأه اذا کان المسجد الجامع بعیداً عنها , فنظر الماتن الی الفرق بینهما من هذه الناحیه لا فی أصل الاعتکاف فانه لا فرق بینهما .

المسأله (۲۷) : الأقوی صحه اعتکاف الصبی المیز فلا یشترط فیه البلوغ .

۱- (۵) الوسائل (آل البیت) /ج ۱۰ / ص ۵۴۹ / باب ۷ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۱.

الكلام فى مشروعيه عبادات الصبى يقع فى موردين :

الاول : فى العبادات الواجبه كالصلاه والصيام والحج .

الثانى : فى العبادات المستحبه كالاعتكاف وصلاه الليل والصوم المستحب وما شاكل ذلك .

اما الكلام فى الاول : فقد استدل جماعه منهم السيد الحكيم (قده) فى المستمسك على مشروعيه عبادات الصبى بان اطلاقات ادله الصلاه والصوم والحج والزكاه تشمل البالغ وغيره , فان هذه الاطلاقات تدل على امرين :

أحدهما : الوجوب . وألآخر : المحبوبيه للفعل .

وحديث رفع القلم عن الصبى يرفع الوجوب فقط . واما اصل المحبوبيه فهى باقيه , فمن أجل ذلك تكون الصلاه محبوبه للصبى , وهكذا الصوم والحج .

ولكن هذا البيان غير تام , اذ لا شبهه فى ان لهذه الاطلاقات مدلولاً واحداً وهو الوجوب وهو ليس مركباً من (طلب الفعل والمنع من الترك) واما المحبوبيه فهى ملاك الوجوب , فالمصلحه والمحبوبيه هى ملاك الوجوب , نعم هذه الاطلاقات تدل على الوجوب بالمطابقه وعلى المحبوبيه بالألتزام , وليست دلالتها على المحبوبيه فى عرض دلالتها على الوجوب , بل دلالتها بالألتزام , فاذا كان حديث رفع القلم يرفع الوجوب فقد سقطت الدلاله المطابقيه ومع سقوطها تسقط الدلاله الألتزاميه ايضاً , فلا طريق لنا الى ان الصلاه محبوبه او الصوم محبوب او الحج محبوب , فلا يمكن اثبات مشروعيه عبادات الصبى بهذه الاطلاقات لان دلالتها على محبوبيه الصلاه انما هى بالدلاله الألتزاميه وهى تسقط بسقوط الدلاله المطابقيه . فبعد سقوط الوجوب لا طريق لنا الى ان الصلاه او الصوم او الحج محبوب .

انما ثبتت مشروعيتها بالروايات الخاصه الداله على أمر الأولياء صبيانهم بالصلاه والصيام (مروا صبيانكم بالصلاه والصيام) (۱) فان امر شخص لشخص آخر أمر لهذا الشخص فالامر من المولى تعلق بصلاه الصبى وصومه وحجه , وهذا الأمر يدل على المشروعيه .

فالنتيجه ان مشروعيه عبادات الصبى انما هى ثابته بالروايات الخاصه .

واما المورد الثانى : وهو العبادات المستحبه فان اطلاقاتها كافيه لمشروعيه العبادات المستحبه على الصبى , فان حديث رفع القلم لا يشمل المستحبات , كما ان حديث الرفع لا يشمل المستحبات وخاص بالأحكام الألزاميه , وأدله العبادات المستحبه مطلقه , وباطلاقها تشمل البالغ وغير البالغ . فهذه العبادات كما انها مستحبه للبالغ كذلك مستحبه لغير البالغ ايضاً .

المسأله (۲۸) بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

تحصل مما ذكرناه ان مشروعيه عبادات الصبى انما ثبتت من جهه الروايات الخاصه كقوله (ع) : (مروا صبيانكم بالصلاه والصيام فى سبع أو ست) (۲) . وهذه الروايات واضحه الدلاله على الأستحباب , ولا يمكن اثبات الأستحباب من اطلاقات ادله العبادات كالصلاه والصيام او الحج وما شاكل ذلك , واما العبادات المستحبه فلا شبهه فى مشروعيتها للصبى كصلاه الليل وما شاكل ذلك , فانه يكفى فى اثبات مشروعيتها اطلاقات تلك الأدله الشامله لعبادات الصبى ولا يكون مقيداً بالبلوغ . فلا مانع من التمسك بادله العبادات المستحبه لاثبات مشروعيتها للصبى ايضاً .

۱- (۶) مستدرک الوسائل (النورى) /ج ۳ / ص ۱۹ /باب ۴ / ابواب اعداد الفرائض ونوافلها / الحديث ۲ , ۳ , ۴ .

۲- (۱) مستدرک الوسائل (النورى) /ج ۳ / ص ۱۹ /باب ۴ / ابواب اعداد الفرائض ونوافلها / الحديث ۲ , ۳ , ۴ .

المسأله (۲۸) : لو إعتكف العبد بدون أذن المولى بطل .

والوجه فى ذلك واضح , لأن العبد ملك للمولى ولا يجوز له ان يتصرف فى ملك المولى إلّا بأذنه وتصرفه بدون إذنه محرم ومبغوض , فمن اجل ذلك لو اعتكف بدون اذن المولى بطل اعتكافه .

ثم ذكر الماتن (قده) : ولو اعتق فى اثنائه لم يجب عليه اتمامه .

وهذا ايضاً واضح , فان اتمام الاعتكاف غير واجب اذا كان بدون اذن المولى حتى ولو كان فى اليوم الثالث .

ثم ذكر الماتن (قده) : ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق فى الاثناء فان كان فى اليوم الاول او الثانى لم يجب عليه الاتمام الّا ان يكون من الاعتكاف الواجب وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وان كان بعد تمام الخمسه وجب السادس .

وهذا ايضا واضح لا اشكال فيه .

المسأله (۲۹) : اذا اذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه ما لم يمض يومان وليس له الرجوع بعد بعدهما لوجوب اتمامه حينئذ .

فقد فصل (قده) بين ان يكون رجوع المولى عن اذنه فى اليوم الاول او الثانى فيجوز له ذلك (اى الرجوع) ولا يجوز له الرجوع عن اذنه فى اليوم الثالث , لانه فى اليوم الثالث يكون الاعتكاف واجب على العبد , ولا يجوز ترك الاعتكاف وترك الواجب اطاعه لسيده ومولاه اذ لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق , وأكد على ذلك السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه .

وللمناقشه فى ذلك مجال : لان مشروعيه اعتكاف العبد تتوقف على اذن المولى , فاذا لم يأذن المولى او رجع عن اذنه انتهت المشروعيه بانتهاء موجبها وموضوعها , فاذا فرضنا ان الاعتكاف فى اليوم الثالث واجب ووجوبه من جهه مشروعيه هذا الاعتكاف من جهه اذن المولى , فاذا رجع المولى عن اذنه انتفت المشروعيه بانتفاء موضوعها وسببها , وعندئذ لا يكون رفع اليد عن هذا الاعتكاف معصيه لله تعالى حتى يقال بانه (لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق) ليس رفع اليد عن الاعتكاف فى اليوم الثالث من العبد عصيان للمولى , بل بطلان الاعتكاف من جهه عدم مشروعيته من جهه عدم اذن المولى , فانتفاء الوجوب بانتفاء سببه وموضوعه وليس من جهه العصيان لكى يقال انه لا طاعه للمخلوق فى عصيان الخالق . ولا يمكن قياس ذلك بالفرائض اليوميه فانها لا تحتاج الى اذن المولى , فانه يجب على العبد الاتيان بالصلاه ولو منع المولى عن ذلك , ليس لمنع المولى أثر فضلًا عن أذنه , فان الفرائض تكليف ألهى على العبد ولا يتوقف هذا التكليف على اذن المولى ولا يقاس بالاعتكاف ونحوه .

ثم ذكر الماتن (قده) : وكذا لا يجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد .

كما اذا فرضنا ان المولى اذن لعبده ان ينذر الاعتكاف , فصار الاعتكاف واجبا عليه وشرع فى هذا الاعتكاف , فذكرالماتن انه لا يجوز للمولى الرجوع فى اذنه .

واشكل عليه السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه : بتقريب ان صحه النذر تتوقف على ان يكون متعلقه راجحاً , ومع رجحانه فالنذر محكوم بالصحه , واما اذا لم يكن راجحاً فلا يكون صحيحاً , وعلى هذا فاذا رجع المولى عن أذنه فلا يكون الاعتكاف راجحاً , واذا لم يكن راجحاً بطل نذره من جهه عدم رجحان متعلقه بقاءاً , فلا معصيه للخالق حتى يقال (لا اطاعه للمخلوق فى معصيه الخالق) فان النذر ينتفى بانتفاء موضوعه ومتعلقه لان الرجحان معتبر فى صحه النذر , فاذا لم يكن متعلقه راجحاً فالنذر باطل . ونظير ذلك ما ذكره السيد الأستاذ (قده) فيما اذا نذر شخص انه فى كل سنه يزور الامام الحسين (ع) فى يوم عرفه , ثم بعد ذلك استطاع للحج وجب عليه الحج فلا شبهه فى بطلان نذره , لانه اذا وجب عليه الحج صار متعلق النذر مرجوحاً , ومع كونه مرجوحاً بطل نذره من جهه ان متعلقه مرجوحاً , فالسيد الأستاذ (قده) فرق بين ما اذا اذن المولى لعبده بنذر الاعتكاف ثم رجع , وبين ما اذا اذن بالاعتكاف ثم رجع , ففى هذا الفرض فصل بين اليوم الاول والثانى وبين اليوم الثالث ,واما فى النذر يجوز له الرجوع فى اذنه , فاذا رجع بطل نذره من جهه عدم رجحان متعلقه .

والأمر كما افاده السيد الأستاذ (قده) وذلك لما ذكرناه من ان المستفاد من ادله وجوب الوفاء بالنذر , وادله الوفاء بالشرط , وبالعهد , واليمين , وما شاكل ذلك , فان الوارد فى هذه الأدله أن شرط الله قبل شرطكم , والمراد من شرط الله هو (حكم الله) اى ان حكم الله قبل حكمكم , فاعتبار وجوب الوفاء بالنذر من قبل العبد حم العبد , وكذا وجوب الوفاء بالشرط او العهد او اليمين , فعندئذ وجوب الوفاء بالنذر مشروط بان لا يكون هناك شرط من الله , فاذا كان هناك حكم من الله فهو رافع له ووارد عليه , يرتفع بارتفاع موضوعه , فلا وجود له لان شرط الله قبل شرطكم , معناه انه لا شرط لكم مع وجود شرط الله تعالى , ولا حكم لكم مع حكم الله تعالى , فوجوب الوفاء بالنذر بصرف وجوب الحج عليه , وكذا فى المقام ينتفى وجوب الوفاء بمجرد الرجوع , بمجرد ان متعلقه صار مرجوحاً , كما فى نهى الوالد عن نذر ولده فمع نهيه عنه صار متعلقه مرجوحاً , ينتفى نذره بانتفاء رجحان متعلقه .

المسأله (٣٠) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ذكر السيد الأستاذ (قده) ان النذر مشروط صحته بكون متعلقه راجحاً , واما اذا رجع المولى عن اذنه صار مرجوحاً , ومعه ينحل نذره ويبطل ولا شيء عليه , وذكر (قده) نظير ذلك فيما اذا نذر المكلف زياره الحسين (ع) فى كل ليله عرفه فى كل سنه ثم استطاع لوجوب الحج , فذكر (قده) على ما فى تقرير بحثه ان وجوب الحج عليه يوجب مرجوحيه النذر وينحل بذلك .

هذا الذى ذكره (قده) مخالف لما ذكره فى الأصول : فانه يقع التزاحم بين وجوب الوفاء بالنذر ووجوب بالحج , والسيد الماتن (قده) قد فصل بين ان يكون نذره قبل الستطاعه وبين ان يكون بعد الأستطاعه , فان كان نذره قبل الأستطاعه فيجب عليه الوفاء بالنذر دون وجوب الحج , وان كان بعد الأستطاعه فيجب عليه الحج . واما السيد الأستاذ (قده) فقد ذكر وجوب الحج مطلقاً بلا فرق بين ان يكون نذره قبل الأستطاعه او بعد الأستطاعه , لاهميه وجوب الحج بالنسبه الى وجوب النذر , فان وجوب الحج من احد اركان الأسلام , واهم بكثير بالنسبه الى وجوب الوفاء بالنذر فلابد من تقديمه عليه , فالتقديم من جهه اهميته مطلقاً , بلا فرق بين ان يكون نذره قبل الأستطاعه او بعده .

ص: ٩٠

ودعوى : ان وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعيه , ووجوب الوفاء بالنذر مشروط بالقدره العقليه .

مدفوعه : فان وجوب الحج مشروط بالقدره التكوينيه المساوقه للقدره العقليه , فان وجوب الحج مشروط بالأستطاعه , والأستطاعه مساوقه للقدره العقليه , فالقدره التكوينيه مساوقه للقدره العقليه . مضافاً الى ان وجوب الوفاء بالنذر لم يكن مشروطاً بالقدره العقليه , وانما هو مشروط بالقدره الشرعيه بمعنى عدم المانع , الأعم من المانع التكوينى والمانع المولوى , فان مجرد وجوب شيء آخر فى مقابل وجوب الوفاء بالنذر فهو مانع عن وجوب الوفاء بالنذر وهذا المعنى هو المستفاد من الروايات الداله على ان شرط الله قبل شرطكم , فالمستفاد من هذه الروايات ان وجوب الوفاء بالنذر ووجوب الوفاء بالعهد مشروط بعدم المانع , الأعم من عدم المانع التكوينى وعدم المانع التشريعى , وثبوت وجوب شرعى مانع مولوى عن وجوب الوفاء بالنذر , فثبوت الحج بعد الأستطاعه مانع مولوى عن وجوب الوفاء بالنذر .

فالنتيجه ان ما ذكره السيد الأستاذ (قده) فى هذه المسأله على ما هو ظاهر عبارته لا ينسجم مع مسلكه (قده) .

المسأله (٣٠) : يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لأقامه الشهاده او لحضور الجماعه اولتشييع الجنازه وان لم يتعين عليه هذه الأمور , وكذا فى ساير الضرورات العرفيه او الشرعيه الواجبه او الراجحه سواء كانت متعلقه بامور الدنيا او الآخره .

باعتبار ان هذه المذكورات مما ورد النص عليها . وكل ذلك مما تقدم البحث عنه فى ضمن المسائل المتقدمه .

المسأله (٣١) : لو أجنب فى المسجد ولم يمكن الأغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمه لبثه فيه .

ص: ٩١

اما وجوب الخروج فی صوره عدم التمکن من الأغتسال فی المسجد فهو ظاهر , لأنه لایجوز له المکث فی المسجد وهو جنبٌ فیجب علیه الخروج من المسجد . واما اذا تمکن من الأغتسال فیه فهل یجب علیه الخروج ایضاً اولا یجب ؟ فلا بد من ملاحظه مقدار الخروج من المسجد, فان کان اقل من مقدار الغسل مثلا ان الغسل یشغل من الزمن بمقدار عشر دقائق , وان الخروج یشغل من الزمن خمس دقائق فعندئذ یجب علیه الخروج , فان المکث الزائد علی مقدار الخروج غیر جائز , واما اذا کان زمان الغسل اقل من زمان الخروج , فعندئذ لا یجب علیه الخروج , ویجوز له الأغتسال فی المسجد , بل یجب علیه الأغتسال فی المسجد اذا کان زمان الخروج اکثر من زمان الغسل . بل قیل : انه فی صوره التساوی لا یجوز له الخروج ایضاً , فان الخروج عن المسجد انما یجوز للضروره وفی هذا الفرض لیست هناک ضروره للخروج , فانه متمکن من الغسل فی المسجد , ومع تمکنه من الغسل فی المسجد فی زمان یکون مساویاً لزمان الخروج فلیس الخروج ضروریاً , فاذا لم یکن ضروریاً فلا یجوز الخروج .

واما ما ذکره الماتن (قده) من انه اذا لم یخرج بطل اعتکافه لان مکثه فی المسجد حرام , والحرام لا یمکن ان یکون مصداقاً للواجب , والمکث هو حقیقه الاعتکاف , فاذا کان المکث حراماً فلا یکون مصداقاً للمأمور به , ولا ینطبق علیه المأمور به , فمن هذه الجهه یکون اعتکافه باطلاً .

وأستشکل علی ذلک السید الأستاذ (قده) علی ما فی تقریر بحثه : فان بطلان الاعتکاف باحد الأمرین :

اولاً : من جهه وجود المانع .

ثانياً : من جهه ترک الجزء او الشرط متعمداً .

اما المانع ففی المقام غیر موجود , فان مجرد ارتکاب الحرام اذا لم یکن مانعاً فلا یکون مبطلاً للأعتکاف , کما اذا کذب او قام بغیبه شخص باظهار عیوبه , فانه ارتکب محرماً ومع ذلک لا یکون اعتکافه باطلاً , فالمبطل هو ایجاد المانع عن الاعتکاف , فاذا أوجد المانع فهو مبطل له , ومجرد ارتکاب الحرام فی المسجد لا یکون مانعا عن الاعتکاف , فلا یکون اعتکافه باطلاً , فمکثه الزائد فی المسجد وان کان حراماً الّا انه لا یکون مانعاً عن صحه الاعتکاف .هکذا ذکره (قده) , ولکن صحیح ان المکث فی المسجد حرامٌ ولیس بمانع الّا ان الحرام باعتبار انه لا یمکن ان یکون مصداق للمأمور به فالبطلان من هذه الناحیه , فان الاعتکاف المأمور به لا یمکن ان ینطبق علی الفرد المحرم , والمفروض ان مکثه فی المسجد محرم , فاذا کان مکثه فی المسجد محرم فلا ینطبق علیه الاعتکاف المأمور به فیحکم بالفساد . فالفساد من هذه الناحیه لا من ناحیه وجود المانع .

واما ترک الجزء او ترک الشرط ففیه تفصیل نتکلم فیه ان شاء الله تعالی .

المسأله (۳۲) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ذکر السید الأستاذ (قده) علی ما فی تقریر بحثه ان بطلان الاعتکاف باحد امرین :

اما بایجاد المانع , او بترک جزء او شرط عالماً ملتفتاً . او بغیر عمد وهو فی بعض الموارد .

اما الأول فهو لم یتحقق , لان ارتکاب الحرام لا یوجب البطلان طالما لم یکن مانعاً , کما لو اغتاب احداً , او کذب , او هتک مؤمناً , او ما شاکل ذلک . فانه ارتکب محرماً ولکنه لا یوجب بطلان الاعتکاف , وکذلک بقاءه فی المسجد جنباً فانه محرم ولکنه لا یوجب بطلان الاعتکاف لانه لیس بمانع ,

ص: ۹۳

ولکن ذکرنا ان بقاءه ومکثه فی المسجد وان لم یکن موجباً لبطلان الاعتکاف من جهه انه مانع , بل من جهه انه محرم فلا یمکن انطباق الاعتکاف المأمور به علیه , فمن هذه الناحیه موجب لبطلان الاعتکاف فانه لیس مصداقاً للاعتکاف المأمور به , فان المبغوض لا یمکن ان یکون مصداقاً للمحبوب .

واما ترک الجزء او الشرط : فقد ذکر(قده) انه لابد من التفصیل فی المقام , فان حقیقه الاعتکاف هو المکث فی المسجد ثلاثه ایام , وظاهر هذا الدلیل استمرار المکث فی المسجد لیلًا ونهاراً الی ان یتم ثلاثه ایام و ولکن قد ورد علیه الأستثناء بجواز الخروج من المسجد عند الضروره العرفیه او الشرعیه او لأجل تشییع الجنازه او لأجل الشهاده او لأجل عیاده المریض او ما شاکل ذلک , فهذا المقدار لیس جزءاً من الاعتکاف , وکذلک الحال فی الجنب فانه اذا تمکن من الغسل فی المسجد بمقدار زمان الغسل وما یتوقف علیه من المقدمات کتحصیل الماء او غیر ذلک من المقدمات , بمقدار هذا الزمان لا یکون جزءاً من الاعتکاف , فاذا فرضنا ان اعتکافه فی مسجد الکوفه وتحصیل الماء من النهر بحاجه الی وقتٍ – مثلا – نصف ساعه اذا ذهب الی النهر واغتسل فیه ثم رجع الی المسجد , او ان یبعث شخصاً آخر لیجلب الماء له ویغتسل به یحتاج الی وقت مقداره نصف ساعه , فهذا المقدار من الوقت (نصف ساعه) لیس جزءاً للأعتکاف , ویجب علی الجنب ان یخرج من السجد وینتظر الی وقت المجیء بالماء , لان بقاءه فی المسجد وان لم یکن جزءاً للاعتکاف ولکنه محرم , واما اذا ذهب الی النهر بنفسه واغتسل ثم ذهب الی مکان آخر لقضاء حاجه او للأکل او الشرب وهذا یستغرق من الوقت اکثر من نصف ساعه , فهذا الزائد یوجب بطلان الاعتکاف , لانه ترک جزءاً من الاعتکاف عمداً , وترک الجزء موجب للبطلان , لان المستثنی بمقدار نصف ساعه دون الأکثر من ذلک .

ص: ۹۴

هذا الذى ذكره (قده) صحيح . وانما الكلام فى ان الجنب اذا ارسل شخصاً لجلب الماء, ويجب عليه الخروج من المسجد والانتظار خارجه , فذكر انه اذا بقى فى المسجد فمكثه فى المسجد حرام ولكنه لا يوجب بطلان الاعتكاف لانه ليس مصداقاً للأعتكاف .

وهذا لا يخلو عن اشكال , فان من يجوز له الخروج من المسجد انما لحاجه ضروريه عرفيه او شرعيه , فاذا فرضنا انه لم يخرج ومكث فى المسجد فهل هذا المكث ليس جزءاً من الاعتكاف باعتبار انه يجوز له الخروج من المسجد لاجل حاجه ضروريه بمقدار نصف ساعه او اقل او اكثر, فاذا لم يخرج وبقى فى المسجد فلا شبهه فى ان هذا المكث جزء الاعتكاف , وان كان يجوز له تركه والخروج من المسجد لتشييع جنازه او شهاده او عياده مريض او ما شاكل ذلك بمقدار نصف ساعه , واما اذا لم يخرج فلا شبهه فى ان المكث فى المسجد جزء الاعتكاف , وكذلك الحال فى الجنب فيجب عليه الخروج من المسجد , واما اذا عصى ولم يخرج من المسجد ومكث فيه , فهذا المكث لو لم يكن جنباً فلا شبهه فى انه جزء الأعتكاف , ولكنه اذا صار حراماً فلا يكون مصداقاً له من جهه حرمته و مبغوضيته . ومن أجل ذلك لايبعد الحكم بالبطلان اذا لم يخرج من المسجد وينتظر خارج المسجد. وفى هذا الفرض (اذا لم يخرج وبقى فى المسجد ينتظر وارتكب الحرام) ذكر السيد الأستاذ (قده) انه لا يوجب البطلان لان هذا الوقت مستثنى ويجوز له ترك الاعتكاف فيه , والمكث فى هذا الوقت ليس جزء الاعتكاف ,

ولكن اتمام ذلك مشكل كما هو الحال فى سائر الضروريات , فيجوز له الخروج بمقدار نصف ساعه فاذا لم يخرج فلا شبهه فى ان مكثه فى المسجد جزء الاعتكاف .

المسأله (۳۲) : اذا غصب مکاناً من السجد سبق الیه غیره بان ازاله وجلس فیه فالاقوی بطلان اعتکافه , وکذا اذا جلس علی فراش مغصوب .

وهذا مبنی علی ان جلوسه فی المسجد للصلاه او لقراءه القرآن او ما شاکل ذلک من الاعمال العبادیه یوجب ثبوت حقه فی هذا المکان , واذا زاحمه غیره وازاله عن هذا المکان وجلس فیه فقد تصرف فی حقه , وحیث ان التصرف فی حقه غیر جائز فمکثه فی هذا المکان محرم لانه تصرف فی حق الغیر ومبغوض ولا یکون مصداقاً للواجب ولا یکون مصداقاً للاعتکاف المأمور به , فلا محاله یکون اعتکافه باطلاً .

واما اذا قلنا انه لا یوجب حدوث حق له , ولکن لا یجوز مزاحمته تکلیفاً , فاذا سبقه غیره الی مکان فی المسجد للصلاه او نحوها فلا یجوز مزاحمته تکلیفاً , واما اذا ازاله وجلس فیه فعبادته صحیحه , ولیس جلوسه حراماً بل ازالته حرامٌ لا تجوز, واما بعد الأزاله فالمقام مباح یجوز له الجلوس فیه والصلاه والاعتکاف وغیر ذلک .

الظاهر ان الأمر الثانی هو الصحیح , وان مجرد جلوسه فیه لا یوجب اثبات حق له فیه , فحیث لا یجوز التصرف فیه اذا ازاله وجلس فیه , فهو تصرف فی حقه وجلوسه محرم , لیس الأمر کذلک وهو بحاجه الی دلیل ولا دلیل علی ذلک ,

وقد استدل علی ذلک بجمله من الروایات :

منها : مرسله محمد بن اسماعیل عن ابی عبد الله (ع) : قال : فقلت نکون بمکه او بالمدینه او الحیره او المواضع التی یرجی فیها الفضل فربما خرج الرجل یتوضأ فیجیء آخر فیصیر مکانه , فقال : من سبق الی موضع فهو احق به یومه ولیلته . (۱)

۱- (۱) الوسائل (آل البیت) /ج ۵ / ص ۲۷۸ / باب ۵۶ / ابواب احکام المساجد / الحدیث ۱ .

قد يستدل بهذه الروايه على ان من سبق الى مكان فهو احق به , لانه يوجب حدوث حق له فيه .

ولكن الروايه ضعيفه من ناحيه الأرسال فلا يمكن الأعتماد عليها , مضافاً الى ان الأخذ بدلالتها مشكل , فان قوله (أحق به يومه وليلته) لا يلتزم به أحد , فانه طالما يوجد فى هذا المكان فله حق فيه , واما اذا رفع اليد عن هذا المكان فلا يبقى حقه فيه واما انه يبقى حقه يومه وليلته فهذا مما لم يقل به أحد , بل هو خلاف المرتكز فى الأذهان . فان المرتكز ان من اخذ مكاناً فى المسجد فله حق فيه طالما هو فيه واما اذا تركه فلا حق له فيه فيجوز لكل احد الجلوس فيه للصلاه او لقراءه القرآن وغيرهما لهذا لا يمكن الالتزام بدلاله هذه الروايه .

فالنتيجه ان هذه الروايه ضعيفه السند والروايه .

ومنها : روايه طلحه بن زيد عن ابى عبد الله (ع) :قال : قال امير المؤمنين (ع) : سوق المسلمين كمسجدهم , فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل , وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء . (١)

فان هذه الروايه تدل على ان سوق المسلمين كمسجدهم , فمن سبق اليه فهو احق به الى الليل , وهذا مطابق للمتعارف باعتبار ان السوق باقٍ الى الليل لاعمال التجاره وهذا امر متعارف , وفى المسجد كذلك فمن سبق اليه فهو احق به الى ان يرفع اليد عن المكان فيجوز لغيره الصلاه فيه , لا انه يبقى الى الليل فانه لا ينطبق فى المسجد كما انطبق فى السوق .

١- (٢) الوسائل (آل البيت) / ج ٥ / ص ٢٧٨ / باب ٥٦ / ابواب احكام المساجد / الحديث ٢ .

واما الكلام فی السند فیأتی ان شاء الله تعالی .

و اما الكلام السند بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

كان كلامنا فی احقیه السابق فی المسجد او فی السوق من الله , هل هو حق شرعی كحق الاختصاص مانع من تصرف الغیر فیه كالملك او انه لیس بحق شرعی وانما لا تجوز مزاحمه السابق الیه , فیه قولان فی المسأله , وتقدم ان الظاهر منهما هو الثانی , وانه لا تجوز مزاحمه السابق لا انه یحدث له حق شرعی كحق الاختصاص , فلا یجوز التصرف فیه الّا باذنه كما لو كان المكان ملكاً له , وقد استدل علی ذلك بجمله من الروایات : منها : مرسله اسماعیل بن بزیع , وذكرنا ان هذه الروایه ضعیفه من ناحیه السند والدلاله , فان فیها قوله (فهو احق به یومه ولیلته) وهذا غیر محتمل , فان من صلی فی مكان من المسجد معناه انه لا یجوز لغیره ان یصلی فیه بعد تركه المكان لیومه ولیلته , وهذا غیر محتمل , فمن اجل ذلك لا یمكن الأخذ بهذه الروایه لا سنداً ولا دلاله .

ومنها : روایه طلحه بن زید وفیها ورد (سوق المسلمین كمسجدهم , فمن سبق الی مكان فهو احق به الی اللیل) اما سند هذه الروایه فالظاهر ان الروایه معتبره , فان الشیخ (رض) ذكر عند ترجمه (طلحه بن زید) ان له كتاباً معتبراً , وهذا التعبیر من الشیخ یدل علی انه یعتمد روایه كتابه , وانه یری انه ثقه , وهو عباره اخری عن توثیقه , ویؤید ذلك وروده فی اسناد كتاب كامل الزیارات واسناد التفسیر المنسوب الی علی بن ابراهیم القمی . وكیفما كان فالروایه لا بأس بها سنداً وكذلك لا بأس بها دلاله . فان التقدیر الی اللیل فهو حسب المتعارف فان السوق مفتوح ومشغول بالعمل الی اللیل وغالباً السوق كذلك , فالتقدیر هو حسب الغالب والمتعارف ولا مانع منه , واما فی المسجد فحسب الحاجه فلو صلی فی مكان او یقرأ القرآن فی مكان طالما یكون مشغولاً بالعباده فهو احق به ولا یجوز مزاحمته , واما اذا تركه ورفع الید عنه وذهب فقد انتهت احقیته , فلا حق له بعد ذلك , او انه ازاله عن المكان جبراً , فان ازالته وان كانت لا تجوز وهو ارتكب معصیه الّا انه بعد الازاله اذا جلس فی المكان او جلس شخص آخر فیه فلا اشكال فیه , فالمراد من كونه احق به هو (اولی به) مادام انه موجود فیه فهو اولی به , لا انه یحدث له حقاً شرعیاً كحق الاختصاص ونحوه ,

ص: ۹۸

ونظیر ذلك مضمون ما ورد فی الروایات (ان اولی الناس بمیراثه اولی الناس بصلاته) (۱) بالنسبه الی اولیاء المیت , فلا یجوز لغیر الاولیاء ان تزاحم الاولیاء فی الصلاه علی المیت , واما اذا لم یصل الولی علی المیت فیجوز لغیره الصلاه علیه , فلا حاجه الی الاذن وانه مبنی علی الاحتیاط , فمزاحمته لا تجوز . فمعنی كونه احق به انه اولی به طالما هو موجود فیه , واما اذا ذهب فقد انتهت احقیته بانتفاء الموضوع وعندئذ یجوز لغیره الانتفاع به .

وهنا روایه ثالثه : وهی مرسله ابن ابی عمیر وقد ورد فی هذه المرسله نفس المضمون الوارد فی روایه طلحه بن زید (سوق المسلمین كمسجدهم فمن سبق الی مكان فهو احق به الی اللیل) (۲) . یعنی اذا سبق الی السوق كان له مثل المسجد , فان هذه الروایه بحسب الدلاله واضحه , ولا تدل علی انه یحدث له حقاً شرعیاً , ولا تدل الّا علی انه اولی بهذا المكان واحق به طالما انه موجودٌ لا مطلقاً , الّا ان هذه الروایه من جهه السند یشكل العمل بها , الّا اذا قلنا بان مراسیل ابن ابی عمیر كمسانیده كما هو المعروف والمشهور بین الاصحاب , بدعوی انه لا یروی الّا عن ثقه , وذكر السید الاستاذ (قده) ان منشأ هذا القول هو اجتهاد الشیخ (رض) وانه (لا یروی الّا عن ثقه) وهی مبنیه علی الحدس والاجتهاد منه (رض) ولیست مبنیه علی الحس فلو كانت مبنیه علی الحس لامكن اعتبارها اذا كان فی اكثر الموارد لا یروی الّا عن ثقه , واما روایته عن غیر الثقه فشاذ ونادر , فاذا فرضنا ان روایته عن الثقه بنسبه (۹۰٪) وروایته عن غیر الثقه بنسبه (۱۰٪) فعلی هذا فبحساب الاحتمالات اذا شككنا فی روایه انه یروی عن الثقه او انه لا یروی عن الثقه فلا مانع من الحاقه بالغالب اذا كان الغالب موجبا للثبوت او الوثوق والاطمئنان .

ص: ۹۹

۱- (۱) الوسائل (آل البیت) /ج ۱۰ / ص ۳۳۰ / باب ۲۳ / ابواب من یصح منه الصوم / الحدیث ۵ .

۲- (۲) الوسائل (آل البیت) /ج ۱۷ / ص ۴۰۵ / باب ۱۷ /ابواب آداب التجاره / الحدیث ۱ .

لكن هذه الشهاده لما كانت مبنيه على الاجتهاد والحدس فلا اثر لها , مضافاً الى ان ابن ابى عمير روى عن الضعفاء ايضا فى عدد من الموارد . وكيفما كان فالروايه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها .

ثم ذكر الماتن (قده) : وكذا اذا جلس على الفراش المغصوب .

وقد اشكل عليه السيد الاستاذ (قد) : بانه لا وجه للبطلان فان الجلوس على الفراش المغصوب وان كان محرماً الّا انه غير المكث فى المسجد ,والمكث فى المسجد غير حقيقه الاعتكاف وان كانا متلازمين , ولكن الحرمه لا تسرى من احد المتلازمين الى الملازم الآخر , فلا مانع من الحكم بصحه الاعتكاف وان ارتكب محرماً من جهه الجلوس على الفراش المغصوب , وهذا نظير من اعتكف بلباس مغصوب فان تصرفه فيه محرم ومع ذلك لا يضر بصحه الاعتكاف .

ثم ذكر الماتن (قده) : بل الاحوط الاجتناب عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب مغصوب على وجه لا يمكن ازالته .

ذكر الماتن ان الاحوط بطلان اعتكافه , وان الاحوط الاجتناب عن الجلوس على التراب المغصوب المفروش فى المسجد وكذلك الآجر .

وذكر السيد الاستاذ (قده) : انه ذكرنا ان المال اذا تلف سقط عن الملكيه والماليه , فالتصرف الحرام انما موضوعه المال , فلا يجوز التصرف فى مال المسلم , واما اذا سقط عن الماليه كما اذا غصب تراب شخص او غصب آجره وفرش به المسجد او البيت فانه قد اتلف مال الغير فلا شبهه فى انه ضامن بعد الاتلاف , وهل يجوز تصرفه بهذا المال بعد اتلافه ؟ او تصرف شخص آخر به ؟ سيأتى الكلام عنه ان شاء الله تعالى .

المسأله (۳۳) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

تقدم الكلام فی ما ذكره الماتن (قد) من انه اذا ازال شخصاً من مكان وجلس فی مكانه بطل اعتكافه , وكذلك اذا جلس على فراش مغصوب ,

ولكن ذكرنا انه لا وجه للبطلان فی كلتا المسألتين , اما المسأله الاولى فان مجرد جلوس الشخص فی مكان معين لا يحدث له حقاً شرعياً كحق الاختصاص او ما شاكل ذلك , غايه الامر انه اولى بهذا المكان طالما هو موجود فيه , واما اذا ذهب فلا حق له اصلاً , واما اذا ازاله عن هذا المكان فالازاله محرمه وهو آثم ولكنه اذا جلس فی المكان لم يتصرف فی حقه وجلوسه مباح ولا شیء عليه واعتكافه صحيح , واما فی المسأله الثانيه فهو يختلف فان تصرفه فی الفرش المغصوب حرام واما تصرفه فی المسجد ومكثه فيه فليس بمحرم , وفرق بينهما فان مكثه على الفرش مباشره واما مكثه فی المسجد فبالواسطه وبغير المباشره فحرمه احدهما لا تسرى الى الآخر , فحرمه التصرف فی الفرش المغصوب لا تسرى الى اللبث فی المسجد والمكث فيه , وما ذكره الماتن (قده) لا يمكن المساعده عليه .

ثم ذكر الماتن (قده) ان المسجد اذا كان مفروشاً بتراب او آجر مغصوب ولا يمكن ازالته فاحتاط بعدم الجلوس عليها , واما اذا امكن ازالتها فحالها حال الفرش فلا يجوز الجلوس عليها واذا جلس فاعتكافه باطل كما ان اعتكافه باطل اذا جلس على الفرش المغصوب , ولهذا قيّد بعدم التمكن من ازالتها عن المسجد او ان ازالتها من المسجد تؤدى الى تلفها وسقوط قيمتها الماليه ولا يبذل المال بازائها . وهنا مسألتان :

ص: ۱۰۱

المسأله الاولى : اذا عدّ هذا المال (الآجر او التراب المغصوب المفروش به المسجد) تالفاً بنظر العرف , ومع تلفها فتسقط ماليتها , ولا يبذل العقلاء المال بازائها .

المسأله الثانيه : ان الغاصب اذا كان ضامناً لها مع التلف , فاذا كانت قيميّه فيضمن القيمه , واذا كانت مثليّه فيضمن المثل , فهل يكون التالف من هذه الاشياء ملكاً للغاصب وخرج عن ملكيه المالك باعتبار ان المالك يملك بدلها ؟ واذا ملك بدل هذه الاشياء من القيمه او المثل فتنتقل هذه الاشياء الى ملك الغاصب لكن لا ماليه لها بل مجرد ملك لها , او متعلق لحق الغاصب فلا يجوز التصرف فيها ومزاحمه الغاصب فيها .

اما المسأله الاولى : فقد ذكر السيد الاستاذ (قده) على ما فی تقرير بحثه ان هذه الاشياء اذا عدّت تالفه عند العرف سقطت ملكيتها وماليتها معاً , فلا ماليه لها ولا ملكيه وخرجت عن ملك المالك .

الظاهر ان ما ذكره هنا مخالف لما ذكره فی بحث الفقه من المكاسب , من انه فرق بين الملكيه والماليه , وسقوط الماليه لا يستلزم سقوط الملكيه فيمكن ان يكون الشیء مملوكاً ولا ماليه له , كحبه من الحنطه فانها مملوكه ولا ماهيه لها , او كأس من الماء بالقرب من النهر فانه مالك له وليس له ماليه ولا يبذل المال بازائه , فالتفكيك بين الملكيه والماليه واضح , فاذا تلفت هذه الاشياء وعدّت تالفه بنظر العرف سقطت ماليتها , واما حرمه التصرف فموضوعها المال وليس الملك , فاذا سقطت عن الماليه فيجوز التصرف فيها , كما اذا وقعت دار الشخص فی الطريق واصبحت شارعا بامر من الحكومه او بستانا او ما شاكل ذلك فقد خرجت عن الماليه ولكن ملكيتها باقيه فاذا عادت فالمالك يبقى مالك لهذه الدار , ولهذا يجوز التصرف فی هذا الشارع بالمشی والجلوس فيه ولا يكون محرماً , لانها سقطت عن الماليه .

ص: ۱۰۲

واما هنا فقد ذكر (قده) انها سقطت عن الملكيه ايضاً وتبقى متعلقه لحقه , كما لو مات حيوانه فانه لا ماليه له ولا ملكيه ولكنه متعلق لحقه , فلا تجوز مزاحمته فيه , وكذلك اذا انكسر اناءه فالمكسور متعلق لحقه فلا يجوز مزاحمته فيه . ولكن الظاهر انه مخالف لما ذكره فى بحث المكاسب من ان سقوط الماليه لا يستلزم سقوط الملكيه حتى وان وقعت داره فى الشارع والملكيه تبقى واذا عاد الشارع عما عليه فهذا المقدار من الارض ملك له ولا يخرج عن ملكيته .

واما المسأله الثانيه : فاذا كان الغاصب ضامناً للتالف من المثل او القيمه فالظاهر ان المال التالف صار ملكاً للغاصب , اذ لا يمكن ان يبقى فى ملك المالك لانه جمع بين العوضين معاً , فاذا ملك المالك بدل ماله من المثل او القيمه فالمال يخرج عن ملكه ويصير ملك للغاصب وان لم تكن له ماليه , فلا يجوز التصرف فيه الّا باذنه اذا قلنا ان جواز التصرف منوط بالملك , ولكن الامر ليس كذلك فان جواز التصرف وحرمه التصرف منوط بالمال , اذا كان مالاً فلا يجوز التصرف فيه الّا باذن المالك , واما اذا لم يكن له ماليه كحبه من الحنطه فلا يمنع من التصرف فيه ولا يكون التصرف فيه حراماً لعدم الدليل , فان الدليل دل على حرمه التصرف فى مال الغير ولم يرد فى اى دليل ان حرمه التصرف فى ملك الغير , فالنتيجه ان البدل اذا انتقل الى المالك فالمبدل ينتقل الى الغاصب ويكون ملكاً له .

المسأله (٣٣) : اذا جلس على المغصوب ناسياً او جاهلاً او مكرهاً او مضطراً لم يبطل اعتكافه .

اما فی فرض النسیان فلا شبهه فیه لما ذکرناه من ان الناسی خارج من عمومات الأدله ومستثنی منها , فاذا نسی ان هذا المکان مغصوب فهو حلال له واقعاً ومکثه فیه وتصرفه فیه حلال واقعاً , کما اذا نسی ان هذا الماء مغصوب وتوضأ به فلا شبهه ان وضوئه صحیح او اغتسل فیه فلا شبهه ان غسله صحیح , وکذا الحال فی المکره اذا کان مکرهاً علی ارتکاب حرام او ترک واجب فلا شبهه انه یجوز له ذلک واقعاً وهو ایضا مستثنی من اطلاقات ادله التحریم , وکذلک المضطر , فالناسی والمکره والمضطر والخاطیء والغافل کل ذلک خارج من اطلاقات الادله ومستثناه من الادله فی الواقع , واما الجاهل فان کان جهله مرکباً فهو داخل فی الغافل فلا یکون مکلفاً بشیء وهو غافل حقیقه واطلاق الجهل المرکب علیه مسامحه اذ لا معنی لکون الجهل مرکباً , واما اذا کان جهله بسیطاً فان کان مقصراً فوظیفته وجوب الاحتیاط والواقع منجز , فان کان الماء فی الواقع مغصوباً فحرمته منجزه علیه ویجب علیه الاحتیاط وترک الوضوء به ولو توضأ به فلا شبهه فی بطلان وضوئه , فان کان جهله عن تقصیر فلا شبهه فی وجوب الاحتیاط علیه ولا یجوز له التصرف فی مشکوک الغصبیه کالماء والارض او ما شاکل ذلک , واما اذا کان جهله عن قصور فالمرجع الاصول المؤمنه کاصاله البراءه او الاستصحاب او ما شاکل ذلک کقاعده الید ونحو ذلک , ففی مثل ذلک هل یمکن الحکم بالصحه ؟ کما اذا کان جهله بان هذا الماء مغصوب , فهذا الجهل جهل بسیط ولکن من غیر تقصیر بل عن قصور فلو کان هذا الماء فی الواقع مغصوباً لم تکن حرمته منجزه علیه فهل یصح الوضوء به او لا یصح ؟

المعروف والمشهور بين الاصحاب صحه الوضوء به , بل قد ادعى عليه الاجماع , ولكن اشكل عليه السيد الاستاذ(قده) بما سيأتى الكلام عنه .

المسأله (۳۴) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ذكرنا ان الجهل اذا كان مركباً فهو فى الحقيقه غافل فلا يكون مكلفاً بشىء , فان الغافل والناسى والمضطر والمكروه والخاطىء خارج عن عمومات ادله التكليف ومن المستثنيات ولا يكونوا مكلفين فى الواقع واما الجاهل اذا كان بسيطاً فان كان مقصراً فلا شبهه فى انه مكلف فى الواقع على تقدير ثبوته كما اذا كانت الشبهه قبل الفحص فان احتمال التكليف منجز ولا يمكن له التمسك باصاله المؤمن فيجب عليه الاحتياط فى المقام , فلا يجوز له ارتكاب الجلوس فى مشكوك الغصبيه او الوضوء او الغسل بالماء المشكوك الغصبيه او ما شاكل ذلك , واما اذا كان جهله عن قصور لا عن تقصير فلا يكون الواقع منجزاً عليه من جهه الاصول المؤمنه التى هى مانعه عن تنجيز الحكم الواقعى فى الواقع على تقدير ثبوته , كما اذا شككنا فى ماء انه مغصوب او مباح ففى مثل ذلك اذا فرضنا انه لا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن حرمته او استصحاب عدم كونه ملكاً لغيره ففى مثل ذلك فالحرمه الواقعيه على تقدير ثبوتها لا تكون منجزه فلا يجب عليه الاحتياط .

وهل هذه الحرمه غير المنجزه مانعه عن صحه الوضوء ؟ فاذا توضأ بهذا الماء فهل وضوئه فاسد او انه صحيح ؟ المعروف والمشهور بين الاصحاب ان وضوئه صحيح فالجاهل مثل الناسى , فكما ان وضوء الناسى من هذا الماء صحيح فكذلك وضوء الجاهل صحيح , بل قد ادعى عليه الاجماع ايضاً .

ص: ۱۰۵

واشكل عليه السيد الاستاذ (قده) : انه لا مجال لدعوى الاجماع فى المقام فان المسأله مبنيه على القواعد العقليه والشرعيه ولا مجال لدعوى الاجماع فيها , ولو كان هناك اجماع فمدركه القواعد , وليس اجماعاً تعبدياً , وكيفما كان فلا أثر لدعوى الاجماع . واما ان المسأله هل هى من مسأله النهى فى العبادات او انها من مسأله اجتماع الامر والنهى ؟ ذهب المحقق صاحب الكفايه (قده) الى انها من مسأله الامر والنهى وليست من مسأله النهى عن العبادات , ولكن ذكر السيد الاستاذ (قده) انها من مسأله النهى فى العبادات .

والظاهر ان الصحيح هو ما ذكره المحقق صاحب الكفايه (قده) : فان المال المشكوك الغصبيه لا نعلم انه مغصوب او مباح , فاذا توضأ من هذا الماء نظير الارض مشكوكه الغصبيه فان الصلاه فيها صحيحه او فاسده , فالمسأله بين الامر بالصلاه والنهى عن الغصب لا محاله من مساله اجتماع الامر والنهى , وفى المقام بين الامر بالوضوء والنهى عن الغصب اذا كان فى الواقع مغصوباً , وليس النهى متعلقاً بالعباده مباشره كما هو الحال فى مساله النهى عن العبادات, فان النهى متعلق بالعباده مباشره , واما فى المقام فالنهى تعلق بالتصرف الغصبى ولم يتعلق بالعبادات مباشره , واما تعلق النهى بالوضوء فمن جهه انه مصداق للغصب , فالمساله من اجتماع الامر والنهى .

الاّ ان الظاهر انه لا ثمره بين كون المساله من مساله اجتماع الامر والنهى او من مساله النهى فى العباده , وعلى كلا التقديرين فالوضوء من هذا الماء منهى عنه وحرام اذا كان فى الواقع مغصوباً , على تقدير حرمه التصرف فى هذا الماء . وذكر السيد الاستاذ (قده) : ان المانع من صحه العباده والوضوء من هذا الماء هو ان المانع الحرمه الواقعيه الفعليه وان لم تكن منجزه فى الواقع باعتبار ان الحرام لا يكون مصداقاً للواجب , وليس المانع عدم قصد القربه لامكان التقرب فى المقام فان المانع عن التقرب انما هو الحرمه المنجزه والحرمه غير منجزه , وكذلك ليس المانع هو الحرمه المنجزه بل المانع هو الحرمه الفعليه وان لم تكن منجزه باعتبار ان الحرام لا يمكن ان يكون مصداقاً للواجب , فمانعيه الحرمه لا تتوقف على العلم بها وعلى كونها منجزه , نعم فى باب التزاحم المانعيه منوطه بالعلم بالحرمه , فاذا وقع التزاحم بين الحرام والواجب , او بين الواجبين او بين الحرامين فالتزاحم منوط بالعلم بالوجوب او العلم بالحرمه , واما اذا كان جاهلا بحرمه احدهما فلا تزاحم فى البين واما فى باب التعارض فلا يعتبر ذلك فلا تكون المانعيه مشروطه بالعلم بها فالحرمه الواقعيه الفعليه مانعه وان لم يعلم بها , وان لم تكن منجزه فهى مانعه .

ص: ۱۰۶

ثم ذكر السيد الاستاذ (قده) : انه لا فرق فى ذلك بين الواجب العبادى والواجب التوصلى , فاذا اطعم شخص زوجته من مال مغصوب لم تسقط نفقتها عن ذمته فانه ليس مصداق للانفاق الواجب على الزوج فلا يجزى .

وما ذكره السيد الاستاذ (قده) قابل للمناقشه : فان الحرمه اذا لم تكن منجزه فلا أثر لها ووجودها كالعدم , فان الاصول المؤمنه تجرى فى المقام وهى مانعه عن تنجيزها , فاذا لم تكن منجزه لم تكن المفسده الموجوده فى متعلقها منجزه, فالمفسده اذا لم تكن منجزه فلا أثر لها ووجودها كالعدم , وكذلك الحرمه فمثل هذه الحرمه لا تصلح مانعه عن انطباق المامور به على الفرد الماتى به , فالفرد الماتى به وان كان فى الواقع حراما ولكن حرمته لا اثر لها ووجودها كالعدم ,ومثل هذه الحرمه لا تصلح ان تكون مانعه , فاذا لم يكن لها اى اثر فكيف تكون مانعه عن انطباق المامور به على الفرد الماتى به فى الخارج .

واما ما ذكره (قده) فى الانفاق فالظاهران الامر ليس كذلك فان الزوج اذا غصب مالا واطعم زوجته به فهو ضامن لهذا المال بالمثل او القيمه , ومع ضمانه له فهو يملك المال التالف , فاذا كان مالكاً فيسقط عن ذمته الانفاق , والانفاق ليس مصداقا للحرام فان ذمته مشغوله بالمثل او القيمه ومع اشتغالها بمثل هذا المال او قيمته فهذا المال خرج عن ملك المالك ودخل فى ملك الغاصب , وعندئذ لا مانع من كونه مصداقا للانفاق وسقوط ذمته عن الانفاق .

فالنتيجه ان ما ذكره (قده) قابل للمناقشه فان الحرمه اذا لم تكن منجزه فمجرد وجودها فى الواقع لا اثر له ,ووجودها كالعدم ولا تصلح ان تكون مانعه عن الانطباق .

واما ما ذكره الماتن (قده) من انه اذا جلس على المغصوب ناسيا او جاهلا ـ فهذا مبنى على مسلكه (قده) من ان الجلوس على المغصوب مبطل للاعتكاف , واما بناءاً على ما ذكرناه من انه لا يكون مبطلا للاعتكاف فالجلوس عالما عامدا لا يكون مبطلا للاعتكاف فضلا عن كونه ناسيا او جاهلا او مضطرا او مكرها , فان الجلوس على المغصوب لا يكون مبطلا لاعتكافه كما تقدم .

المسأله (٣۴) : اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب الاداء عليه او لاتيان واجب اخر متوقف على الخروج ولم يخرج اثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الاقوى .

ما ذكره (قده) من عدم بطلان الاعتكاف هو الصحيح لامور :

اولاً ـ : من جهه الترتب : فان الامر بالاعتكاف مشروط بعدم الخروج , والخروج واجب ولا يتمكن من الجمع بينهما وامتثال كليهما معاً , امتثال الامر بالاعتكاف وامتثال الامر بالخروج , وبطبيعه الحال يكون الامر بالاعتكاف مشروطاً بعدم الخروج واذا خرج سقط اطلاق الامر بالاعتكاف , واما اذا لم يخرج فالامر بالاعتكاف ثابت ومترتب على عدم الخروج – بناءاً على امكان القول بالترتب ولا مانع من الحكم بصحه الاعتكاف من جهه الترتب .

ودعوى : ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده , فالامر بالخروج يقتضى النهى عن الاعتكاف , فالاعتكاف يكون منهى عنه , فاذا كان منهياً عنه فيقع باطلاً .

مدفوعه : بانا لو سلمنا ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده , الاّ ان هذا النهى نهى غيرى وليس بمولوى , ولا اثر له ولا عقوبه على مخالفته , ولا مثوبه على موافقته , ولا ملاك فى متعلقه , فانه ناشيء من ملاك فى الخروج فان النهى الغيرى ناشيء من ملاك موجود فى الخروج , واما تعلقه بالاعتكاف لا يكشف عن وجود مفسده فيه , ومن هنا النهى الغيرى ليس بنهى مولوى شرعى ولا يترتب عليه اى اثر لا المثوبه ولا العقوبه ولا يكشف عن وجود ملاك فى متعلقه , فمن اجل ذلك وجود هذا النهى او عدم وجوده لا يمنع من الترتب , ولا يقتضى فساد متعلقه .

ثانياً : اذا لم نقل بالترتب فلا مانع من القول بصحه الاعتكاف . وسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

المسأله (۳۵) بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

لا شبهه فى ان اطلاقات الادله تشمل الجاهل ولا يمكن تخصيصها بالعالم بها , اما انه مستحيل كما هو المعروف والمشهور , فان اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه مستحيل ولا يمكن ذلك , ولاجل ذلك لا يمكن تخصيص اطلاقات ادله التكاليف بالعالم بها , والّا لزم اخذ العلم فى موضوع نفسه وهو مستحيل على المشهور , ولكن ذكرنا فى مورده انه لا مانع منه فان اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه مستحيل فى مرتبه واحده , واما اخذ العلم بالحكم فى مرتبه فى موضوع نفسه فى مرتبه أخرى فلا مانع منه ولا يلزم منه اى محذور ولكنه بحاجه الى دليل , وهذا وان كان ممكنا ثبوتا ولكنه فى مقام الاثبات بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك , وعلى هذا فالحرمه اذا كانت فى مرحله الجعل فلا اثر لها , واما اذا كانت فى مرحله الفعليه بفعليه موضوعها فى الخارج , او كانت لا موضوع لها فى الخارج كالكذب والغيبه وما شاكل ذلك , فانها فعليه بمجرد جعلها فى الخارج , فلا يتوقف على وجود موضوعها فى الخارج , وموضوعها المكلف فاذا كان موجودا فهو فعلى , واما اذا كانت الحرمه فعليه ولم تكن منجزه ايضا فلا اثر لها , فان المفسده وان كانت موجوده الّا انها ليست تامه ولا تقتضى المبغوضيه , والمبغوضيه انما هى من اثار المفسده التامه التى توفرت شروط تاثيرها , وكذلك المحبوبيه من اثار المصلحه التامه التى توفرت شروط تاثيرها , واما اذا لم تكن تامه فلا تؤثر فى المبغوضيه ولا فى المحبوبيه .

ص: ۱۰۹

وما ذكره الماتن (قده) من انه اذا وجب الخرج لاداء دين او لاتيان واجب يتوقف الاتيان به على الخروج . فقد ذكرنا ان وجوب الخروج لا يكون مانعا عن صحه الاعتكاف , ويمكن تصحيح الاعتكاف بالترتب , فان الامر بالترتب مشروط بعدم الخروج من المسجد لاداء دين واجب عليه او لاتيان واجب يتوقف الاتيان به على الخروج من المسجد , فالامر بالاعتكاف يتوقف على عدم الخروج وعصيانه , فاذا عصى ولم يخرج فقد تحقق الامر بالاعتكاف لان الخروج من المسجد والاعتكاف من الضدين , فاذا لم يخرج وعصى الامر بالخروج يتحقق الامر بالاعتكاف مترتبا على عصيان الامر بالخروج , وعندئذ لا مانع من الاتيان بالاعتكاف بداعى امره , واما اذا فرضنا انا لا نقول بالترتب فايضا لا مانع من الحكم بصحه الاعتكاف فان وجوب الخروج عن المسجد لاداء دين او للاتيان بواجب داخل فى الروايات المتقدمه التى تدل على الخروج لضروره شرعيه او عرفيه , فان الضروره الشرعيه تشمل مثل هذه الموارد (الخروج لاداء الدين او الاتيان بالواجب) وهذا المقدار من زمان الخروج وقضاء الحاجه الضروريه لا يضر بصحه الاعتكاف , فان هذا المقدار من الزمان مستثنى من الاعتكاف فى المسجد فاذا خرج من المسجد ورجع فلا مانع من صحه اعتكافه , واما اذا لم يخرج وعصى الامر بالخروج فايضا لا مانع من الحكم بصحه الاعتكاف ولا يحتمل ان تكون صحه الاعتكاف مشروطه بالخروج , وهو نظير التزاحم بين ازاله النجاسه من المسجد وبين الصلاه , فاذا فرضنا ان الامر بالازاله اهم من الامر بالصلاه كما اذا كان فى سعه الوقت , فاذا ترك الازاله وعصى الامر بها واتى بالصلاه فلا شبهه فى صحه صلاته , سواء قلنا بالترتب او لا .

ص: ۱۱۰

ودعوى : ان الامر بشيء يقتضى النهى عن ضده وهذا النهى يوجب فساد الصلاه فان الامر بالازاله يوجب النهى عن الصلاه وهذا النهى يدل على فساد الصلاه .

مدفوعه : بان هذا النهى نهى غيرى ولا اثر له ولا يدل على فساد العباده , لانه لا يكون ناشئا عن وجود مفسده ومبغوضيه فى متعلقه , وانما هو ناشيء عن وجود مصلحه فى الازاله , فان المصلحه فى الازاله هى المنشأ لهذا النهى الغيرى , ومن هنا قلنا ان النهى الغيرى ليس بنهى مولوى ولا يترتب عليه اى اثر لا العقوبه على مخالفته ولا المثوبه على موافقته فلا مانع من الحكم بصحه الصلاه , واحتمال ان صحه الصلاه مشروطه بالترتب غير محتمل سواء قلنا بالترتب ام لا , وفى المقام ايضا كذلك فانه اذا ترك الخروج وعصى الامر به واعتكف فى المسجد فلا مانع من الحكم بصحه الاعتكاف , واحتمال ان النهى الغيرى يوجب فساد الاعتكاف مدفوع بان النهى الغيرى لا يصلح ان يكون موجبا لفساد العباده , واحتمال ان صحه الاعتكاف مشروطه بالخروج غير محتمل وبحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك .

فالنتيجه انه لا مانع من الحكم بصحه الاعتكاف سواء قلنا بالترتب ام لم نقل به .

المسأله (٣٥) : اذا خرج عن المسجد لضروره فالاحوط مراعاه اقرب الطرق , ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجه والضروره .

وذكر السيد الاستاذ (قده) انه الاقوى , الظاهر انه ليس لذلك ضابط كلى فان الواجب على من خرج لقضاء ضروره شرعيه او عرفيه لابد ان تكون بالمقدار المتعارف , لان المستثنى هو المقدار المتعارف , واختيار الطريق المتعارف وان كان اطول من الطريق غير المتعارف , كما لوفرضنا ان هناك طريقين متعارف وغير متعارف , كما اذا كان الطريق الجبلى غير متعارف والفرق بينهما عشر دقائق مثلا فاذا اختار الطريق المتعارف فلا مانع منه فان المستثنى هو المقدار المتعارف , واما اذا كان هناك طريقين وكلاهما متعارف ولكن احدهما اقصر من الآخر والتفاوت بينهما ثلاثين دقيقه فلا شبهه فى عدم جواز ذلك فانه يبقى فى خارج المسجد اكثر مما تقتضيه الضروره فلا يكون مستثنى فلا شبهه فى الاخلال باعتكافه اذا كان متعمداً , ومن هنا لا يجوز له ان يجلس فى الطريق تحت الظل , وقد منع من ذلك صريحا فى (صحيحه داود بن سرحان (١)) فان الجلوس عمدا وباختيار يوجب فساد الاعتكاف لان الضروره لا تقتضى ذلك .

١- (١) الوسائل (آل البيت) /ج ١٠ / ص ٥٤٩ / باب ٧ / كتاب الاعتكاف / الحديث ١.

فالنتيجه ان الواجب عليه هو المقدار المتعارف واختيار الطريق المتعارف وان كان اطول من الطريق غير المتعارف وهو غير مضر ولا يوجب بطلان الاعتكاف .

المسأله (٣٥) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ذكرنا ان المستفاد من الروايات المتقدمه التى تدل على جواز الخروج من المسجد من اجل حاجه ضروريه شرعيه او عرفيه او من اجل تشييع جنازه او عياده مريض المتفاهم العرفى منها هو الخروج على النحو المتعارف فى المشى باختيار الطريق وفى قضاء الحاجه بحيث لا يكون متسامحا ومتساهلا فى قضاء الحاجه , فاذا فرضنا ان قضاء حاجه يستغرق من الوقت نصف ساعه مثلاً وهو يتسامح ويتساهل ويأخذ من الوقت بمقدار ساعه فهذا لا يجوز فان تاخيره بمثل الساعه كان عمديا وهو موجب لبطلان الاعتكاف ولا يجوز له ان يبقى خارج المسجد , فان بقاءه خارج المسجد اكثر من المتعارف اذا كان عمديا فهو مبطل , وكذلك الحال فى المشى اذا كان متأنياً بحيث يكون المتعارف من المشى يمكنه طى هذه المسافه بربع ساعه مثلا وهو يستغرق اكثر من نصف ساعه , فلا يجوز بقاءه فى خارج المسجد بهذا المقدار الزائد من الوقت فانه يبقى فى الخارج متعمدا وهو مبطل لاعتكافه . وكذلك الحال فى الطريقين اذا كان احدهما اقرب من الآخر , فاذا كان الطريق الاقرب طريقاً غير متعارف كما اذا كان طريقا جبليا ولا يذهب فيه بحسب المتعارف الّا نادراً فلا يجب عليه اختيار هذا الطريق ويجوز له اختيار الطريق المتعارف الآخر وان كان اطول منه , ولا يجب عليه اختيار اقصر الطريقين , واما اذا كان هناك طريقان وكلاهما متعارف ولكن احدهما اقصر من الآخر لخصوصيه فهل يجب عليه اختيار الطريق الاقصر او لا يجب ؟ الظاهر عدم الوجوب فان يجوز له اختيار الطريق المتعارف فى المشى والوصول الى مكان حاجته وكلا الطريقين متعارف وان كان احدهما اقصر من الآخر فالمستفاد من الروايات المتقدمه اختيار الطريق المتعارف والمشى المتعارف ولا يجب عليه الاسراع فى المشى , فلا يجب عليه اختيار الطريق الاقصر اذا كان كلاهما متعارفاً , وعلى هذا فما ذكره الماتن (قده) من الاحتياط مطلقاً وكذلك ما ذكره السيد الاستاذ (قده) من الفتوى مطلقاً بوجوب اختيار الطريق الاقصر لا يتم على اطلاقه بل لابد من التفصيل فى المقام .

ص: ١١٢

ثم ذكر الماتن (قده) : ويجب ايضاً ان لا يجلس تحت الظلال مع الامكان .

هذا منصوص ودلت عليه صحيحه داود بن سرحان((١)) , واما الماتن (قده) فقد قيده بالامكان وهذا القيد لم يرد فى الروايات , والظاهر ان مراده (قده) به الامكان العرفى - اى اذا لم تكن هناك حاجه او ضروره للجلوس فلا يجلس تحت الظلال , واما مع الحاجه او الضروره فلا بأس - .

ثم ذكر الماتن (قده) : بل الاحوط ان لا يمشى تحته ايضاً .

وذكر صاحب الوسائل (قده) انه لا يجوز ان يجلس تحت الظلال ولا يمشى تحته((٢)) , اما المشى تحت الظلال فلا دليل عليه اصلاً ولم يرد فى شىء من الروايات . والوارد هو عدم جواز الجلوس تحت الظلال والنهى عنه , ولا يمكن قياس المعتكف بالمحرم , فان المحرم لا يجوز له المشى تحت الظلال المتحرك واما الظلال الثابت كجدران البيوت او ظلال الاشجار او الجبال او النفق او الجسر فلا مانع من ان يمشى تحته , فالنتيجه ان ما ذكره صاحب الوسائل (قده) من عدم الجواز , وما ذكره الماتن (قده) من الاحتياط فلا دليل عليه .

ثم ذكر الماتن (قده) : بل الاحوط عدم الجلوس مطلقاً الّا مع الضروره .

الاحوط عدم الجلوس مطلقاً تحت الظلال او لا , وتدل على ذلك روايتان :

ص: ١١٣

١- (١) الوسائل (آل البيت) /ج ١٠ / ص ٥٤٩ / باب ٧ / كتاب الاعتكاف / الحديث ١.

٢- (٢) الوسائل (آل البيت) /ج ١٠ /ص ٥٥١ / الباب ٨ / كتاب الاعتكاف .

الروايه الاولى : صحيحه داود بن سرحان عن ابى عبد الله (ع) فى حديث : قال : ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الّا لحاجه لابد منها , ثم لا يجلس حتى يرجع , والمرأه مثل ذلك ((١)) . تدل على عدم جواز الجلوس مطلقاً سواء تحت الظلال او لا .

الروايه الثانيه : صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله(ع) قال : لا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الّا لحاجه لابد منها , ثم لا يجلس حتى يرجع , ولا يخرج فى شىء الّا لجنازه , او يعود مريضاً , ولا يجلس حتى يرجع , قال : واعتكاف المرأه مثل ذلك ((٢)

) . فان هاتين الصحيحتين تدلان على عدم جواز الجلوس تحت الظلال مطلقاً . واما السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه فقد ذكر انه لابد من رفع اليد عن هذا الاطلاق باحد امرين :

الامر الاول : ان خروجه لتشييع الجنازه يمكن ان يكون بلا جلوس , واما عياده المريض فغالباً لا يمكن ان تكون بلا جلوس , فتستلزم الجلوس بحسب المتعارف كخمس دقائق او اكثر او اقل , فلابد من رفع اليد عن اطلاق عدم جواز الجلوس بمثل عياده المريض فانه لابد من الجلوس عرفاً , وعياده المريض بلا جلوس غير متعارف .

الامر الثانى : حمل المطلق على المقيد لا بملاك حمل المطلق على المقيد فان هذا الحمل لا يجرى فى النواهى كما فى تقرير بحثه بل من جهه ما ذكره (قده) فى الاصول من الالتزام بمفهوم الوصف , بمعنى انه لابد ان يكون الحكم غير ثابت للطبيعى على نحو الاطلاق فانه ورد فى صحيحه الحلبى (لا يجلس) مطلقاً , وورد فى صحيحه داود بن سرحان ان (لا يجلس تحت الظلال) فانه قرينه على ان هذا الحكم غير ثابت للجلوس تحت الظلال مطلقا والّا لكان قيد (الظلال) لغواً , فلو لم يجز الجلوس تحت الظلال مطلقاً لكان التقييد بتحت الظلال لغواً , فمن اجل ذلك لابد من رفع اليد عن الاطلاق , لا من باب حمل المطلق على المقيد فانه لا يجرى فى باب النواهى .

١- (٣) الوسائل (آل البيت) /ج ١٠ / ص ۵۴٩ / باب ٧ / كتاب الاعتكاف / الحديث ١.

٢- (۴) الوسائل (آل البيت) /ج ١٠ / ص ۵۴٩ / باب ٧ / كتاب الاعتكاف / الحديث ٢.

ما ذكره (قده) قد تقدم فى باب الاصول انه ليس من المفاهيم فى شىء , بل هو انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد . وكيفما كان فان حمل المطلق على المقيد لا يجرى فى النواهى من جهه ان الحكم انحلالى , ولا يجرى حمل المطلق على المقيد , لا ان للنهى خصوصيه , وكذلك الحال فى المثبتين من الاوامر اذا كان الحكم انحلالى كما اذا قال المولى (أكرم العلماء) ثم قال (أكرم العلماء العدول) فانه لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد اذ لا تنافى بينهما , وكذلك الحال فى النواهى , فلا مانع من ان يكون الجلوس تحت الظلال غير جائز , والجلوس مطلقاً غير جائز ايضاً ولا تنافى بينهما , غايه الامر ان عدم جواز الجلوس تحت الظلال اهم من عدم جواز الجلوس مطلقاً , فالمقيد محمول على الاهم , لا انه يحمل المطلق على المقيد . فما فى عباره التقرير من ان حمل المطلق على المقيد لا يجرى فى باب النواهى فهو من هذه الناحيه اذ لا موجب لحمله بل يحمل المقيد على الاهم كما هو الحال فى الاوامر.

المسأله (٣۶) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

المسأله (٣۶) : لو خرج لضروره وطال خروجه بحيث إنمحت صوره الاعتكاف بطل .

الامر كما افاده (قده) بل اطلاق البطلان عليه مبنى على التسامح لان شيئيه الشىء انما هى بصورته لا بمادته او بهيولاه , فان فعليه الشىء انما هى بصورته , فاذا انمحت صوره الاعتكاف فلا اعتكاف حتى يحكم بصحته او بطلانه فالاعتكاف غير موجود , فما ذكره الماتن (قده) من الحكم بالبطلان مبنى على التسامح والاّ فلا اعتكاف فى البين .

ص: ١١۵

المسأله (٣٧) : لا فرق فى اللبث فى المسجد بين انواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشى ونحو ذلك فاللازم الكون فيه باى نحو ما كان .

فان كل هذه الافعال مصداق للمكث فى المسجد , فان المعتبر فى الاعتكاف هو اللبث والمكث فى المسجد سواء كان بشكل القيام او بشكل الجلوس او المشى او النوم او ما شاكل ذلك فان كل هذه الافعال الخاصه مصداق للمكث فى المسجد .

المسأله (٣٨) : اذا طلقت المرأه المعتكفه فى اثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها . ويجب استينافه اذا كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العده , واما اذا كان واجبا معيناً فلا يبعد التخيير .

اما اذا كان الطلاق بائناً او مات زوجها فلا يوجب بطلان اعتكافها , ويجوز لها اتمام اعتكافها ولا يكون باطلا , لان الطلاق يوجب البينونه بينها وبين زوجها وكذلك الموت , واما اذا كان الطلاق رجعياً وكان الاعتكاف مستحباً كما فى اليومين الاولين او واجبا موسعا مع عدم اذن الزوج بالبقاء فى المسجد فيجب عليها الخروج من المسجد الى بيتها للاعتداد , لان الواجب على الماه المطلقه الرجعيه ان تعتد فى بيت زوجها ولا يجوز لها الخروج منه كما لا يجوز لزوجها اخراجها من بيته الاّ اذا اتت بفاحشه فعندئذ يجوز له اخراجها , واما مع اذنه لها بعد الطلاق باتمام اعتكافها فالظاهر انه لا مانع منه واعتكافها صحيح ولا باس به ولا يجب عليها الخروج من المسجد الى بيت زوجها , ويؤكد ذلك ما ورد فى الروايات من انه يجوز للمراه المطلقه الرجعيه ان تحج باذن زوجها حجاً مستحبا((١)), وعندئذ يجوز للمطلقه الرجعيه الخروج من البيت باذن زوجها للاعتكاف والزياره والحج , وحالها حال زوجته ولا فرق بينها وبين زوجته فى الاحكام المترتبه على الزوجه فتترتب على المطلقه الرجعيه ايضاً , واما اذا كان الاعتكاف واجبا عليها كما فى اليوم الثالث او واجبا بالاجاره فى وقت معين او بالنذر او ما شاكل ذلك ففى مثل ذلك هل يجب عليها اتمام الاعتكاف او يجب عليها الخروج من المسجد ؟ فاذا فرضنا ان زوجها لم ياذن بالبقاء فى المسجد فهل يجب عليها الخروج من المسجد الى بيت زوجها والاعتداد فيه او يجب عليها اتمام الاعتكاف ؟

ص: ١١۶

١- (١) الوسائل (آل البيت) /ج ١١ / ص ١۵٨ / الباب ۶٠ باب جواز حج المراه تطوعا مطلقاً ان كان الحج واجباً وعدم جواز التطوع منها به فى الرجعيه بدون اذن الزوج .

ذكر الماتن (قده) بل لعله المعروف بين الاصحاب انه تقع المزاحمه بين الواجبين بين الاعتكاف الواجب عليها وبين الخروج والذهاب الى بيت زوجها والاعتداد فيه , وحيث انه لا ترجيح فى البين اذ ليس لنا علم باهميه احدهما دون الاخر حكم الماتن بالتخيير وانها مخيره بين ان تتم اعتكافها وبين ان تخرج من المسجد الى بيت زوجها للاعتداد فيه ,وذكر السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه ان المراه المطلقه الرجعيه هى زوجته حقيقه ولم تنقطع العلقه الزوجيه بينهما , فلهذا لها ان تتزين امام زوجها , كما يجوز للزوج الاستمتاع بها , بل لو قاربها باعتقاد انه زناً فهذا مرده الى انه رجوع الى الزوجه وهى ترجع زوجته , وان علقه الطلاق قد انتهت بهذا العمل , فالطلاق انما يكون مؤثرا بعد العده , وطالما تكون فى العده فالعلقه الزوجيه بينهما موجوده , وتمام الاثار الزوجيه مترتبه على المطلقه الرجعيه , فالطلاق وان كان انشاؤه من الآن الاّ ان تاثيره بعد اتمام العده , كما هو الحال فى بيع الصرف والسلم او الهبه فان انشاؤها وان كان من اليوم الاّ ان صحته منوطه بالقبض , فطالما لم يقبض الموهوب له المال فالهبه محكومه بالبطلان فلا تحصل الملكيه – وهى انتقال المال الموهوب من الواهب الى الموهوب– وهو منوط بالقبض , وهكذا الحال فى المقام فالطلاق انشاؤه وان كان من الآن الاّ ان تاثيره بعد انتهاء العده , فاذا انتهت العده حصلت البينونه بينهما وانتهت العلقه الزوجيه . هكذا ذكره السيد الاستاذ (قده) .

والظاهر ان ما ذكره (قده) هو الصحيح وهو المستفاد من الروايات وانها تبقى فى بيت زوجها وانها تتزين امام زوجها لكسب رغبته اليها وما شاكل ذلك , وهذه الاثار اثار الزوجيه والاّ فلا يجوز للاجنبيه ان تتزين امام الاجنبى , وهذه الاثار تكشف عن ان العلقه الزوجيه باقيه , كما ان للرجل ان يستمتع بها متى شاء سواء قصد الرجوع ام لم يقصد , غايه الامر انه فى الجماع لا حاجه الى قصد الرجوع فان نفس الجماع رجوع وان لم يكن بقصد الرجوع , واما سائر الاستمتاعات فهى بحاجه الى قصد الرجوع . وكيفما كان فالمستفاد من الروايات ان العلقه الزوجيه باقيه وانما تنتهى هذه العلقه بعد انتهاء العده , فاذا انتهت العده حصلت البينونه بينها وبين الزوج . فلا تزاحم فى البين فانه يجب على المراه اتمام اعتكافها ولا يجوز لها تركه , اذ لا طاعه للمخلوق فى معصيه الخالق , فالاعتكاف واجب عليها فلا يجوز لها تركه اطاعه لزوجها , وبعد الانتهاء من الاعتكاف تخرج الى بيت زوجها للاعتداد فيه .

فالنتيجه ان المراه المطلقه الرجعيه ان لم تكن زوجه له فهذه الاثار اثار العده لا اثار الزوجيه , والعده لابد ان تكون فى بيت زوجها , فخروجها من بيت زوجها لا يجوز الاّ باذن الزوج , فاذا كانت من اثار العده فيقع التزاحم بين الواجبين ولابـد من الرجوع الى مرجحـات بـاب التزاحم ان كـانت , وان كـانت هـذه الاثـار من اثار الزوجيه فلا تزاحم فى البين فيجب على المراه ان تتم اعتكافها ولا يجوز لها تركـ الواجب (الاعتكاف) اطاعه لزوجها فانه معصيه للخالق , ولا يجوز معصيه الخالق اطاعه للمخلوق.

فالنتيجه ان هذين القولين مبنيان على ذلك .

المسأله (٣٩) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

المسأله (٣٩) : قد عرفت ان الاعتكاف اما واجب معين او واجب موسع واما مندوب , فالاول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه , واما الاخيران فالاقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين واما بعده فيجب اليوم الثالث. لكن الاحوط فيهما ايضا وجوب الاتمام بالشروع خصوصا الاول منهما .

الاعتكـاف ان كان واجبا مضـيقا فيجب الشـروع فيه ولا يجوز الرجوع عنه , واما اذا كان موسـعا فيجوز الرجوع فى اليومين الاولين , نعم لا يجوز له الرجوع فى اليوم الثالث لان الاعتكاف فى هـذا اليوم واجب عليه , وكـذلك الحـال اذا كـان الاعتكـاف منـدوبا فيجوز له رفع اليـد عن الاعتكـاف فى اليومين الاولين ولكن لاـ يجوز له ذلك اذا بـدأ اليوم الثالث , فيجب عليه اتمامه , فحال الاعتكاف المنـدوب كحال الواجب الموسع فلا فرق بينهما فيجوز الرجوع فى اليومين الاولين ولا يجوز فى اليوم الثالث

المسأله (٤٠) : يجوز له ان يشترط حين النيه الرجوع متى شاء حتى فى اليوم الثالث , سواء علق الرجوع على عروض عارض او لا , بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض .

ص: ١١٨

اما اصل جواز الاشتراط فلا شبهه فيه وانه يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف , وانما الكلام فى موردين :

المورد الاول : هل يجوز هذا الاشتراط فى اليوم الثالث الذى هو واجب ؟

ذهب بعضـهم الى عـدم الجواز بـدعوى انه لاـ يجوز اشتراط ترك الواجب , فرفع اليـد عن الواجب لاـ يجوز, فلاـ يجوز الاشتراط فى اليوم الثالث لانه واجب , واما فى اليومين الاولين فلا مانع منه وان كان لا فائده من الاشتراط فيهما , فانه فى نفسه يجوز الرجوع فيهما ورفع اليد عن الاعتكاف والاشتراط فيهما يكون تأكيد لذلك ولا فائده له . ولكن الصـحيح جواز الاشتراط حتى فى اليوم الثالث بمقتضـى صحيحه محمد بن مسـلم عن ابى جعفر (ع) قال : اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف , وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضـى ثلاثه ايام. (١) فالمراد من هـذا الشـرط شـرط الاسـتمرار , وهى تدل بمفهوم الشـرط على انه يجوز له مع الشـرط , فان مضـى يومين ولم يشترط فليس له رفع اليد عن الاعتكاف فى اليوم الثالث حتى تمضـى ثلاثه ايام , واما اذا اشترط الرجوع فيجوز له الرجوع فى اليوم الثالث عن الاعتكاف ولا يجب عليه اتمام ثلاثه ايام . فهـذه الصـحيحه واضـحه الدلاله على جواز فسخ الاعتكاف حتى فى اليوم الثالث اذا اشترط الرجوع حين نيه الاعتكاف متى شاء .

المورد الثانى : هل يعتبر فى صـحه هـذا الاشتراط ان يكون لسـبب عارض كما هو الحال فى الاحرام ؟ فان اشتراط التحليل فى الاحرام انما هو لعروض عارض كالحبس وما شاكل ذلك , فيشترط التحليل من الاحرام والخروج منه . فهل يعتبر ذلك فى الاعتكاف ايضا اشتراط الرجوع عن الاعتكاف منوط بعروض عارض او حاجه - ؟

ص: ١١٩

١- (١) الوسائل : ج ١٠: ص ٥۴٣: الباب ۴ : ح ١ .

ذهب جماعه الی انه لابد له من ذلک , وهذا الاشتراط انما یصح لعروض سبب او عارض , کما هو الحال فی الاشتراط الاحرامی , ولکن مقتضی صحیحه محمد بن مسلم جواز هذا الاشتراط بلا ای سبب کان فان الوارد فیها (اذا اعتکف یوما ولم یکن اشترط) فالاشتراط مطلق وهو اشتراط الاستمرار سواء اکان هناک سبب ام لم یکن , ولم یکن اشترط الاستمرار فیجوز له الرجوع وفسخ الاعتکاف والخروج , وان اقام یومین ولم یکن اشترط فلیس له ان یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثه ایام , مقتضی اطلاق الصحیحه جواز اشتراط الرجوع بلا ای سبب کان کما هو مقتضی فتوی السید الماتن (قده) , ولکن هناک روایتان قد یستفاد منهما ان الاشتراط لابد ان یکون لسبب او من اجل عروض عارض :

الروایه الاولی : صحیحه ابی بصیر عن ابی عبد الله (ع) فی حدیث قال : ینبغی للمعتکف اذا اعتکف ان یشترط کما یشترط الذی یحرم (۱) . اشتراط الاحرام لابد ان یکون بسبب , فاشتراط التحلیل منوط بعروض عارض و سبب عارض علیه, فتشبیه اشتراط الرجوع من الاعتکاف بالتحلیل من الاحرام یدل علی ان الاشتراط فی الاعتکاف کالاشتراط فی الاحرام ولا فرق بینهما .

الروایه الثانیه : صحیحه عمر بن یزید عن ابی عبد الله (ع) فی حدیث قال : واشترط علی ربک فی اعتکافک کما تشترط فی احرامک ان یحلک من اعتکافک عند عارض ان عرض لک من علة تنزل بک من امر الله تعالی (۲) . فان هذه الصحیحه اوضح من الصحیحه الاولی فانها تدل علی ان تشترط فی اعتکافک کما تشترط فی احرامک الذی یحللک عند عروض عارض او عند وجود سبب , فهی تدل علی ان الاشتراط لابد ان یکون بسبب , فالحاق الاشتراط فی الاعتکاف بالاشتراط فی الاحرام یدل علی انه لابد ان یکون بسبب , فلا یصح هذا الاشتراط بلا سبب وبدون عروض عارض .

۱- (۲) الوسائل :ج ۱۰ : ص ۵۵۲ : الباب ۹ :ح ۱ .

۲- (۳) الوسائل : ج ۱۰ : ص ۵۵۳ : الباب ۹ : ح ۲ .

فهاتان الصحيحتان تدلان على جواز الاشتراط , بل استحباب الاشتراط فان قوله (ينبغى لك) يدل على الاستحباب , وكذا الصحيحه الاخرى تدل على استحباب الاشتراط , واما صحيحه محمد بن مسلم فلا تنافى استحباب هذا الشرط وتدل على الجواز وهو ينسجم مع استحباب هذا الشرط .

وانما الكلام فى انه هل يعتبر فى صحه هذا الشرط ان يكون معلقا على عروض سببه ؟ كما اذا عرضت عليه حاجه وليست ضروريه فهل يرفع اليد عن هذا الاعتكاف ويفسخه ويخرج من المسجد ؟ او ان هاتين الصحيحتين لا تدلان على ذلك ؟

الظاهر ان الصحيحه الثانيه لا باس بدلالتها على ذلك , فانها تدل على انه لابد من احراز ذلك , تشترط فى اعتكافك الرجوع كما تشترط فى احرامك ان يحللك عند عروض عارض , فان مقتضى سياق هذه الصحيحه ان هذا السبب معتبر فى صحه اشتراط الرجوع فى الاعتكاف ايضاً , واما بدون عروض عارض وبدون التعليق فيشكل الحكم بصحه اشتراط الرجوع من هذا الاعتكاف بلا اى سبب وعارض عرض عليه.

المسأله ۴۰ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المسأله ۴۰ : ذكر الماتن (قده) : ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله .

اولاً انه لا دليل على ذلك , فان الدليل منحصر بما اذا اشترط الرجوع اما مطلقا او عند عروض عارض , ولا دليل فى المقام على جواز اشتراط جواز الاتيان بمنافيات الاعتكاف , هذا مضافا الى ان مثل هذا الشرط داخل فى الشرط المخالف للكتاب والسنه فلا يكون مثل هذا الشرط نافذاً , فان كل شرط يكون محللا للحرام فهو غيرُ نافذٍ ومردودٌ ولا اثر له . فمثل هذا الشرط غير جائز ولا يعتنى به .

ص: ۱۲۱

ثم ذكر الماتن (قده) : ويعتبر ان يكون الشرط حال النيه فلا اعتبار بالشرط قبلها او بعد الشروع فيه وان كان قبل الدخول فى اليوم الثالث .

فان ما ذكره (قده) موافق لمعنى الشرط عرفا ولغه , فان معنى الشرط هو الارتباط بالشىء والالتصاق به , والزام الشىء والالتزام به فى ضمن عقد او ايقاع , والشرط معناه الارتباط عرفا ولغه , ومن هنا لا معنى لتفسير الشرط من انه التزام فى التزام آخر فانه ليس معناه الالتزام كما يطلق عرفا شريط البحر او شريط النهر او شريط المساحه بمعنى الالتصاق , ومن هنا اطلاق الشرط على الشرط الابتدائى مشكل فان الشرط الابتدائى مجرد وعد ولا يجب الوفاء بالوعد وليس هو شرط لكى يجب الوفاء به , وليس عدم وجوب الوفاء به من جهه الاجماع , لان الشرط لا يصدق عليه حتى يجب الوفاء به , فانه من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع , فالشرط بمعنى الارتباط بالشىء , ولهذا يعتبر بهذا الشرط ان يكون حال نيه الاعتكاف واما اذا كان قبلها فهو شرط بدائى ولا اثر له , او بعد الشروع فيه وهو ايضا شرط بدائى ولا اثر له ولابد ان يكون حين النيه , ومن اجل ذلك قيده الماتن (قده) بانه حين النيه .

ثم ذكر الماتن (قده) : ولو شرط حين النيه ثم بعد ذلك اسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه وان كان الاحوط ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين .

يقع الكلام فى ان هذا الشرط هل هو من الحقوق حتى يكون قابلا للاسقاط ؟ او ليس من الحقوق بل هو حكم شرعى غير قابل للاسقاط ؟ اوحال هذا الشرط كحال الشروط فى ضمن العقد فان تلك الشروط من الحقوق وقابله للاسقاط وهذا الشرط ايضا كذلك او انه ليس كذلك ؟ فيقع الكلام هنا فى مقامين :

ص: ۱۲۲

المقام الاول : فی هذا الشرط فانه شرط العقد مع الله تعالی فی عباده کالاعتکاف ونحوه فهل هذا الشرط من الحقوق وقابل للاسقاط او انه لیس من الحقوق ؟ الظاهر انه لا دلیل علی انه من الحقوق وان ما دل علیه الدلیل هو الشروط فی ضمن العقد وهو الشروط بین المتعاقدین لا بین العبد وربه , فان هذا الشرط من الحقوق وقابل للاسقاط , واما هذا الشرط الذی هو بین العبد وربه فی عباده کالاعتکاف ونحوه فلا دلیل علی انه من الحقوق وقابل للاسقاط , فما ذکره الماتن (قده) من انه لا یسقط بالاسقاط فهو الصحیح وانه غیر قابل للاسقاط , واما الشروط فی ضمن العقد کما اذا باع بشرط خیاطه ثوب او اشتری عبدا بشرط کونه کاتباً او ما شاکل ذلک فمرجع هذا الشرط لیس الی تعلیق العقد علیه فان المعروف والمشهور ان تعلیق البیع علی الشرط غیر صحیح , فان تعلیق الانشاء علی الشرط غیر صحیح فان تعلیق الانشاء فی نفسه غیر معقول , لان الانشاء یدور امره بین الوجود والعدم , فهو اما موجود او معدوم وهو غیر قابل للتعلیق , فان القابل للتعلیق وجوده مطلق تاره واخری معلق , واما الانشاء فلا یعقل وجوده معلقاً لانه اما موجود او معدوم ولا ثالث لهما , فالانشاء غیر قابل للتعلیق حتی یقال ان تعلیقه باطل , واما المنشأ فهو ایضا غیر قابل للتعلیق بوجوده الانشائی فان وجوده الانشائی قد تحقق وهو غیر قابل للتعلیق الّا ان ینشأه معلقاً بان ینشأ الملکیه معلقه علی شیء , واما بوجوده الفعلی فلا مانع منه ثبوتاً واثباتاً , فلا مانع من ان تکون فعلیه المنشأ معلقه , کما اذا انشأ ملکیه مالٍ لزیدٍ بعد شهرٍ فانه لا مانع من ذلک , فان الانشاء وان کان من الآن والمنشأ بوجوده الانشائی من الآن لکن وجوده الفعلی معلق الی ما بعد شهر , کما هو الحال فی الوصیه التملیکیه فان الانشاء فیها من حین الوصیه وانشاء الملکیه من هذا الحین , والمنشأ بوجوده الانشائی تحقق من هذا الحین , واما وجوده الفعلی فهو انما یتحقق بعد الموت , فالمعلق هو وجوده الفعلی واما وجوده الانشائی فهو متحقق ولا یعقل ان یکون معلقا , فالانشاء والمنشأ الذی هو عین الانشاء ولا اختلاف بینهما الاّ بالاعتبار لا یتصور فیه التعلیق , فالتعلیق انما یتصور فی الوجود الفعلی للمنشأ ولا مانع منه ثبوتا واثباتا , فلا وجه لدعوی الاجماع علی بطلان التعلیق بهذا المعنی ای تعلیق الملکیه الفعلیه لزمان متأخر کما فی الوصیه وبیع الصرف والسلم والهبه فان الملکیه الفعلیه انما تتحقق بالقبض , واما قبل القبض فالملکیه موجوده بوجودها الانشائی فقط لا بوجودها الفعلی , وکذلک الحال فی بیع الصرف والسلم , وعلی هذا فاذا باع زیدٌ داره واشترط علی المشتری خیاطه ثوبه او اشترط علیه زیاره الامام الحسین (ع) فمرجع هذا الشرط لیس الی التعلیق فی فعلیه المنشأ , بل مرجعه الی ان التزام البائع بهذا البیع مشروط بهذا الشرط , فان المشتری اذا أتی بهذا الشرط ووفی به فالبائع ملتزم بهذا البیع , واما اذا لم یأت به فیثبت للبائع الخیار من جهه تخلف المشتری عن الشرط , فتخلفه عن الشرط یوجب الخیار , وتخلفه مطلقا سواء اکان الشرط اختیاریا او لم یکن اختیاریا فتخلفه یوجب الخیار فقط , کما اذا باع او اشتری عبداً بشرط ان یکون کاتباً ثم تخلف وظهر انه لیس کاتباً ثبت للمشتری خیار تخلف الشرط , ولا فرق فی ذلک بین ان یکون الشرط منصوصا فی ضمن العقد او شرطا ضمنیا بان یکون العقد مبنیاً علیه ارتکازاً , فتخلف الشرط مطلقا یوجب الخیار فقط ولا یوجب بطلان العقد , لان العقد غیر معلق , واما تعلیق الانشاء والمنشأ بوجوده الانشائی غیر معقول , واما بوجوده الفعلی فهو بحاجه الی دلیل , فهذه الشروط مرجعها الی ثبوت الخیار عند تخلفها ولیس مرجعها الی تعلیق المنشأ علیها , وان ورد فی بعض کلمات تقریر السید الاستاذ (قده) تعلیق المنشأ علی هذا الشرط , وقسم هذا الشرط الی قسمین احدهما مرجعه الی جعل الخیار کشرط الکتابه والخیاطه والزیاره وما شاکل ذلک , والآخر مرجعه الی تعلیق المنشأ علی هذا الشرط , ومرجعه الی الزام الشارط او البائع المشتری الی الوفاء بالشرط , والظاهر ان مرجع الشرط لیس الی تعلیق المنشأ بوجوده الانشائی فانه غیر معقول , واما بوجوده الفعلی فهو بحاجه الی دلیل کما فی الوصیه وما شاکل ذلک کبیع الصرف والسلم والهبه . واما فی العقود المتعارفه فلیس الامر کذلک .

فالنتيجه ان هذه الشروط الموجوده فى العقد مرجعها الى ان تخلفها يوجب الخيار , لا ان الخيار مجعول كما ورد فى تقرير السيد الاستاذ (قده) , فانه ورد فى تقريره ان المجعول فى هذه الشروط فى الحقيقه هو الخيار , والظاهر ان الامر ليس كذلك وان المجعول هو الشرط غايه الامر تخلفه يوجب الخيار , لان التزام البائع بهذا العقد مشروط بهذا الشرط فان وفى المشترى بهذا الشرط فهو يفى بهذا العقد والاّ لم يلتزم بهذا العقد ومعناه ثبوت الخيار .

المسأله (۴۱) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

كان كلامنا فى الشروط , وقد ذكرنا ان مرجع هذه الشروط ليس الى تعليق العقد عليها, فان تعليق الانشاء وكذلك تعليق المنشأ بوجوده الانشائى غير معقول فى نفسه , واما تعليق المنشأ بوجوده الفعلى فهو امر معقول ولكن فى مقام الاثبات بحاجه الى دليل كما فى باب الوصيه او باب الصرف والسلم وما شاكل ذلك , واما الشروط فى العقود فيمكن تقسيمها الى ثلاثه اقسام :

القسم الاول : ما اذا فرضنا ان المشترى يشترى فرساً من البائع ويشترط عليه شروطاً واوصافاً له , او يشترى عبداً ويشترط عليه ان يكون كاتباً او عالماً او ثقه او ما شاكل ذلك , فمثل هذه الشروط مرجعه الى جعل الخيار , فلا يمكن ان يكون التزام المشترى بالوفاء بالعقد منوطاً بالتزام البائع بهذه الاوصاف لانها خارجه عن تحت قدره البائع , فلهذا مرجع هذا الاشتراط الى جعل الخيار فاذا لم يكن المبيع واجداً لهذه الصفات ثبت الخيار للمشترى , واما مرجع هذا الاشتراط الى تعليق الملكيه الفعليه فهذا وان كان ممكناً الاّ انه بحاجه الى دليل ولا يستفاد من هذه الشروط .

ص: ۱۲۴

القسم الثانى : ما اذا اشترط البائع على المشترى او المشترى على البائع فعلاً , كما اذا اشترط البائع فى ضمن العقد خياطه الثوب او الكتابه او ما شاكل ذلك , او ان المشترى يشترط على البائع ذلك , ومرجع هذا الشرط الى ان التزام البائع بالوفاء بهذا العقد مشروط بالتزام المشترى بهذا العمل اى بالكتابه او الخياطه فاذا قام بهذا العمل فالبائع ملتزم بالوفاء بهذا العقد , واما اذا لم يعمل بهذا الشرط ثبت للبائع خيار تخلف الشرط فله ان يفسخ المعامله وله ان يمضيها .

القسم الثالث : معنى الشرط الالتزام فى ضمن الالتزام العقدى - اى فى العقود التى لا تقبل الخيار كما فى النكاح او الطلاق او ما شاكلهما - فان النكاح لا يقبل الخيار وانما ثبت الخيار للزوج فى العيوب الخاصه بالمرأه كما ثبت الخيار للمرأه فى العيوب الخاصه بالرجل , واما الخيار المطلق فلا يدخل فى النكاح كخيار تخلف الشرط او ما شاكل ذلك , او يشترط الخيار فى ضمن العقد نصاً فلا يجوز فى النكاح والطلاق والخيار انما هو ثابت بالعيوب الخاصه , ففى مثل ذلك اذا اشترط الزوج على زوجته ان تشتغل فى البيت للتنظيف او الطبخ وما شاكل ذلك فليس معناه ان الزوج ملتزم بالوفاء بعقد النكاح شريطه ان تكون المرأه ملتزمه بهذه الاعمال لان كلاهما الزوج والزوجه ملتزمان بالوفاء بهذا العقد سواء تحقق هذا الشرط او لم يتحقق , فالعقد لازم على كليهما سواء اشترط الزوج على الزوجه او بالعكس , بل معنى هذا الشرط هو الوفاء بهذا الشرط بدليل الشرط وهو [المؤمنون عند شروطهم] فان الزوج اذا اشترط على الزوجه يجب على الزوجه العمل بالشرط بمقتضى ادله الشروط واما اذا لم تعمل بالشروط فلا أثر له غير العصيان فلا يترتب عليه اى أثر , وكذلك الحال اذا اشترطت الزوجه على الزوج فانه اذا لم يعمل الزوج ولم يأت بالشرط فهو آثم فقط ولا يترتب عليه اى أثر آخر . وهل يجوز تعليق الزوجيه على هذا الشرط او لا يجوز ؟ ذكر السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه ان تعليق الزوجيه يجوز بالشرط اذا كان حاصلاً فعلاً وموجوداً فعلاً , كما اذا فرضنا انه علق الزوجيه على ان يكون هذا اليوم يوم الجمعه وقال [انكحتك هذه المرأه ان كان هذا اليوم يوم الجمعه] هذا التعليق صحيح , ولكن فى الحقيقه هذا ليس تعليقاً بل مجرد لقله لسان وان الزوجيه ليست معلقه على كون هذا اليوم يوم الجمعه , واما اذا كان الشرط متأخراً فلا يجوز التعليق عليه , ولكن ذكرنا انه لا مانع من التعليق ثبوتاً بان تكون الزوجيه الفعليه معلقه على امر مستقبل ولكنه بحاجه الى دليل فى مقام الاثبات طالما لم يكن دليل فلا يمكن الأخذ به . هذا فى الشروط الموجوده فى العقود وهذه الشروط حقوق يجوز اسقاطها . واما الشرط فى المقام الذى هو بين العبد وربه فى اعتكافه فالظاهر انه لا يجوز اسقاطه ولا يسقط بالاسقاط لانه لم يثبت كونه حقاً , ولا دليل على سقوطه بالاسقاط .

ص: ۱۲۵

المسأله (۴۱) : کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقـد نیته کـذلک یجوز اشتراطه فی نذره کأن یقول لله علیّ ان اعتکف بشـرط ان یکون لی الرجوع عند عروض کذا او مطلقاً , وحینئذ فیجوز له الرجوع .

ما ذکره الماتن (قـده) هو المشـهور بین الاصـحاب بل ادعی علیه الاجماع ایضاً , ولکن اتمامه بالـدلیل مشـکل ولا دلیل علیه فان الشـرط المشـروع انما هو شـرط الرجوع فی الاعتکاف واما فی النذر ولو کان متعلقه الاعتکاف بحاجه الی دلیل , فان متعلق النذر قد یکون اعتکافاً وقد یکون غیره ولا دلیل علیه .

وبعباره اخری الاعتکاف علی قسـمین : الاعتکاف المطلق , والاعتکاف المشـروط الرجوع فیه , وکلاهما مشـروع , والنذر اذا تعلق بالاعتکاف المطلق فلا یجوز اشتراط الرجوع فیه , وهو بحاجه الی دلیل , بل هو من الشـروط التی تکون محلله للحرام فلا تکون صـحیحه ونافـذه , وحینئـذ فان اشترط الرجوع بنـذر الاعتکاف المطلق فهو غیر مشـروع , وان اشترط الرجوع فی الاعتکاف المشـروط فهو لغو فان النذر لم یتعلق بالاعتکـاف المشـروط فیه الرجوع وانمـا تعلق بالاعتکـاف المطلق , فمن اجـل ذلـک ظاهر عباره الماتن (قـده) تعلق النـذر بالاعتکاف المطلق , وصـحه اشتراط الرجوع فی النـذر – ای جواز الرجوع فی المنـذور وفسـخه ونقضه – مثل الاشتراط فی العقـد . فما ذکره الماتن (قـده) لا یمکن المساعـده علیه . ومن هنا حمل السـید الاسـتاذ (قـده) علی ما فی تقریر بحثه ان مراد الماتن (قـده) تعلق النذر بالاعتکاف المشـروط لا بالاعتکاف المطلق . ولکن هـذا الحمل بعیـد جـداً فان ظاهر عبارته ان الشـرط انما هو فی نـذر الاعتکاف , وان النـذر تعلق بالاعتکاف والشـرط انما هو فی هـذا النـذر – ومعنی الشـرط فی نـذر الاعتکاف هو جواز فسخ المنذور وجواز رفع الید عن المنذور– فحمل کلام الماتن (قده) علی ما ذکره السید الاستاذ (قده) بعید , بان یکون مراد الماتن (قده) نذر الاعتکاف المشروط بعید جداً .

فالنتيجه ان ما ذكره الماتن (قده) بظاهره لا يمكن المساعده عليه الّا ان يحمل على ما ذكره السيد الاستاذ (قده)

الشرط اذا كان فى ضمن نذر الاعتكاف بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الشرط اذا كان فى ضمن نذر الاعتكاف

تحصل مما ذكرناه ان الشرط اذا كان فى ضمن نذر الاعتكاف لا دليل على صحته , فان الروايات التى تدل على صحه هذا الشرط انما هو فيما اذا كان فى ضمن اعتكاف , واما اذا كان فى ضمن نذر متعلق بالاعتكاف فلا دليل على صحته فان الاعتكاف المشروع على قسمين احدهما مطلق والآخر مشروط بشرط الرجوع فاذا تعلق النذر بالاعتكاف المطلق فلا دليل على صحه هذا الشرط شرط الرجوع واما اذا تعلق بالاعتكاف المشروط فلا مانع منه فان معنى تعلق النذر بالاعتكاف المشروط انه يجب عليه ان ينوى الاعتكاف المنذور اى حين النيه يشترط هذا الشرط فاذا نوى الاعتكاف وحين نيته اشترط شرط الرجوع فقد وفى بنذره وحصل الوفاء بالنذر , لانه نذر الاعتكاف المشروط وهذا هو الاعتكاف المشروط , واما الشرط فى ضمن هذا النذر فهو لغو ولا اثر , فالنذر تعلق بالاعتكاف المشروط فاذا اشترط الرجوع فى ضمن هذا النذر ايضا فهو لغو ولا اثر لهذا الشرط .وهذا هو ظاهر عباره الماتن (قده) من تعلق النذر بالاعتكاف المطلق , واما حمله على تعلق النذر بالاعتكاف المشروط فهو خلاف الظاهر وان حمله السيد الاستاذ (قده) على ذلك .

المسأله (۴۲) : لا يصح ان يشترط فى اعتكاف ان يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر له غير الذى ذكر الشرط فيه , وكذا لا يصح ان يشترط فى اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده او عبده او اجنبى .

ص: ۱۲۷

ما ذكره (قده) صحيح اذ لا دليل على صحه هذا الشرط فان الدليل انما دل على صحه هذا الشرط فى ضمن اعتكافه , واما اذا اشترط فى ضمن اعتكاف بجواز الرجوع فى اعتكاف آخر فلا دليل على صحه هذا الشرط , وكذلك اذا اشترط فى ضمن اعتكاف جواز فسخ اعتكاف شخص آخر كولده او عبده او ما شاكل ذلك فلا دليل على صحه هذاالشرط , وتمسك بعضهم بدليل [المؤمنون عند شروطهم] فى غير محله , فان معنى المؤمنون عند شروطهم نفوذ الشرط على المؤمن فان الشخص اذا اشترط شىء على نفسه فهو نافذ لغيره , اى شروط المؤمنون نافذه على انفسهم لغيرهم , واما فى المقام فقد يكون اشترط شيئاً بالنسبه الى غيره فلا دليل على نفوذه , فانه فى المقام اشترط على الله الرجوع فاذا امضاه صح هذا الشرط فهذا الشرط خارج عن عموم المؤمنون عند شروطهم ولا دليل على صحه هذا الشرط .

المسأله (۴۳) : لا يجوز التعليق فى الاعتكاف فلوعلقه بطل الّا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النيه فانه فى الحقيقه لا يكون من التعليق .

كما اذا اعتكف على ان يكون هذا اليوم يوم الجمعه وهو فى الواقع يوم الجمعه , واما اذا كان التعليق على امر استقبالى فهو غير صحيح , اما التعليق بالنسبه الى المكث واللبث فهو غير متصور فان الفعل الخارجى غير قابل للتعليق كالمكث واللبث فى المسجد والقيام والقعود والضرب وما شاكل ذلك كما اذا ضرب شخصاً معلقاً على انه بكر فلا معنى له فان الضرب وقع فى الخارج فهذا التعليق لا اثر له , فالافعال الخارجيه غير قابله للتعليق وامرها يدور بين الوجود والعدم , وكذلك الانشاء غير قابل للتعليق كما ذكرنا وامره يدور بين الوجود والعدم , وكذلك المنشأ بوجوده الانشائى فانه بوجوده الانشائى عين الانشاء ولا فرق بينهما الّا بالاعتبار كالايجاد والوجود فى الامور التكوينيه , واما بوجوده الفعلى فلا مانع من التعليق كما اذا انشا ملكيه مالٍ بعد شهر او بعد سنه فان الانشاء من الآن قد تحقق والمنشا بوجوده الانشائى قد تحقق من الآن ولكن فعليه الملكيه بعد سنه فهذا فى نفسه لا مانع منه وقد دل الدليل على ذلك فى مقام الاثبات فى بعض الموارد كما فى الوصيه التمليكيه وهكذا فى بيع الصرف والسلم وما شاكل ذلك , او فرضنا ان المرأه علقت زوجيتها من شخص بعد شهر فلا مانع من ذلك فى نفسه فان انشاء الزوجيه قد تحقق من الآن والمنشأ بوجوده الانشائى تحقق من الآن لكن بوجوده الفعلى يتحقق بعد شهر فهذا فى نفسه لا مانع منه ولكن فى مقام الاثبات بحاجه الى دليل , وذكر السيد الاستاذ (قده) ان بطلان ذلك لا يحتاج الى الاجماع الذى ادعى على ان التعليق فى العقود والايقاعات باطل بل هو فى نفسه باطل لانه غير معهود عند العقلاء , فان تمليك مال بعد شهر او بعد سنه فهو غير معهود عند العقلاء وغير متعارف , وكذلك الحال فى الزوجيه والنكاح فانه غير معهود عند العقلاء وغير متعارف فلا يكون مشمولاً لأدله الامضاء [اوفوا بالعقود] و [احلّ الله البيع] وما شاكل ذلك .

ص: ۱۲۸

الظاهر ان مثل هذا البيع وان لم يكن معهوداً سابقاً الّا انه فى الوقت الحاضر متعارف عند العقلاء كما فى الاسواق الماليه وفى البورصات فان هذه المعاملات متعارفه عند العقلاء وتترتب عليها آثار الصحه , بل فى الاسواق الماليه الثمن والمثمن كلاهما غير موجود يبيع عشره اطنان من الحنطه باوصاف مذكوره بعد خمسه اشهر والحنطه غير موجوده فى الوقت الحاضر , او يبيع عشره اطنان من النفط بعد خمسه اشهر والنفط غير موجود فى الوقت الحاضر , وفى وقته يحضر المبيع من الحنطه او النفط ويسلمه الى المشترى , فهذه المعاملات المتبادله الواقعه فى الاسواق الماليه المتعارفه غالباً مبنيه على ذلك , مع ان المعروف عند الفقهاء بطلان مثل هذا البيع فان المبيع اذا كان معدوماً فلا يجوز بيعه ولا دليل على صحه بيعه , فان المعروف عند العقلاء بطلان مثل هذا البيع , ولكننا صححنا مثل هذه البيوع بدليل قوله [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً سوره النساء /الآيه ۲۹] فلا شبهه فى كونها تجاره والتراضى ايضاً موجود وان لم يصدق عليها عنوان البيع ولكن عنوان التجاره عن تراضٍ يصدق عليها , وهذا العنوان عنوان عام فعندئذ لا مانع من صحه هذه المعاملات بهذا العنوان , وفى المقام كذلك لا مانع من تمليك مالٍ للغير بعد اشهرٍ او بعد ثلاثه اشهر , وفى المقام ايضاً كذلك فان انشاء الالتزام بالاعتكاف غير قابل للتعليق , واما المنشأ وهو الالتزام بوجوده الفعلى فهو وان كان قابلا للتعليق الّا ان الحكم بصحته مشكل بان يكون اعتكافه معلقاً على مجيء زيد او على امر آخر , فهذا لا دليل عليه ولا يستفاد من الروايات ولا دليل على صحته , والمستفاد من الروايات ان يكون الالتزام بالاعتكاف , واما الالتزام بالاعتكاف معلقاً على شيء فلا دليل على صحته .

هذا تمام الكلام فی الاعتکاف وشرائطه ویقع الکلام فی احکام الاعتکاف ان شاء الله تعالی.

فصل فی احکم الاعتکاف بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فصل فی احکم الاعتکاف

یحرم علی المعتکف امور : احدها : مباشره النساء بالجماع فی القبل اوالدبر .

ولا شبهه فی حرمته وتدل علی ذلک مضافاً الی دعوی الاجماع فی المسأله الذی مرّ انه لا یمکن الاعتماد علیه مجموعه من الروایات :

الروایه الاولی : موثقه الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابی الحسن (ع) قال سالته عن المعتکف یاتی اهله , فقال لا یاتی اهله لیلًا او نهاراً وهو معتکف (۱) . فان هذه الموثقه تدل بوضوح علی عدم جواز الجماع لا لیلا ولا نهارا اذا کان الشخص معتکفاً .

الروایه الثانیه : صحیحه زراره : قال سالت ابا جعفر (ع) عن المعتکف یجامع ؟ قال اذا فعل ذلک فعلیه ما علی المظاهر (۲) . ای علیه کفاره الظهار فهذه الصحیحه تدل علی حرمه الجماع وانه موجب للکفاره ایضاً .

الروایه الثالثه : موثقه سماعه : قال : سالت ابا عبد الله (ع) عن معتکف واقع اهله ؟ فقال : هو بمنزله من افطر یوما من شهر رمضان (۳) . ای بمعنی ان علیه الکفاره والحرمه , فان الافطار فی نهار شهر رمضان محرم وموجب للکفاره وهذا بمثابه من افطر فی نهار شهر رمضان .

۱- (۱) الوسائل /ج ۱۰ /ص ۵۴۵ / باب ۵ / کتاب الاعتکاف /ح ۱ .
۲- (۲) الوسائل / ج ۱۰ / ص ۵۴۶ / باب ۶ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۱.
۳- (۳) الوسائل / ج ۱۰ / ص ۵۴۷ / باب ۶ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۲.

الروایه الرابعه : موثقه سماعه : قال سالته عن معتکف واقع اهله قال : علیه ما علی الذی افطر یوما من شهر رمضان متعمداً عتق رقبه او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکیناً (۱) .

فلا شبهه فی ان الجماع محرم علی المعتکف وعلیه الکفاره .

ثم ذکر الماتن (قده) : وباللمس والتقبیل بشهوه .

وقد ادعی علیه الاجماع بان لمس المعتکف النساء او التقبیل بشهوه محرم , ولکن لا دلیل علیهما ما عدا دعوی الاجماع فی المسأله , فان تم الاجماع فهو والاّ فلا دلیل علی حرمته , واما قوله تعالی [وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاکِفُونَ فِی الْمَسَاجِدِ تِلْکَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا] (۲) لا تدل علی ان المراد اللمس والتقبیل , والظاهر ان المراد من لفظ المباشره فی الآیه المبارکه هو الجماع والمواقعه ولا تشمل اللمس والتقبیل وما شاکل ذلک , اذ لو حملناها علی ذلک فمعناه ان مطلق التقبیل واللمس حرام وان لم یکن بشهوه ولم یقل بذلک احد , فالآیه المبارکه اشاره الی الجماع کما ان فی بعض الایات کآیه الوضوء التعبیر باللمس [أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء] (۳) فاللمس کنایه عن الجماع , وکذلک المباشره فی الآیه المبارکه کنایه عن الجماع ولا تشمل اللمس والتقبیل , فلا دلیل علی حرمه اللمس والتقبیل للزوجه عن شهوه وهو معتکف .

ثم ذکر الماتن (قده) : لا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه فیحرم علی المعتکفه ایضاً الجماع واللمس والتقبیل بشهوه .

۱- (۴) الوسائل /ج ۱۰ / ص ۵۴۷ / باب ۶ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۵ .
۲- (۵) سوره البقره / الآیه ۱۸۷ .
۳- (۶) سوره النساء / الآیه ۴۳ .

كما ان الجماع حرام على الرجل فهو حرام على المراه ايضا , وكما ان على الرجل كفاره فكذلك عليها الكفاره ايضاً وتدل على ذلك مضافا الى الروايات – قاعده الاشتراك فى التكاليف بين الرجل والمراه اذا لم يؤخذ فى موضوع التكليف النساء كما فى الحيض والنفاس والاستحاضه وما شاكل ذلك , فحكم الاعتكاف مشترك بينهما ولا فرق بينهما , واما الروايات :

الروايه الاولى : صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال : لا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجه لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج فى شىء الا لجنازه او يعود مريضا , قال : واعتكاف المراه مثل ذلك (١) . فان هذه الصحيحه تدل على ان اعتكاف المراه مثل اعتكاف الرجل فى جميع ما يترتب على اعتكاف الرجل يترتب على اعتكاف المراه ايضاً سواء الاحكام المذكوره فى هذه الروايه او الاحكام غير المذكوره فيها ولا يختص هذا التنزيل بالاحكام المذكوره فى نفس الصحيحه فان مقتضى اطلاق هذا التنزيل ان اعتكاف المراه يشترك مع اعتكاف الرجل فى جميع الاحكام المذكوره فيها وغيرها .

الروايه الثانيه : صحيحه داود بن سرحان عن ابى عبد الله (ع) فى حديث قال : ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجه لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأه مثل ذلك (٢) .

وناقش فى دلاله ذلك السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه , بان التنزيل هنا هو تنزيل المرأه بمنزله الرجل لا تنزيل اعتكاف المرأه بمنزله اعتكاف الرجل كما فى صحيحه الحلبى , فان مقتضى عموم تنزيل اعتكاف المرأه منزله اعتكاف الرجل هو الاشتراك فى جميع الاحكام اى جميع ما يترتب على اعتكاف الرجل يترتب على اعتكاف المرأه , اما فى هذه الصحيحه فهو تنزيل المرأه بمنزله الرجل , غايه الامر هذا لا يدل على اكثر من ان الاحكام المذكوره فى هذه الصحيحه فهى احكام مشتركه بينهما , والظاهر انه لا فرق بين هذه الصحيحه وصحيحه الحلبى , لان المراد ان المرأه المعتكفه كالرجل المعتكف , فالتنزيل ليس تنزيل المرأه بمنزله الرجل ولا شبهه فى ان تنزيل المرأه المعتكفه بمنزله الرجل المعتكف , وظاهر هذا التنزيل واطلاقه ان جميع ما يترتب على الرجل المعتكف من الاحكام فهو مترتب على المرأه المعتكفه بلا فرق بين ان تكون تلك الاحكام مذكوره فى نفس هذه الصحيحه او لم تكن مذكوره , فلا فرق بين هذه الصحيحه وصحيحه الحلبى .

١- (٧) الوسائل /ج ١٠ / ص ٥٤٩ / باب ٧/كتاب الاعتكاف / الحديث٢.

٢- (٨) الوسائل / ج ١٠/ ص ٥٤٩/ باب ٧ / كتاب الاعتكاف / الحديث ١.

الروایه الثالثه : صحیحه ابی ولاد : قال سالت ابا عبد الله (ع) عن امرأه کان زوجها غائباً وقدم وهی معتکفه باذن زوجها فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد الی بیتها فتهیأت لزوجها حتی واقعها , قال : ان کانت خرجت من المسجد قبل ان تقضی ثلاثه ایام ولم تکن اشترطت فی الاعتکاف فان علیها ما علی المظاهر (۱) . والکلام فی هذه الصحیحه فی ان الکفاره علی الجماع او انها علی خروجها من المسجد؟ ذکر السید الاستاذ (قده) علی ما فی تقریر بحثه ان الکفاره علی الجماع ولیس الکفاره علی الخروج فان هذا المقدار من الخروج مشمول للادله وهو خروج لحاجه ضروریه ولو کانت لاخبار زوجها انها بعد فی الاعتکاف , فان هذا المقدار من الخروج لا یضر , فحینئذ هذه الکفاره انما هی علی المواقعه ولیست علی الخروج .

الظاهر من هذا انه یمکن حمل الروایه علی ذلک وان کانت فی نفسها ظاهره فی ان الکفاره علی الخروج , ولکن مناسبه الحکم والموضوع بملاحظه ان خروجها لیس من جهه الاشتراط ای لم تشترط رجوعها متی شاءت او عند عروض عارض لها وکان خروجها فی اثناء الاعتکاف ولم تتم ثلاثه ایام فحکم علیها بالکفاره ظاهره ان الکفاره علی الخروج لا علی المواقعه , ولکن ان مناسبه الحکم والموضوع تقتضی ان الکفاره علی المواقعه لا علی الخروج فان هذا المقدار من الخروج لحاجه مستثنی ولا یضر باعتکافها ولکن الجماع فی اثناء الاعتکاف موجب لثبوت الکفاره علیها لانه کما یحرم علی الرجل المعتکف کذلک یحرم علی المرأه المعتکفه , وکما علی الرجل المعتکف الکفاره کذلک علی المرأه المعتکفه .

۱- (۹) الوسائل /ج ۱۰/ ص ۵۴۸/ باب ۶ / کتاب الاعتکاف / الحدیث ۶.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الاعتكاف

ذكرنا ان الماتن (قده) ذكر انه لا فرق فی ذلك بين الرجل والمرأه , وقد استدل على ذلك بامور :

الاول : قاعده الاشتراك فی التكليف وقد تقدم الكلام فيها .

الثانی : صحيحه الحلبی فانها تدل على تنزيل اعتكاف المرأه بمنزله اعتكاف الرجل , واطلاق التنزيل يقتضی ان جميع ما يترتب على اعتكاف الرجل فهو مترتب على اعتكاف المرأه ايضاً من الحرمه والكفاره وما شاكل ذلك , وكذلك صحيحه داود بن سرحان فانها تدل على تنزيل المرأه المعتكفه بمنزله الرجل المعتكف , وذكرنا ان مقتضى اطلاق هذا التنزيل ان جميع ما يترتب من الاحكام على الرجل المعتكف تترتب على المرأه المعتكفه , وبصحيحه ابی ولاد ايضاً .فلا شبهه من هذه الناحيه ,

ومن ناحيه اخرى قد ورد فی صحيحه ابی ولاد وصحيحه زراره ان كفاره الجماع فی حال الاعتكاف كفاره الظهار وهی الترتيب بين العتق وبين الصوم وبين الاطعام , فيجب عليه العتق اذا امكن , واذا لم يمكن فيجب عليه الصوم اذا امكن , واما مع عدم التمكن فتنتقل النويه الى الاطعام : وقد ورد فی روايتين لسماعه ان كفاره الجماع كفاره الافطار :

الروايه الاولى : صحيحه زراره : قال سالت ابا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع ؟ قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر (۱) . فان هذه الصحيحه تدل على ان كفارته كفاره الظهار .

الروايه الثانيه : صحيحه ابی ولاد : قال سالت ابا عبد الله (ع) عن امرأه كان زوجها غائباً وقدم وهی معتكفه بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها , قال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضی ثلاثه ايام ولم تكن اشترطت فی الاعتكاف فان عليها ما على المظاهر (۲) . فهذه الصحيحه ايضاً تدل على ان كفاره الجماع فی حال الاعتكاف كفاره الظهار .

۱- (۱) الوسائل (آل البيت) / ج ۱۰ / ص ۵۴۶ / باب ۶ / كتاب الاعتكاف / الحديث ۱.
۲- (۲) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰/ ص ۵۴۸/ باب ۶ / كتاب الاعتكاف / الحديث ۶.

وفی مقابل ذلك :

الروايه الاولى : موثقه سماعه : قال : سالت ابا عبد الله (ع) عن معتكف واقع اهله ؟ فقال : هو بمنزله من افطر يوما من شهر رمضان (۱) . ای كفاره الافطار , وفی موثقته الاخرى قد صرح فی ذلك :

الروايه الثانيه : موثقه سماعه : قال سالته عن معتكف واقع اهله؟ قال : عليه ما على الذی افطر يوما من شهر رمضان متعمداً عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً (۲) .

فتقع المعارضه بين الصحيحتين اللتين تدلان على ان كفاره الجماع فی الاعتكاف كفاره الظهار وبين الموثقتين اللتين تدلان على ان كفاره الجماع فی حال الاعتكاف كفاره الافطار فی شهر رمضان وهی التخيير , وكفاره التخيير معناها ان الواجب هو الجامع بين الخصال الثلاثه , والتخيير بين افراد الواجب عقلیّ كالتخيير بين افراد الصلاه فالمكلف مخير بين ان يصلی اول الوقت او فی وسط الوقت , ومخير بين ان يصلی فی البيت او فی المسجد , فبناءاً على ان كفاره الجماع فی حال الاعتكاف هی كفاره الافطار فی شهر رمضان فيكون الواجب عليه هو الجامع فهو مخير بين العتق وبين الصيام وبين الاطعام , واما اذا كانت كفاره الجماع فی حال الاعتكاف هی كفاره الظهار فالواجب هو الفرد بنحو الترتيب فالاول العتق لكن مشروطاً بالتمكن فلا يجوز الانتقال الى الصوم مع التمكن من العتق ولا يجزی الصوم , واما مع عدم التمكن من العتق فتنتقل وظيفته الى الصوم واما مع التمكن من الصوم فلا يجزی الاطعام , ومع عدم التمكن من الصوم تنتقل وظيفته الى الاطعام , فالواجب هو الفرد بحده الفردی لكن بنحو الترتيب , فكل من الطائفتين تدل بالمطابقه على مدلولها وبالالتزام على نفی مدلول الآخر فان الطائفه الاولى مثلا تدل على ان الواجب هو الجامع بالمطابقه وعلى نفی وجوب الفرد بالالتزام , والطائفه الثانيه تدل على ان الواجب هو الفرد بنحو الترتيب بالمطابقه وتدل بالالتزام على نفی وجوب الجامع , فتقع المعارضه بينهما , وحيث لا ترجيح فی البين , ولا يمكن الجمع الدلالی العرفی بينهما فتسقطان معاً عن الحجيه ولا يكون شیء من الطائفتين مشمولاً لدليل الحجيه فالمرجع هو الاصل العملی وهو اصاله البراءه عن وجوب الكفاره , وان كان الاولى والأجدر ان يحتاط فی المسأله بالترتيب بالاتيان بالعتق اذا امكن او الصوم اذا امكن وإلاّ فالأطعام , فان بالترتيب يجمع بين الخصال سواء أكان الواجب من الاول الترتيب او الواجب من الاول التخيير فعملاً يجمع بينهما , فاذا اتى بالعتق سواء كان الواجب الترتيب او التخيير سقط عن ذمته .

۱- (۳) الوسائل (آل البيت) / ج ۱۰ / ص ۵۴۷ / باب ۶ / كتاب الاعتكاف / الحديث ۲.
۲- (۴) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰ / ص ۵۴۷ / باب ۶ / كتاب الاعتكاف / الحديث ۵ .

ثم ذكر الماتن (قده) : والاقوى عدم حرمه النظر بشهوه الى من يجوز النظر اليه وان كان الاحوط اجتنابه ايضاً .

الامر كما افاده (قده) اذ لا دليل على حرمه ذلك , حتى لو قلنا ان المراد من المباشره فى الآيه المباركه [وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا] (البقره / ۱۸۷) الأعم من الجماع لكنه لا يشمل النظر فلا يصدق على النظر عنوان المباشره , نعم يشمل اللمس والتقبيل وما شاكل ذلك , فلا دليل على حرمه النظر .

ثم ذكر الماتن (قده) : الثانى : الاستمناء على الاحوط , وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له .

حيث لا دليل على حرمه الاستمناء ولا على وجوب الكفاره على المعتكف فان النصوص خاليه عن ذلك , وان كانت المسأله معروفه بين الاصحاب بل ادعى عليها الاجماع , فالاصحاب قد اعتمدوا على حرمه الاستمناء فى الاعتكاف على الاجماع , فانهم الحقوا الاستمناء بالجماع فى الحكم بالاجماع , وحيث انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع فلا دليل عليه , واما السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه فقد ذكر ان موثقه سماعه تشمل الاستمناء فى حال الاعتكاف ايضاً [بل ورد هذا ايضاً فى مجموعه من الروايات منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله (ع) قال:سالته عن رجل يعبث بامراته حتى يمنى وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان؟فقال (ع) عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذى يجامع (۱) . فهذه الصحيحه وان لم تشمل الاعتكاف لكنه الحق الاستمناء بالجماع] وموثقه سماعه هى : سألته عن رجل لزق باهله فانزل , قال :عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين (۲) . فقد استدل باطلاق هذه الموثقه , فانها لم ترد فى خصوص الصوم ومقتضى اطلاقها تنزيل الاستمناء منزله الجماع وان حال الاستمناء حال الجماع كما ان الجماع يوجب الكفاره فكذلك الاستمناء فهى تدل على انه فى كل مورد يكون الجماع موجبا للكفاره فالاستمناء ايضا مثل الجماع يوجب الكفاره , وحيث ان الجماع يوجب الكفاره فى باب الصوم وفى باب الاحرام وفى باب الاعتكاف فالاستمناء ايضا يوجب الكفاره فى هذه الابواب , فهذه الموثقه تدل على ان الاستمناء كالجماع وفى كل مورد يكون الجماع سببا وموجبا للكفاره فالاستمناء ايضا كذلك , هكذا ذكره السيد الاستاذ (قده) .

۱- (۵) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰ / ص ۴۰ / باب ۴ /ابواب ما يمسك عنه الصائم عن الجماع /ح ۴.

۲- (۶) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰ / ص ۴۰ / باب ۴ /ابواب ما يمسك عنه الصائم عن الجماع /ح ۳.

الظاهر ان هذه الموثقه ليست فى مقام البيان من هذه الجهه – اى الحاق الاستمناء بالجماع – بل فى مقام بيان ان فى باب الصوم كفاره الصوم لا تختص بالجماع , فكما ان هذه الكفاره ثابته فى الجماع فكذلك ثابته فى الاستمناء ايضاً , سواء أكان الاستمناء من جهه اللصوق باهله او من جهه المماسه معها او من جهه النظر اليها بشهوه او ما شاكل ذلك , كما ورد فى نظير هذه الروايه ان الاستمناء فى باب الصوم ملحق بالجماع ولا نظر فيها الى ان الاستمناء كالجماع مطلقاً , بل فى مقام بيان ان الاستمناء فى باب الصوم كالجماع , فكما ان الجماع فى باب الصوم يوجب الكفاره فكذلك الاستمناء .

فالنتيجه انه لا دليل على ان الاستمناء ملحق بالجماع فى باب الاعتكاف الاّ الاجماع وهو ايضاً غير تام .

كتاب الاعتكاف بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الاعتكاف

ذكرنا ان مجموعه من الروايات قد وردت فى ان الاستمناء كالجماع , ولكن مورد هذه الروايات الصوم , وفى بعضها قد صرح بالصوم وفى بعضها لم يصرح بذلك كما فى موثقه سماعه فالاستدلال على اطلاق هذه الموثقه لا يمكن كما ذكره السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه من ان مفاد الموثقه ان فى كل مورد يكون الجماع حراما وموجبا للكفاره فالاستمناء ايضا كذلك , فلا يستفاد من هذه الموثقه هذه الكبرى الكليه , فان هذه الكبرى الكليه لا تكون متبادره ومتفاهمه من هذه الموثقه , بل حال هذه الموثقه حال سائر الروايات فى هذا الباب كصحيحه ابن الحجاج وغيرها , ومرسله ابن ابى عمير وروايه ابى بصير وما شاكل ذلك , فالنتيجه ان موثقه سماعه لا يكون المتفاهم العرفى منها الاطلاق والكبرى الكليه , وعلى هذا فلا دليل على حرمه الاستمناء فى باب الاعتكاف ولا انه موجب الكفاره اذا كان الاستمناء محللاً كما اذا نظر الى زوجته فانزل او لامس زوجته او ما شاكل ذلك , فلا دليل على حرمته ولا دليل على انه يوجب الكفاره كالجماع وان كان الاحوط .

ص: ۱۳۷

ثم ذكر الماتن (قده) : الثالث : شم الطيب مع التلذذ وكذا الريحان , واما مع عدم التلذذ كما اذا كان فاقداً لحاسه الشم مثلاً فلا بأس به .

هذا هو المتفاهم العرفى من صحيحه ابى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يمارى ، ولا يشترى ، ولا يبيع (۱) . فان النهى عن شم الطيب والريحان فيها هو من جهه الالتذاذ , والاّ مجرد الشم من دون الالتذاذ لا يكون المتفاهم من هذه الصحيحه انه حرام , فالحرام انما هو شم الطيب , وكذا الريحان للالتذاذ والاستفاده من رائحته , واما اذا لم يستفد من رائحته كما اذا كان الشخص فاقدا لحاسه الشم ,او كان الطيب والريحان فاقدا لرائحته فعندئذ لا باس بشمه , فالمتفاهم العرفى من النهى عن شم الطيب والريحان فى صحيحه ابى عبيده بمناسبه الحكم والموضوع هو النهى عن الشم للالتذاذ برائحته , لا من جهه ان المنصرف من هذه الروايات ذلك بل هو المتفاهم العرفى,وكيفما كان فالظاهر ان المتفاهم العرفى من النهى فى هذه الصحيحه هو الشم للالتذاذ برائحته , واما اذا كانت فاقده للرائحه او كان الشخص فاقدا لحاسه الشم فلا اثر لذلك وشمه لها كشمه لسائر الاشياء التى لا رائحه لها .

ثم ذكرالماتن (قده) : الرابع : البيع والشراء بل مطلق التجاره مع عدم الضروره على الاحوط .

لا يحتمل ان صرف وجود البيع محرم او صرف وجود الشراء محرم فهذا غير محتمل او صرف وجود التجاره محرم فغير محتمل , فالمحتمل فى المقام احد امرين :

ص: ۱۳۸

۱- (۱) الوسائل (آل البيت) /ج ۱۰ /ص ۵۵۳ / باب ۱۰ / كتاب الاعتكاف / ح ۱ .

الاحتمال الاول : انه يشتغل بالبيع والشراء بحيث يصدق عليه ان شغله البيع والشراء لا الاعتكاف بالمسجد , فان مكثه فى المسجد للبيع والشراء وللتجاره , فمن اجل ذلك فالبيع والشراء محرم .

الاحتمال الثانى : من جهه ان البيع والشراء منافى للغرض الاصلى من الاعتكاف فان حقيقه الاعتكاف هو المكث فى المسجد والغرض الاصلى من المكث هو المناجاه مع الله تعالى والذكر والدعاء وقراءه القرآن والصلاه ومذاكره العلم وما شاكل ذلك, واما اذا كان شغله البيع والشراء والتجاره فهذا منافى للغرض الاصلى من الاعتكاف فمن اجل ذلك يكون محرما , والاّ فصرف وجود البيع لا يحتمل ان يكون محرماً , او صرف وجود الشراء او صرف وجود التجاره , وكذلك الحال فى سائر الامور المباحه كالخياطه والنساجه وما شاكل ذلك فان الخياطه انما تكون محرمه اذا كانت منافيه للغرض الاصلى من الاعتكاف , او كان منافيا للاعتكاف بحيث لا يصدق عليه عنوان المعتكف فهذا يصدق عليه انه خياط وليس بمعتكف , ففى مثل ذلك لا يجوز الاشتغال بالخياطه او النساجه او ما شاكل ذلك من الامور المباحه فى نفسها ,

فالنتيجه ان الحرام هو البيع والشراء المنافى للغرض الاصلى من الاعتكاف , او بحيث لا يصدق عليه عنوان المعتكف بل يصدق عليه عنوان التاجر او البائع او المشترى ففى مثل ذلك يكون محرما , والاّ فمجرد البيع كما اذا باع كتبه فى المسجد لشخص او داره او بستانه او محلته فلا مانع من ذلك او اشترى كتابا من شخص او اشترى داره او ارضه فلا مانع من ذلك. وهذا هو المتفاهم العرفى من صحيحه ابى عبيده .

ثم ذكر المـاتن (قـده) : الخـامس : المماراه اى المجادله على امر دنيوى اودينى بقصـد الغلبه واظهار الفضـيله واما بقصـد اظهار الحق ورد الخصم من الخطأ فلا بأس به بل هو من افضل الطاعات فالمـدار على القصد والنيه .

فهذه المجادله تختلف باختلاف القصد فان كان القصد منها اظهار الغلبه على غيره او اظهار الفضيله على غيره فهى محرمه, واما اذا كان القصد منها اظهار الحق وبيانه وابطال الباطل فهو امر محبوب بل هو من افضل الطاعات عند الله تعالى .

ثم ذكر الماتن (قده) : والاقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وازاله الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وان كان احوط .

لاـ شـبهه فى انهـا غير محرمه على المعتكف فـان هـذه الاحكـام من احكـام الاحرام ومحرمات الاحرام وليست من محرمات الاعتكاف ويظهر من الروايات الوارده فى اعتكاف الرسول الاكرم (ص) وكـذا فى اعتكاف الأئمه (ع) جواز لبس المخيط ولا يجب عليه لبس ثوبى الاحرام فى الاعتكاف .

فالنتيجه انه لا شبهه فى ان لبس المخيط غير حرام على المعتكف وكذلك التظليل والصيد ونحوها فهى محرمه على المحرم .

المسأله (١) :لا فرق فى حرمه المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار , نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والإرتماس ونحوها مختصه بالنهار .

الامر كما افاده (قده) .

المسأله (٢) : يجوز للمعتكف الخوض فى المباح والنظر فى معاشه مع الحاجه وعدمها بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المسأله (٢) : يجوز للمعتكف الخوض فى المباح والنظر فى معاشه مع الحاجه وعدمها .

ص: ١۴٠

تقدم الكلام فى ذلك وانه يجوز للمعتكف الاشتغال بالمباح ولا مانع منه .

المسأله (٣) : كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع فى النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه .وكذا يفسد الجماع سواء كان فى الليل او النهار وكذا اللمس والتقبيل بشـهوه بل الاحوط بطلانه بساير ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر .

يقع الكلام هنا تاره فى ان حرمه هذه الامور هل هى حرمه تكليفيه او انها حرمه وضعيه ؟ مثلا حرمه شم الطيب او الريحان او البيع والشراء او التجاره هل حرمتها حرمه تكليفيه او ان حرمتها حرمه وضعيه ؟ يقع الكلام تاره فى الجماع واخرى فى سائر المحرمات ,

اما الجماع : فلا شـبهه فى ان حرمته تكليفيه ووضعيه معاً , فانه لا شبهه فى حرمته سواء كان فى الليل او فى النهار وسواء كان فى المسجد او خارجه فى جميع الحالات لا يجوز للمعتكف الجماع مع اهله , فانه موجب لبطلانه وهو محرم , فحرمته تكليفيه ووضـعيه , ونقصـد بالحرمه الوضـعيه انه مانع عن صـحه الاعتكاف وعدمه قيد له فان عدم المانع قيد وشـرط للصـحه ويمكن الاسـتدلال على ذلك (حرمه الجماع التكليفيه) بامرين :

الاول : ترتب الكفاره عليه فان ترتب الكفاره على الجماع فى حال الاعتكاف دليل على انه حرام فلو كان جائزا فلا مقتضى للكفاره.

الثانى : موثقه سـماعه : قال : سالت ابا عبد الله (ع) عن معتكف واقع اهله ؟ فقال : هو بمنزله من افطر يوما من شهر رمضان (الوسائل (آل البيت) / ج ١٠ / ص ۵۴٧ / باب ۶ / كتاب الاعتكاف / الحديث ٢ (١)) . فان هذا التنزيل يدل على ان الجماع محرم , كما انه فى نهار شهر رمضان محرم فكذلك فى الاعتكاف محرم , فهذا التنزيل يدل على الحرمه .

ص: ١۴١

١- (١) .

وهل يمكن الجمع بين الحرمه التكليفيه والحرمه الوضعيه فى دليل واحد؟ وهل يمكن استفاده كلتا الحرمتين من دليل واحد ؟ فقد جاء فى تقرير السيد الاستاذ (قده) انه لا يمكن فان الحرمه اذا كانت وضعيه فمفاد الدليل الارشاد , والارشاد معناه الاخبار عن شيء , والاخبار لا يمكن ان يجتمع مع الانشاء فى دليل واحد , فاذا ورد فى الدليل (لا يجوز للمعتكف المواقعه مع اهله) لا يمكن ان يراد منه الحرمه التكليفيه والوضعيه معاً , لان معنى الحرمه الوضعيه اخبار , ومعنى الحرمه التكليفيه انشاء , والجمع بين الانشاء والاخبار لا يمكن , هكذا جاء فى تقرير بحث السيد الاستاذ (قده) ,

اما على مسلكه (قده) فالظاهر انه لا مانع من الحكم فانه يرى ان الانشاء عباره عن اظهار الامر الاعتبارى النفسانى , فيمكن للمولى ان يعتبر كلا الامرين فى نفسه اعتبار الحرمه التكليفيه واعتبار الحرمه الوضعيه فاعتبر كلا الامرين فى نفسه ويبرز ذلك فى الخارج بمبرز ولا مانع من ذلك ولا يبرز منه اى محذور , هذا مضافا الى ان الحرمه الوضعيه ليست مفاد الدليل الارشاد بمعنى الاخبار , فان الحرمه الوضعيه حكم وضعى مولوى ومجعول من قبل المولى غايه الامر تاره يكون المجعول الحرمه التكليفيه واخرى يكون المجعول مانعيه الشيء او شرطيه الشيء , فالإرشاد انما يكون اخبارا اذا لم يكن متكفلاً لاى جعل كالامر بالطاعه والنهى عن المعصيه فانه فى الحقيقه اخبار والنهى ارشاد محض ولا يتكفل اى جعل للحكم , فالامر بالاطاعه اخبار فى الحقيقه , واما فى المقام فالحرمه الوضعيه معناها جعل المانعيه , فالشارع جعل الجماع مانعاً عن صحه الاعتكاف , وجعل عدم الجماع شرطاً فى صحه الاعتكاف , ومعنى الارشاد هنا فى مقابل جعل الحرمه التكليفيه اى جعل الحرمه الوضعيه لا جعل الحرمه التكليفيه , وعلى هذا فلا مانع من الجمع بينهما على مسلك السيد الاستاذ (قده) , فان المولى فى نفسه اعتبر امران اعتبر مانعيه الجماع واعتبر الحرمه التكليفيه ويبرزهما فى الخارج بمبرز , فلا مانع من ذلك , غايه الامر فى مقام الابراز بحاجه الى قرينه تدل على انه اعتبر فى نفسه امرين احدهما الحرمه التكليفيه والآخر الحرمه الوضعيه فعلى مسلكه (قده) لا مانع من الجمع بينهما , وليس الجمع بينهما كالجمع بين الانشاء والاخبار , اذ ليس فى المقام اخبار , بل جعل , اما جعل الحرمه التكليفيه او جعل المانعيه , وكيفما كان فلا شبهه فى ان الجماع مانع عن صحه الاعتكاف كما انه لا شبهه فى انه محرم تكليفاً وعليه عقوبه وأثم , بلا فرق بين ان يكون فى الليل او النهار او فى المسجد او خارجه فلا فرق من هذه الناحيه .

واما سائر المحرمات : اما التقبيل واللمس بشهوه فقد تقدم انه لا دليل على حرمته , واما البيع والشراء والتجاره فقد ورد النهى عنهما , ونهى عن شم الطيب والريحان , ولا شبهه فى ان هذا النهى ظاهر فى المانعيه فان النهى الوارد فى ابواب العبادات وابواب المعاملات من العقود والايقاعات ظاهر فى الارشاد الى المانعيه , انقلب ظهوره من الحرمه الى الارشاد الى المانعيه فان النهى فى نفسه ظاهر فى الحرمه , واما اذا كان فى العبادات مثل ما لو ورد (لا تصلى فى ما لا يأكل لحمه) فان هذا النهى ارشاد الى مانعيه لبس ما لا يأكل فى الصلاه او (لا تصلى فى الثوب النجس) فان هذا النهى ارشاد الى مانعيه لبس النجس فى الصلاه , فالنهى فى باب العبادات وكذلك فى باب المعاملات كالنهى عن البيع الغررى ارشاد الى مانعيه الغرر عن صحه البيع , فالنهى الوارد فى باب العبادات وفى باب المعاملات انقلب عن الظهور الاصلى الى الظهور الثانوى وهو ظهوره فى الارشاد الى المانعيه , والامر الوارد فى باب العبادات والمعاملات ايضاً كذلك , فان الامر فى نفسه ظاهر فى الوجوب واما اذا ورد فى باب العبادات والمعاملات انقلب ظهوره عن الوجوب الى الشرطيه كما اذا ورد فى دليل (صلّ مستقبل القبله) فانه ارشاد الى ان استقبال القبله شرط فى صحه الصلاه , او(صلّ فى ساتر مباح) فانه ارشاد الى شرطيه الاباحه فى الساتر , او(صلّ فى ثوب طاهر) ارشاد الى شرطيه طهاره الثوب فى الصلاه وهكذا . فالامر ظاهر فى الارشاد الى الشرطيه , فالامر الوارد فى باب العبادات وكذلك فى باب المعاملات من العقود والايقاعات ظاهر فى الارشاد الى الشرطيه , وعلى هذا فالبيع والشراء مانع عن صحه الاعتكاف , فاذا باشر البيع والشراء فى حال الاعتكاف فهو مانع عن صحه الاعتكاف , او شم الطيب او الريحان فهو مانع عن صحه الاعتكاف , وكذلك الاستمناء اذا ثبت حرمته (فانه حلال), فاذا ثبتت حرمته فهو كذلك مانع عن صحه الاعتكاف , فمحرمات الاعتكاف تختلف عن محرمات الاحرام , فمحرمات الاحرام حرام فقط وليست مانعه عن صحه الاحرام , واما محرمات الاعتكاف فهى مانعه عن صحه الاعتكاف .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛

۱. JAVA

۲. ANDROID

۳. EPUB

۴. CHM

۵. PDF

۶. HTML

۷. CHM

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹